



جامعة ألكل محند أولحاج



كلية الحقوق و العلوم السياسية

البويرة

## الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون  
تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:  
لوني فريدة

إعداد الطالبة:  
بوزيدي نادية

### لجنة المناقشة:

- الدكتور: سي يوسف قاسي ..... رئيسا
- الأستاذة: لوني فريدة ..... مشرفة و مقررة
- الأستاذ: خليفي سمير ..... ممتحنا

السنة الدراسية: 2014/2013

# كلمة شكر

أحمد الله تعالى على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم، و أشكر الله الذي أمدني بالعزيمة و الإرادة و الذي قدرني على إتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذتي المحترمة التي قبلت الإشراف على مذكري رغم إنشغالاتها الكثيرة، فلقد منحت مذكري جزءا من وقتها الثمين للتصحيح و سهرت على اكتمالها على أحسن صورة من البداية للنهاية، و لم تتوان عن دعمي بالنصائح والإرشادات المثرية لعملي هذا.

كما أتقدم بالشكر و الامتنان إلى الأساتذة الكرام الذين قبلوا المشاركة في لجنة مناقشة هذا العمل المتواضع، دون أن أنسى شكر الأساتذة الذين دعموني ووقفوا بجانبني إلى غاية إتمام مذكري.

إليكمني جميعا أسمى و أرق عبارات الشكر و التقدير

# إهداء

إلى التي غرست الجنة تحت قدميها، فأينعت ثمارا توفر لقلبي خفاقات الإصرار و تسكب في  
روحي رايات التحدي إلى من رعنتي صغيرة و حملت همّي كبيرة إليك أُمي

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من تمنى أن يراني ناجحة في  
حياتي، إلى من أرى في عينيه عزتي إليك والدي

إلى من وهبهم الله لي سندا في الحياة و جعلهم لي فخرا وأنار لي حياتي بوجودهم شموعا  
مضيئة فأهديتهم سر حبي إخوتي و أخواتي

إلى من أعتبرها أختي، إلى التي تدعمني في كل الأوقات زوجة أخي

إلى ورود العائلة التي تبرق من عيونهما أشعة البراءة، إلى رمز النقاء.

إلى الذي لازال فراقه صعب على قلبي إلى ابن أخي

إلى كل من جمعني بهم الأقدار عبر طيات الحياة تاركة بصمات الحب في ذاكرتي، إلى كل  
الأعمام و الأخوال و الأصدقاء الذين إن لم تسعهم مذكرتي فقلبي يسع الكل

إليكم جميعا أهدي نجاحي

## قائمة مختصرات

- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.
- القانون 17/90: القانون 17/90 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
- المرسوم 310/95: المرسوم التنفيذي 310/95 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفياته.
- ص: الصفحة.

## مقدمة

يقوم القاضي الجزائري بالفصل في الدعاوى وفقا لما يقدمه الأطراف من حجج و أدلة معتمدا في ذلك على معرفته و إلمامه الواسع بالقانون، وعلى درايته الكافية بالأعراف و مبادئ العدل و الإنصاف، وقواعد القانون الوضعي كما يعتمد على التروي و الحكمة بهدف الوصول إلى الحقيقة.

لكن تطور المجتمعات في كافة مجالات الحياة، و تعدد صور المعاملات و تعقد أشكالها، خاصة في ضوء تطور الوسائل العلمية و المستجدات التكنولوجية، أكسب الجناة الاحترافية في ميدان ارتكاب الجريمة إذ أصبحوا يستعملون وسائل جد عصرية و متطورة في الجريمة و ذلك بقصد إخفاء آثار ارتكابها و منع التقصي عنها.

و باعتبار أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، و أن القاضي غير ملزم و لا يفترض فيه الإلمام بكل العلوم و المعارف، لاسيما تلك التي لا تدخل في اختصاصه، فإن القضاء تواجهه صعوبة في الفصل في مثل هذه القضايا التي تحتاج إلى الدقة و استخدام الوسائل الفنية فيها.

أمام هذا الوضع؛ وجد المشرع نفسه ملزما بمسايرة هذه التطورات الحديثة في طرق ارتكاب الجريمة، و ذلك بإيجاد طرق إثبات و أدلة قانونية لمساعدة القاضي في الوصول إلى الحقيقة من جهة، و من جهة أخرى لمنع المجرمين من التهرب من المسؤولية الجنائية و التنصل من العقاب.

و لقد نصّ المشرع الجزائري على وسائل تُعين القاضي في المسائل التي صعبت عليه لخروجها عن القضاء إلى المجال الخارجي، و هذا ما دفعه إلى الأخذ بحرية الإثبات بكل الوسائل في المسائل الجنائية.

تعتبر الخبرة القضائية من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي في المسائل التي تستدعي البحث في الجوانب الفنية و العلمية للجريمة محل الدعوى، و ذلك من أجل الوقوف

على ضوء الحقيقة في ذلك النزاع الذي يطرح إشكالات فنية، لا يمكن فهمها إلا من أهل الاختصاص والخبرة.

لقد كان يستعان بالخبرة منذ القدم للفصل في الدعاوى و النزاعات، و هذا راجع للأهمية الكبرى التي تحويها الخبرة من حيث إنارة و توضيح الموضوع، من الجوانب المتصلة بفن من الفنون، فيما لا يتاح للقاضي معرفته و الوقوف عليه، كما تزداد أهمية الخبرة نظرا للتطور التكنولوجي و العلمي الحاصل في الوقت الحالي، مما يستوجب مواكبة هذا التطور، دون أن ننسى أن الخبرة هي وسيلة لحل ملاسبات القضية، فهي تتعرف على وقائع مجهولة من خلال واقع معلوم، كما تعتبر مفتاح لحل لغز احترافية الجناة في ممارسة الإجرام.

سنحاول من خلال دراستنا لموضوع الخبرة في الإثبات الجنائي، الوقوف و التعرف على مكانة الخبرة القضائية، و كذا الدور الذي تلعبه في عملية الإثبات و مدى فعاليتها و حجيتها و كيف لها أن تعين القاضي الجنائي في بناء حكمه عند الفصل في النزاع.

من خلال موضوعنا هذا سنتعرف إذا ما كان القاضي الجنائي أثناء إصداره حكمه يأخذ بتقرير الخبرة المجراة، أم أن طلب إجراء الخبرة هو مجرد إجراء شكلي يقوم به القاضي فقط نزولا عند رغبة الخصوم، في حين يستند في إصدار حكمه على اقتناعه الشخصي و بالتالي فالهدف المرجو من هذه الدراسة هو معرفة محل الخبرة القضائية في مرحلة الإثبات الجنائي و كذا مدى تأثيرها على القاضي في الأخذ بها من عدمه.

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن بمحض الصدفة، و إنما هذا مبني على أسس منطقية و أفكار قبلية، و لعل أول ما دفعنا لمثل هذه الدراسة كان عبارة عن دافع شخصي، فقد كنت أعمل لدى خبير عقاري، و هناك استوقفني هذا الموضوع لأول مرة أضف إلى ذلك أهمية الموضوع كما سبق و أن ذكرنا، فتعدد مجالات الخبرة وتنوع موضوعاتها، أضفى عليها الطابع الفني الذي منحها نوعا من الخصوصية، استدعت اكتشافها دون أن ننسى أن عدم تعميم فكرة التخصص في القضاء، جعلنا نتساءل عن مدى إلزامية القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة فيمكن اختصار المبررات الذاتية في التعلق بالموضوع و الرغبة في دراسته؛ في حين أن المبررات

الواقعية لدراسة الموضوع، تتمثل في إبراز واقع الخبرة القضائية، و تقييمها على ضوء ما جاء في ق إ ج ج.

لقد واجهتنا في بحثنا هذا بعض الصعوبات، و التي تتمثل في صعوبة تحقيق التوازن في المتن، لاختلاف سعة المعلومات بينهما، و لعل الصعوبة الثانية التي واجهتنا أيضا كان في جمع المعلومات و المراجع، فجمع المادة العلمية استغرق منا وقتا طويلا، أضف إلى ذلك صعوبة التنقل.

إن دراستنا هذه انتهجتنا فيها المنهج الوصفي التحليلي، أين سنقوم بتحليل كل ما يتعلق بالخبرة القضائية، ووصف العلاقة الموجودة بين القاضي الجنائي و الخبير القضائي، من لحظة تعيين الخبير من طرف القاضي، إلى غاية صدور الحكم النهائي، كما سنتبع أيضا المنهج المقارن في بعض الأحيان، و ذلك للمقارنة بين نظرة القضاء الجزائري و كذا نظيره المصري و الفرنسي، لمحاولة إيجاد الثغرات و السلبات التي تعاني منها إجراءات الخبرة، و ذلك محاولة منا للفت نظر المشرع لها و كذا تعديلها.

حتى نحيط بكل جوانب الموضوع، و لنكون على علم ودراية بهذا الموضوع الذي يقطع الشك باليقين لدى القاضي الجنائي، فإنه وجب علينا طرح الإشكالية التالية: ما دور الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي في ظل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية و تحديد تعريف الخبرة، و كذا مميزاتها وبسط محتواها و مغزاها للقارئ بصفة عامة، و رجال القانون بصفة خاصة، و مراعاة منا لكل ما تقدم حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة رأينا أنها تخدم الموضوع.

سننطلق في الفصل الأول لمفهوم أحكام الخبرة القضائية، و ذلك في مبحثين نتعرض في الأول إلى مفهوم الخبرة القضائية، في حين نعالج في المبحث الثاني إجراءات الخبرة القضائية؛ أما الفصل الثاني فنتناول فيه دور الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مخصصين المبحث الأول لحجية الخبرة القضائية، في حين المبحث الثاني نتطرق فيه لحجية الخبرة القضائية في ظل السلطة التقديرية للقاضي.

## الفصل الأول:

### أحكام الخبرة القضائية

أدى التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا إلى تطور أساليب ارتكاب الجريمة، مما يعيق القاضي في عملية البحث عن الحقيقة، التي تبقى الهدف الأسمى له، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يدرج طرق الإثبات تحت الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني و ذلك من المواد 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية، أين حدد المشرع ضمنها القواعد العامة و المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي، فقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>(1)</sup> على أنه : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك".

نظمت التشريعات المعاصرة الخبرة القضائية نظرا لأهميتها القصوى في تحقيق العدالة بين الأفراد و مساهمتها في تطبيق القانون تطبيقا سليما، سواء كان ذلك في المواد المدنية المختلفة أو مادة الجزائي أو الإداري باعتبارها طريقا من طرق الإثبات، يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة تحتاج إلى أهل الفن و الخبرة في مجال معين.

اهتم المشرع الجزائري بالخبرة القضائية على غرار التشريعات المعاصرة، فقد نصّ عليها في المواد 146 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية كما نظم مهنة الخبير بمقتضى قرار وزاري مؤرخ في 08 جوان 1966 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10<sup>(2)</sup>.

حتى نتوصل في نهاية هذا الفصل الأول إلى معرفة كل ما يتعلق بالخبرة القضائية و كذا الخبير القضائي من أحكام، إرتئينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لإجراءات الخبرة القضائية.

<sup>(1)</sup> الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

<sup>(2)</sup> المرسوم التنفيذي 310/95 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفيياته المؤرخ في 1995/10/10.



## المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، و التي كرسها المشرع الجزائري في ق إ ج ح حتى يتسنى للقاضي الجنائي اللجوء إليها أثناء الفصل في النزاع المعروض أمامه و توقيع الجزاء الجنائي على المجرمين.

فإذا كانت الخبرة القضائية تفرض نفسها على القاضي الجنائي و بقوة فيما يخص المسائل الفنية المتنوعة، التي يحتاج بعضها إلى معلومات دقيقة من طبية و هندسية، وزراعية وتجارية التي يجد القاضي الجنائي نفسه أمامها عاجزا عن الإلمام بها لعمومية معرفته العلمية و نقص تكوينه العلمي، مما يجعلنا نتساءل عن ماهية هذاالدليل الذي يـُوجد الحلول لما يعجز القاضي عن إيجاده، و الذي يريح ضميره و يحقق العدالة.

سنحاول من خلال هذا المبحث الإلمام بكل ما يخص الخبرة القضائية من كل الجوانب و ذلك من خلال تطرقنا في المطلب الأول إلى: تعريف و خصائص الخبرة القضائية ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى موضوع الخبرة وتمييزها عما يشابهها، وفي المطلب الثالث نتناول أنواع الخبرة القضائية.

### المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية و خصائصها

للخبرة القضائية جوانب علمية متطورة و جوانب فقهية و قضائية محضة، وعلى كل من القاضي و المحامي أن يكونوا في مستوى هذه التطورات، كي يكونوا على دراية كافية لما يحدث حولهم من تطور في مختلف المجالات.

حتى يكتمل لدينا تعريف الخبرة القضائية، و حتى لا يبقى في ذهن القارئ أي تساؤل أو لبس حول مفهوم الخبرة القضائية سواء من الناحية اللغوية أو القانونية أو حتى من الناحية الشرعية، و كذا أهم الخصائص التي تميزها، فإننا إرتئينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول تعريف الخبرة القضائية، أما الفرع الثاني نتعرض فيه إلى خصائص الخبرة القضائية، لنشير في الأخير إلى طبيعة الخبرة القضائية.

## الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

حتى نتمكن من تبيان ما المقصود بالخبرة القضائية، فإننا سنحاول إعطاء التعريف اللغوي لها و كذا التعريف الفقهي كتعريف اصطلاحي، ثم نتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من تعريف الخبرة القضائية كتعريف شرعي، ثم في الأخير نتناول تعريف المشرع الجزائري كتعريف قانوني، و هذا كالآتي:

### أولاً/التعريف اللغوي للخبرة القضائية

الخبرة لغة هي: خِوَةٌ مصدرٌ بَخَّرَ، جمعُ خِوَاتٍ: نتاج ما مرَّ به الشخص من أحداثٍ أو رآه أو عناه "عنده خبرة طويلة"، أهل الخبرة: مصطلح سياسي عكسه أهل الثقة، تبادل الخبرات: استفادة شخص بخبرة الآخر، شهادة الخبرة: مستند لإثبات الخبرة، وهي إثبات الحالة الشعورية كما يعانيتها الشخص<sup>(1)</sup>.

و الخبرة: هي العلم بالشيء، تقول: لي به خِبرٌ<sup>(2)</sup>.

ثانياً/ التعريف الفقهي للخبرة القضائية: لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية إذ ترك المسألة للفقهاء عكس المحكمة العليا التي أخذت بتعريف محكمة النقض التي عرفتها بأنها: "عمل عادي للتحقيق الذي هو من القانون، و أنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائه عملاً بالمبدأ الذي يخولها اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتتويرهم في إطار ما ليس ممنوع قانوناً"<sup>(3)</sup>.

لقد تنوعت تعريفات الفقهاء للخبرة القضائية و اختلفت فنذكر منها تعريف أمال عبد الرحيم عثمان التي عرفتها بأنها: "استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق"<sup>(4)</sup>.

هناك من عرفها على أساس أنها: "الحصول على معلومات فنية في المسائل التي تعرض على القاضي، ولا يستطيع العلم بها"<sup>(1)</sup>.

(1) المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، المعجم العربي الأساسي للناطقين باللغة العربية و متعلميها، 2008، ص 378.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، الجزء الرابع عشر، دار صادر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 109.

(3) خلوفي رشيد، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 25، 26.

(4) ويدر عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 79.

و هناك من يعتبرها: "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه"<sup>(2)</sup>.

كما عرفها آخرون بأنها: "تدبير حقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص، من أجل البث في مسائل فنية ذات طبيعة محددة تكون محل النزاع، ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة بنفسها أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها، وهي تقتصر من حيث المبدأ على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى حصراً على اختصاص القاضي"<sup>(3)</sup>.

اختلف الفقهاء حول تعريف الخبرة القضائية، إذ نجد أن كل مجموعة تضع معيار خاصاً بها تعرف على أساسه الخبرة القضائية، فهناك من يعتبر الخبرة وسيلة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، و بالتالي يعرفها بأنها: "إعطاء أو إدلاء أهل الفن أو العلم برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، كتحديد ساعة الوفاة أو سببها أو تحليل مادة معينة و هي حالات فنية تعترض المحقق فلا يستطيع القطع فيها، فيستعين بأهل الفن"<sup>(4)</sup>.

بينما ينظر البعض الآخر إلى الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة كشفية لبعض الأدلة أو تحديد مدلولها عن طريق الاستعانة بالمعلومات العلمية، مثال: كشف الخبرة القضائية عن ملامح الشخصية الإجرامية للمجرم أو إثبات وقوع الجريمة<sup>(5)</sup>.

يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة و التي لا يمكن حصرها، أن الخبرة القضائية تقتصر على المسائل الفنية التي يتطلب حلها إجراء أبحاث خاصة و تجارب علمية، لا تتوافر لدى رجال القضاء نظراً لطبيعة ثقافتهم و خبراتهم العلمية، ولا تتعداها إلى المسائل القانونية و التي

---

<sup>(1)</sup> سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص136.

<sup>(2)</sup> رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة، ص92.

<sup>(3)</sup> محمد واصل، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، المكتب الفني، الأردن، 2004، ص22.

<sup>(4)</sup> عبد الله أوهاب، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و التحري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2012، ص368.

<sup>(5)</sup> إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات و أوجه بطلانها في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص168.

من المفروض أن يكون القاضي الجنائي بصفة خاصة، و المحكمة و جهاز العدالة بصفة عامة على دراية كافية بها<sup>(1)</sup>.

### ثالثا/تعريف الخبرة في الفقه الإسلامي

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد كلية في مجال المعاملات و أنظمة الحكم والإدارة و تتسم تلك القواعد بالمرونة بحيث تصلح لكل زمان ومكان من خلال تطبيق مبدأ المصالح المرسله، وقد أكدت الشريعة في أصولها فكرة الخبرة باعتبارها نوعا من أنواع الشهادة أو الاستشارة، و ذلك بقوله تعالى: "ولا ينبئك مثل خبير"<sup>(2)</sup>. وقوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"<sup>(3)</sup>، فقد جاءت الشريعة الإسلامية حاوية لأحكام الدين و الأخلاق من جهة و لأحكام المعاملات من جهة ثانية<sup>(4)</sup>.

لقد ثبتت مشروعية الخبرة و اعتبارها من أدلة الإثبات في مسائل القضاء، بأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع كالأتي:

1) **القران الكريم:** اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"<sup>(5)</sup> حول معنى أهل الذكر على خمسة أقوال، و الذي يظهر منها رجحان القول بأنهم أهل العلم أو كل من يذكر بعلم و تحقيق، و سبب ترجيح هذا القول هو أن أهل الذكر هم من لديهم زيادة علم و معرفة بأشياء يخفى حالها عن الآخرين فيشرع الرجوع إليهم لاستشارتهم و الأخذ برأيهم.<sup>(6)</sup>

2) **السنة النبوية:** نجد في السنة النبوية أيضا ما يدل على أخذهم بالخبرة، و من بين هذه الأحاديث نجد حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ( دخل علي القائف و النبي صلى الله عليه و سلم شاهد و أسامة بن زيد و زيد بن الحارثة مضطجعان فقال: إن

<sup>(1)</sup> خلوط ميلود، الخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية جامعة قسنطينة -01-، 2012، ص 07.

<sup>(2)</sup> القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية 14.

<sup>(3)</sup> القرآن الكريم سورة النحل، الآية 43.

<sup>(4)</sup> محمد مستوري، الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية العدد الرابع، 2011، ص 359.

<sup>(5)</sup> القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 14.

<sup>(6)</sup> محمد مستوري، المرجع السابق، ص 361.

هذه الأقدام بعضها من بعض، قالت: فسّر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم و أعجبه فأخبر به عائشة<sup>(1)</sup>.

ففي استتجار النبي صلى الله عليه وسلم و أبو بكر رضي الله عنه للهادي الخريت من بني عدي و لو كان مشركا غير مسلم، فيه دلالة على جواز الرجوع إلى أهل الخبرة و المعرفة مع مراعاة شرطي العدالة والأمانة.

**(3) الإجماع:** لم يختلف الفقهاء حول جواز الرجوع إلى أهل الخبرة فيما استشكل من القضايا و المسائل، وقد نقل ألواردى تأكيد الاتفاق في معرض كلامه على القيافة و الفراسة فقال: (...و يدل عليه من طريق الإجماع اشتهاهه في الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوه و أقرؤا عليه و لم ينكروه، حتى روى عن أنس بن مالك أنه شكّ في ابن له فأراه القافة، ولو كان هذا منكرا لما جاز منهم إقرارهم على منكر فصار كالإجماع)<sup>(2)</sup>.

**رابعاً/التعريف القانونى للخبرة القضائية:** لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية لا في قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري و لا في المرسوم التنفيذي 310/95 بل اكتفى بذكر الطابع الفنى لأعمال الخبرة و إجراءاتها و هذا على عكس المشرع المدني الذي عرف الخبرة القضائية في المادة 125 ق إ م إ بأنها: "تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

### الفرع الثانى: خصائص الخبرة القضائية

بما أن الخبرة القضائية هي طريقة من طرق الإثبات الجنائية التي نصّ عليها المشرع الجزائري، و التي أعطى لها نصيب أربعة عشر (14) مادة، أي من المادة 143 إلى المادة 156 منه، فإنه أكيد أن هذه الخبرة القضائية تمتاز بمميزات و خصائص خاصة بها تميزها و تفرداها عن باقي أدلة الإثبات الأخرى، و هذا ما نستشفه من خلال التعاريف السابقة والتي قلنا أنه رغم الاختلاف إلا أنها تبقى تدور حول مفهوم واحد، وهو أن الخبرة القضائية هي إبداء رأي فنى من شخص مختص في شأن واقعة ذات صلة و أهمية بالدعوى.

و من خلال هذه التعاريف نستخلص أن خصائص الخبرة القضائية تتمثل في:

<sup>(1)</sup> محمد مستوري، المرجع السابق، ص364.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص365.

3. الصفة الاختيارية

1. الصفة القضائية

4. الصفة التبعية

2. الصفة الفنية

**أولاً/الصفة القضائية للخبرة:** تكتسب الخبرة الصفة القضائية إذا ما تقررت من قبل القضاء أي أن تكون هناك جهة قضائية سواء محكمة أو مجلس أو محكمة عليا قد أمرت بإجرائها بغض النظر عما إذا كانت بناءً على طلب الخصوم أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أن يكون القاضي قد أمر بها من تلقاء نفسه، و هذا ما يتضح من خلال نص المادة 143 ق إ ج ج الفقرة الأولى منه<sup>(1)</sup>.

بمفهوم المخالفة؛ فإن الخبرة التي يلجأ إليها الأطراف من تلقاء أنفسهم و برغبة شخصية منهم خارج هيئة القضاء، أي دون أن يكون القاضي هو من أمر بها فإنها لا تعتبر خبرة قضائية حتى و إن كانت خبرة فنية، أجزاها خبير مختص ووفق معايير فنية و بالتالي لا تكون لها حجية أمام القاضي الذي يفصل في الموضوع، و لا يمكن للأطراف أن يحتجوا بها أمام القضاء، و تبقى السلطة التقديرية بالأخذ بها من عدمه للقاضي و إذا أخذ بها فذلك يكون على سبيل الاستئناس فقط<sup>(2)</sup>.

حتى تكتسب الخبرة الصفة القضائية و الشرعية الجنائية و القانونية، و حتى نضفي عليها صفة المشروعية يجب أن يكون أمر إجرائها صادرا عن جهة قضائية<sup>(3)</sup>؛ بمعنى أنه خلافا للخبرة الودية التي تعد وليدة اتفاق الأطراف، فإن الخبرة القضائية يُأمر بها بقرار قضائي صادر عن جهة قضائية<sup>(4)</sup>.

للاشارة فإن القانون الفرنسي في مجال المسؤولية الطبية، قد تخلى عن هذه الخاصية و ذلك بعدما تم إنشاء اللجان الجهوية للصلح و التعويض، أين منح اللجان صلاحية تعيين خبير لإجراء خبرة على مستواها، و قبل وصول القضية إلى القضاء، أين تتم دراسة القضية على

(1) نصت المادة 143 ق إ ج ج بأنه: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير

إما بناءً على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم..."

(2) مقداد كوروغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 43.

(3) محمد واصل، المرجع السابق، ص ص 23، 24.

(4) مقداد كوروغلي، المرجع السابق، ص 44.

مستواها، و يختار الخبير من قائمة الخبراء المسجلين على مستوى اللجنة الوطنية للحوادث الطبية<sup>(1)</sup>.

**ثانياً/الصفة الفنية للخبرة:** تتعلق الصفة الفنية للخبرة بطبيعة المسائل و الوقائع التي يجرى في شأنها التحقيق، فحتى نقول عن الخبرة أنها فنية و جب أن تكون متعلقة بالمسائل ذات الطابع الفني، و ألا تتعداها إلى المسائل القانونية لكونها من اختصاص القاضي<sup>(2)</sup>.

يتضح لنا من خلال نص المادة 146 من ق إ ج ج<sup>(3)</sup>، أن المشرع الجزائري قد أقر أن فحص المسائل الفنية هي مهمة الخبير، وبالتالي لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح المسائل القانونية و إلا عد ذلك تنازلاً منه على اختصاصه، و من جهة أخرى فإن المشرع قد حصر مجال الخبرة في المسائل ذات الطابع الفني دون القانوني، و بمعنى المخالفة فإنه لا يمكن للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة حول المسائل القانونية، كأن يطلب إجراء خبرة حول مسألة الاختصاص النوعي أو الإنابة القضائية، و بالتالي حتى تكتسب الخبرة الصفة الفنية يجب أن يكون طلب إجرائها متعلقاً بالمسائل الفنية فقط، كتشريح الجثث و تقدير لحظة الوفاة... الخ<sup>(4)</sup>.

على هذا الأساس فإن المادة 146 ق إ ج ج جاءت صريحة، و فصلت في اختصاص كل من الخبير و القاضي، فالقاضي له أموره القانونية والخبير له أموره و مسائله الفنية و حتى تكون الخبرة فنية يجب أن تكون متعلقة بمسائل خارجة عن معرفة القاضي، و التي تحتاج إلى دراية خاصة و معرفة فنية بها، و القول أن الخبير له مسائله الفنية، هذا لا يمنعه من الإطلاع على مستندات أو تلقي الشهادات إذا تطلب ذلك عمله الفني، و يكون ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناءً على تكليف من المحكمة بموجب أمر، وهذا لا يعد خرقاً أو تدخلاً منه في أعمال القاضي القانونية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سايكي وزنة، المرجع السابق، ص 140.

<sup>(2)</sup> مرحوم بلخير، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر 2005، ص 09.

<sup>(3)</sup> المادة 146 ق إ ج ج قضت بأنه: "يجب أن تحدد دائماً في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني".

<sup>(4)</sup> خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 43.

<sup>(5)</sup> عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القاضي الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 67.

إن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عنها حتما بطلان الخبرة، ومن ثم فإنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية، لأن هذا العمل يُعد تنازل منه على اختصاصه للخبير، و هو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل، لأن القاضي يُعد خبيرا في القانون لا في المسائل الفنية<sup>(1)</sup>.

**ثالثا/الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:** من خلال استقراء الواقع العملي، نجد أنه ليس كل القضايا التي يفصل فيها القاضي تحتوي على تقرير خبرة، مما يعني اختيارية الخبرة بالنسبة للقاضي الذي يملك السلطة التقديرية في تحديد مدى الحاجة إلى اللجوء إلى إجراء الخبرة من عدمه<sup>(2)</sup>.

إن انعدام أي نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية، أو في المرسوم التنفيذي 310/95 يجبر أو يلزم القاضي على اللجوء إلى الخبرة في كل مرة أكبر دليل على اختيارية الخبرة، ومن خلال استقراء مصطلحات نص المادة 143 ق إ ج ج يتضح لنا جليا جوازية الأمر بإجراء الخبرة و ذلك حسب درجة توافر الأدلة و قدرة القاضي على بناء حكم دون الحاجة إلى إجرائها<sup>(3)</sup>.

باعتبار أن مسألة الفصل في القضية محل النزاع هي من اختصاص القاضي، فإنه وحده من يقرر مدى الحاجة إلى إجرائها، ووحده من يقدر ضرورة الاستعانة بها من أجل بناء حكمه فإذا رأى أن ما بين يديه من أدلة مقدمة لديه كافية لتكوين قناعته و الفصل في القضية فإنه في هذه الحالة يرفض إجرائها، حتى ولو كان أحد الخصوم قد ألح على إجرائها<sup>(4)</sup>.

الأصل أن الخبرة القضائية تمتاز بطابع اختياري، بحيث أنه يمكن للجهة القضائية الأمر تلقائيا بإجرائها دون أن يطلب الأطراف ذلك، كما يجوز لها رفضها حتى و إن طُلبت منها<sup>(5)</sup>؛ و لكن استثناءا يكون القاضي ملزما بإجراء الخبرة في حالة كون المسألة المعروضة

<sup>(1)</sup> عبد العلي بولوح، الخبرة القضائية و سلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 18، 2010/2007، الجزائر، ص15.

<sup>(2)</sup> محمد واصل، المرجع السابق، ص25.

<sup>(3)</sup> مرحوم بلخير، المرجع السابق، ص09.

<sup>(4)</sup> خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص ص 39، 40.

<sup>(5)</sup> مقداد كوروغلي، المرجع السابق، ص43.



أمامه هي مسألة فنية بحتة، أين يكون الفصل فيها متوقف فقط على إجراء الخبرة، وفي هذه الحالة عدم إجرائها يعرض حكمه للنقض من المحكمة العليا<sup>(1)</sup>، و هو الحال في الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بالخبراء، مثل ما هو مقرر في المادة 187 من القانون التجاري<sup>(2)</sup> بالنسبة للتعويض الإستحقاقى، و يجب أن يكون الحكم الصادر بندب خبير أو برفضه مسببا من طرف القاضي<sup>(3)</sup>.

بما أن القاضي هو المعني بالفصل في النزاع، فهو أدري بتفاصيل القضية و هو أدري بالحاجة إلى الخبرة من عدمه، فإذن الخبرة هي اختيارية وليست إجبارية بالنسبة للقاضي فله أن يأمر بإجرائها كما له أن يحكم بدونها.

**رابعاً/صفة التبعية للخبرة القضائية:** إضافة إلى كون الخبرة تصدرها جهة قضائية بأمر منها وإضافة لكونها خبرة فنية تتعلق بالمسائل ذات الطابع الفني دون أن تتعداها إلى المسائل القانونية، وزيادة عن كونها خبرة اختيارية بالنسبة للقاضي الذي له أن يلجأ إليها أو يمتنع فإن الخبرة تنسم أيضا بصفة التبعية.

إن صفة التبعية التي تتميز بها الخبرة تعني أن الخبرة القضائية تقرر تبعاً لدعوى أصلية، وكإجراء من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي لتساعده على الفصل في الدعوى المقامة؛ أي أن الخبرة هي طريق من طرق الدعوى الفرعية التي يرتبط وجودها على وجود دعوى قضائية سابقة لها مرفوعة<sup>(4)</sup>.

بمعنى المخالفة فإنه لا يمكن أن تكون الخبرة محلاً لدعوى أصلية قبل أي دعوى أولى مرفوعة؛ وهذا كمبدأ عام بحيث لا يمكن للخصم مثلاً أن يحرك دعوى أصلية محلها ندب خبير، بل إن ذلك يستلزم بالضرورة دعوى موضوعية قائمة بالفعل أمام القاضي وبالتالي فالطلب القائم على أساس تعيين خبير يكون من حيث المبدأ غير مقبول؛ و كإشارة فقط فمثل هذا الطلب صار ممكناً في فرنسا<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سايكي وزنة، المرجع السابق، ص141.

<sup>(2)</sup> تنص المادة 187 ق ت ج بأنه: "...و ذلك بناءً على الخبرة التي يكون سبق و أن أمر بها....."

<sup>(3)</sup> عبد العلي بولوح، المرجع السابق، ص08.

<sup>(4)</sup> سايكي وزنة، المرجع السابق، ص143.

<sup>(5)</sup> مقداد كوروغلي، المرجع السابق، ص43.

إعمالاً لمبدأ أن لكل أصل استثناء، فإنه يمكن اللجوء إلى الخبرة القضائية بصفة أصلية دون دعوى قائمة مسبقاً، وذلك في الدعاوى الإستعجالية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، فيجوز لقاضي الأمور الإستعجالية ندب خبير للانتقال و المعاينة لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها باعتبارها من دعاوى الأدلة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: طبيعة الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة في مجال الإثبات الجنائي إجراء من إجراءات التحقيق، ووسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف من خلالها إلى استتارة المجال الفني المحض للقضية المطروحة أمام جهة القضاء، و إذا تحدثنا عن الطبيعة القانونية للخبرة فإننا نجد الفقه قد اختلف حولها و انقسم إلى آراء سنحاول ذكرها مع تبيان الرأي الراجح وكذا موقف المشرع الجزائري منها.

**الاتجاه الأول:** يعتبر أنصار هذا الاتجاه الخبرة نوع من أنواع الشهادة، إذ أطلق عليها أصحابه اسم "الشهادة الفنية"؛ و ذلك على أساس أن كل من الخبير و الشاهد يدلان بالمعلومات بعد أداء اليمين، و لقد أنتقد أنصار هذا الاتجاه على أنهم لم يفرقوا بين الخبير و الشاهد، حيث أن الخبرة تشترط أن يكون الخبير متمتعاً بأهلية خاصة عكس الشهادة التي يمكن أن يكون الشاهد فيها طفل صغير<sup>(2)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** يعتبر أنصار هذا الاتجاه من الفقهاء أن الخبرة لا تعدو أن تكون مجرد وسيلة يلجأ إليها القاضي من أجل تقييم دليل مطروح أمامه، و هو بالمقابل ينفي أن تكون الخبرة وسيلة إثباتية كوسائل الإثبات الأخرى؛ مدعين رأيهم هذا في كون أن الخبرة لا يكون لها وجود إلا في حالة عجز القاضي عن الفصل في النزاع الفني؛ فهي إذن إجراء عرضي<sup>(3)</sup>.

**الاتجاه الثالث:** ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الخبرة مجرد إجراء من إجراءات التحقيق التي يستعين بها القاضي لبناء قناعته الشخصية و الفصل في النزاع؛ و بهذا فهم ينفون أن

<sup>(1)</sup> خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

<sup>(2)</sup> حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 23.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص 24.

تكون الخبرة وسيلة إثبات مدعمين وجهتهم على أساس السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فله حرية الاختيار بين اللجوء إليها من عدمه و كذا الأخذ بما جاء في التقرير من عدمه<sup>(1)</sup>.

**الاتجاه الرابع:** يذهب مؤيدي هذا الاتجاه و هو الاتجاه الراجح إلى اعتبار الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة التي تتطلب المعرفة و الدراية الخاصة، وهذه الأخيرة هي ما تفتقد إليه المحكمة ومالا يتوافر لديها، و بالتالي فهي تلجأ إلى الخبرة من أجل فضّ و فصل النزاع المطروح أمامها مثل استعمالها أسلوب مضاهاة الخطوط في حالة التزوير<sup>(2)</sup>.

قبل أن نعرض موقف المشرع الجزائري من طبيعة الخبرة، تجدر بنا الإشارة إلى رأي جدير بالذكر للمستشار الفرنسي بباريس بمجلس الاستئناف "بول جوليان دول" والذي يعتبر الخبرة عنصر من عناصر التحقيق يلجأ إليها القاضي بغرض تكوين و بلورة قناعته الشخصية و الذاتية<sup>(3)</sup>.

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من طبيعة الخبرة فإننا نجد أنه وفي قانون الإجراءات الجزائية قد نصّ على الخبرة مرتين، المرة الأولى عندما أدرجها في الكتاب الأول بعنوان جهات التحقيق في القسم التاسع منه من المواد 143 إلى 156، ما يعني أنّ المشرع قد اعتبر الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق التي حولها لجهات التحقيق؛ والمرة الثانية عندما أدرجها في الكتاب الثاني بعنوان جهات الحكم تحت الفصل الأول طرق الإثبات؛ والتي من خلالها يتضح لنا أنّ المشرع يعتبر الخبرة طريقة من طرق الإثبات.

نصّ المشرع مرتين على الخبرة القضائية في أماكن مختلفة من نفس القانون، يترك لدى القارئ من خلال الوهلة الأولى نوع من الغموض و اللبس و تكوين فكرة أنّ المشرع لم يأخذ موقف معين حول طبيعة الخبرة، لكن بقليل من التركيز والتحليل يتضح لنا أنّ المشرع يعتبر الخبرة القضائية طريقة من طرق الإثبات و ذلك حسب المادة 212 ق إ ج ج، ثمّ بنى لنا أحكامها و طريقة إجرائها من خلال نصوص المواد من 143 إلى 156 ق إ ج ج.

<sup>(1)</sup> حساني صبرينة، المرجع السابق، ص 24.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 24.

<sup>(3)</sup> بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006 ص 12.

## المطلب الثاني: موضوع الخبرة القضائية و تمييزها عن ما يشابهها من مفاهيم

لكل موضوع مهما كان نوعه، خصوصية موضوعية تجعله يختلف عن غيره من المواضيع الأخرى و مجالات خاصة به تميزه عن غيره؛ و لكن هذا لا يمنع من أن يوجد تداخل فيما بينها؛ ولعلّ الخبرة تتداخل مع بعض المفاهيم الأخرى، فيصعب على القارئ فصلها عنها، و بالتالي سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان موضوع الخبرة و كذا تمييزها عما يشابهها، و ذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول: موضوع الخبرة القضائية في حين نخصص الفرع الثاني لتمييز الخبرة عما يشابهها من مفاهيم.

### الفرع الأول: خصوصية موضوع الخبرة القضائية

تجيز المادة 143 من ق إ ج ج لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بنذب خبير، بمعنى أنه ليس هناك ميدان معين بذاته قد يكون لوحده مجالاً للخبرة، ذلك أن كل مسألة فنية قد يحتاج الكشف عنها إلى الخبرة، فكل المسائل التقنية ذات الطابع الفني قد تجعل القضاء يستعين بالخبراء لإجلاء حقيقتها بغية الوصول إلى الكشف عن غموض القضية التي يجري فيها التحقيق فقد تكون الخبرة طبية أو حسابية أو كيميائية... الخ<sup>(1)</sup>. فبقدر تنوع مجالات الحياة و تداخلها بقدر تنوع مجالات الخبرة، و بقدر تنوع القضايا المعروضة أمام المحاكم بقدر تنوع المهام التي تسند إلى الخبراء، فمن المحاسبة إلى العقار إلى مختلف فروع الطبّ إلى الأعمال الفنية و الملاحة الجوية و البحرية<sup>(2)</sup>. إذا كان القاضي ملزم بالاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه إذ يمنع على القاضي في بعض المسائل ندب خبير وذلك في حالتين هما:

**الحالة الأولى:** و تتعلق بالمعلومات العامة و الوقائع المشهورة.

**الحالة الثانية:** وهي المسائل القانونية التي لا يجوز الاستعانة فيها بالخبرة من أجل تفسير القانون.

<sup>(1)</sup> محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2013، ص181.

<sup>(2)</sup> نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 223.

وما عدا هذه الحالات فكل الموضوعات هي محل خبرة و من بينها التشريح، الجروح و الضربات، الإجهاض الجنائي... الخ<sup>(1)</sup>.

نجد أن المشرع لم يحصر موضوع الخبرة في نقطة معينة، و إنما ترك المجال مفتوح أمام القاضي الجنائي وهذا ما نستشفه من عبارة - تعرض عليه مسألة ذات طابع فني - بمعنى أنّ أية مسألة تعرض على القاضي و تكون ذات طابع فني فإن للقاضي أن يطلب فيها إجراء خبرة؛ و حسنا فعل المشرع لأنه مادام الإجراء غير مقيد بمجال معين فإن اللجوء إلى الخبرة غير مقيد أيضا، أي أن كل المسائل الفنية تصلح أن تكون محلا للخبرة القضائية.

### الفرع الثاني: تمييز الخبرة القضائية عن ما يشابهها من مفاهيم

حتى نتحدد لنا معالم الخبرة القضائية و حدودها، يجب علينا بعد أن بيننا خصائصها أن نميزها عما يشابهها من مفاهيم وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

**أولا/ تمييز الخبرة عن الشهادة:** تتشابه الخبرة و الشهادة وتتداخل معها، في كون أن كليهما يعتبر دليل من أدلة الإثبات الجنائي، التي يستعين بها القاضي للوصول إلى تكوين اقتناعه الشخصي، حتى يتسنى له الفصل في القضية المطروحة أمامه، و تلاقي الخبرة و الشهادة في بعض النقاط لا يعني أبدا كونهما شيء واحد أو دليل واحد، بل أنه لكليهما خصائصها و مميزاتها التي تجعلها في مركز مختلف عن مركز الدليل الآخر. تختلف الخبرة عن الشهادة في عدة نقاط سنذكر بعضها على سبيل المثال وهي:

**01/** تتميز الخبرة عن الشهادة في كون أن الخبرة يكون رأي الخبير فيها مؤسس على وقائع أو ظروف معينة استنادا إلى مهاراته التقنية و العلمية، بينما الشهادة هي رواية تلك الوقائع أو الظروف التي أدركها الشاهد بنفسه، بمعنى أنه لا يمكن استبدال الشاهد عكس الخبرة التي يمكن فيها استبدال خبير بأخر<sup>(2)</sup>.

**02/** يكفي في الشهادة توافر الأهلية العامة التي تتوافر في كل شخص عادي، بخلاف الخبرة التي يلزم أن تتوافر فيها أهلية خاصة لدى الخبير، و ذلك لكون الشهادة ما هي إلا إدلاء بأقوال

<sup>(1)</sup> شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2003، ص ص86، 85.

<sup>(2)</sup> خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص34.

بشأن واقعة سبق إدراكها، في حين أن مضمون الخبرة كما سبق القول هو الإدلاء برأي أو تقدير شخصي في المسألة الفنية محل البحث، مما يتطلب أهلية خاصة تتضمن القدرة على التحليل و الوصول إلى رأي وهو الهدف من أعمال الخبرة (1).

**103** الشهادة تساعدها و تعتمد على المصادفة في معاينة ارتكاب الجريمة، أي أنها مبنية على أساس الصدفة و بالتالي لا يمكن ندب شاهد إذا لم يكن حاضرا أثناء وقوع الجريمة، أي لا يمكن تداركها، عكس الخبرة التي تعينها الدراسات العلمية و الفنية و بحكم الخبرة الطويلة للقائم بها، فإنه حتى ولو ارتكبت الجريمة بعد مضي سنوات يمكن فيها ندب خبير.

**104** يمكن للخبير في الخبرة أن يجمع بين صفتي الخبير و الشاهد مثل الطبيب الذي يشاهد ارتكاب الجريمة، عكس الشهادة فالشاهد فيها لا يستطيع أن يكون لديه صفة الشاهد و الخبير في نفس الوقت وهذا راجع للتكوين العلمي لدى الخبير (2).

**105** في الشهادة؛ القضاء لا يختار الشهود ولا يقوم بتعيينهم، و إنما الظروف ووجودهم في مكان الحادث هي التي عينتهم بأسمائهم؛ أما الخبير فإنه يختار وفق جدول محدد في قائمة الخبراء و نتيجة للتخصص لا الصدفة (3).

**106** لا يشترط في الشهادة أن يكون الشخص الذي يدلي بشهادته ذو مستوى دراسي عالي بمعنى أنه يمكن أن يكون حتى طفل صغير، عكس الخبرة أين يشترط في الشخص الذي يقوم بها أن يكون ذو مستوى عالي من التعليم حتى يكتسب صفة الخبير.

**107** الشهادة يدلها الشاهد شفاهاة أمام الجهة القضائية، عكس الخبرة فالخبير يقدم تقرير الخبرة كتابة ولا يدلها شفاهاة.

**108** عدد الشهود محدد بمن حضر الواقعة التي يدلي بها، ولا يمكن استحضار غيرهم؛ أما الخبراء فعددهم غير محدود و للقاضي أن يندب ما يشاء من الخبراء، و ذلك حسب ظروف الواقعة المنظور فيها (1).

---

(1) عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر 2008، ص34.

(2) محمد علي سكيكر، ألية إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص106.

(3) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، 2008 ص 350.

**109** في الشهادة وفاة الشاهد أو غيابه يضع القاضي في موقف محرج من انعدام الشهادة و كذا انعدام دليل لحل القضية؛ عكس الخبرة فوفاة الخبير أو غيابه أو إدلاءه بتقرير ناقص يدفع بالقاضي إلى ندب خبير آخر جديد، و بالتالي فإن الخبير يحل محل خبير آخر أما الشاهد فلا يحل محله شاهد آخر<sup>(2)</sup>.

### ثانيا/ تمييز الخبرة عن القرائن القانونية:

**101** يعتري اللبس و الغموض الكثيرون لكونهم يخلطون بين الخبرة و القرائن باعتبارها دليل استنتاجي، و بين الخبرة باعتبارها دليل علمي، فيعتبرون الخبرة مرحلة من مراحل استنتاج القرائن؛ ولكن مع هذا فإن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال واقع معلوم<sup>(3)</sup>؛ بينما القرائن هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي من خلال واقعة معلومة و هي الدلائل وواقعة مجهولة وهي ما يريد إثباتها.

**102** الخبرة القضائية يقوم بها شخص يسمى خبيرا، أما القرائن فالشخص الذي يقوم بها هو القاضي نفسه.

**103** الخبرة هي مصدر الكثير من القرائن القانونية التي يتم استنتاجها من الدلائل المادية و العكس غير صحيح، فالقرائن القانونية لا يمكن أن تكون مصدرا للخبرة<sup>(4)</sup>.

### ثالثا/ تمييز الخبرة القضائية عن المعاينة:

تتداخل الخبرة القضائية و المعاينة في نقاط إلى درجة أن البعض يعتبرهما وجهان لعملة واحدة، فنجد أن هناك من يقول أن الخبرة نوع من أنواع المعاينة ومن يقول أن المعاينة هي خبرة فنية، و بالتالي سنحاول التمييز بينهما لإزالة هذا الغموض، و ذلك من خلال إظهار أهم الفروق بينهما وهي:

<sup>(1)</sup> عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، المرجع السابق، ص12.

<sup>(2)</sup> محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص107.

<sup>(3)</sup> سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جرمي الزنا و السياقة في حالة سكر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، 2004/2001، الجزائر، ص11.

<sup>(4)</sup> زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص225.

**01/** يسمى الشخص الذي يقوم بإعداد التقرير في الخبرة القضائية يلقب بالخبير، عكس المعاينة فالشخص الذي يقوم بها هو القاضي نفسه.

**02/** تخضع الخبرة القضائية أثناء سيرها إلى رقابة القاضي، عكس المعاينة فهي تخضع لرقابة الضمير لكون القاضي هو من يقوم بها<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثالث: أنواع الخبرة القضائية**

تتعدد أنواع الخبرة بصفة عامة بتعدد الجرائم، و أما أنواع الخبرة القضائية فهي تستتبط من الواقع العملي، لأن قانون الإجراءات الجزائية ولا حتى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم ينص عليها، وبالتالي قبل أن نتطرق إلى أنواع الخبرة القضائية سنشير إشارة إلى أنواع الخبرة بصفة عامة، و لأجل ذلك خصصنا الفرع الأول لأنواع الخبرة أما الفرع الثاني فخصصناه لأنواع الخبرة القضائية.

#### **الفرع الأول: أنواع الخبرة**

نتناول في هذا الفرع أنواع الخبرة بصفة عامة و على سبيل المثال لا الحصر لكي تكون لدينا فكرة عنها، لذلك سنتطرق إلى الخبرة الاتفاقية و الخبرة الفنية ثم الطبية ثم القضائية على التوالي:

**أولاً/ الخبرة الاتفاقية:** سُميت كذلك لأنها تكون بناءً على اتفاق الأطراف، و هدفها هو الحصول على معلومات فنية علمية بواسطة خبير أو عدة خبراء حسب تشعب القضية وتسمى أيضاً بالخبرة الرضائية، لأنها تكون برضا الأطراف و اتفاقهم على طلبها، بمفهوم المخالفة، فإنّ تحديد مهمة الخبير و كذا توفير الوسائل المستعملة لإجرائها و كذا مراقبة أعمال الخبير كلها تقع على عاتقهم، بما فيها أجره الخبير التي تكون مقاسمة بينهم بالتساوي ما لم يرد بشأنها اتفاق بخلاف ذلك<sup>(2)</sup>.

تختلف الخبرة القضائية عن الخبرة الاتفاقية؛ في كون أنّ الخبرة القضائية إذا طلب الأطراف إجرائها و يجب إضافة إلى ذلك أن يتم تقريرها من قبل القضاء بموجب أمر، على

<sup>(1)</sup> خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص25.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص27.



عكس الخبرة الاتفاقية فأجرة الخبير يدفعها الطرف الأكثر عجلة الذي طلب إجراءها، أما في آخر الدعوى فيتحملها خاسر الدعوى<sup>(1)</sup>.

**ثانيا/ خبرة الحيطرة:** تتعلق هذه الخبرة بمساعدة السلطة في تقييم و تدرج الأخطار المحدقة بين اتجاهين متعارضين، أي اتجاه يرى يقين ضرر متوقع و اتجاه يرى عدم يقين ضرر مفترض و بالتالي تكون خبرة الحيطرة هي السبيل إلى اتخاذ قرار الحيطرة<sup>(2)</sup>.

**ثالثا/ الخبرة الفنية:** و تكون هذه الخبرة في المسائل الفنية البحتة، و نجدها في إطار العمل المعماري، مثل حالة وقوع حادث في إطار البناء مهما كان نوعه، في هذه الحالة يكون القاضي المحقق بحاجة إلى من تعود عليه مسؤولية الحادث؛ و بالتالي يكون بحاجة إلى تعيين خبير يسمى -جيو تقني- لمعرفة سبب الحدث، كما يمكن أن نجدها في مصلحة تحديد الغش<sup>(3)</sup>.

**رابعا/ الخبرة الطبية:** و المتمثلة في الطب الشرعي، وهو فرع من فروع الطب يختص بتطبيق العلوم الطبية، خدمة لكثير من المسائل القضائية التي لا يستطيع القاضي البث فيها و تعتمد الخبرة الطبية على مهارات و قدرات الطبيب و كذا خبراته، و أهم من ذلك على ضميره و حياده<sup>(4)</sup>.

تصدر الخبرة الطبية بناءً على انتداب الضبطية القضائية و يسمى بالتقرير الطبي الابتدائي، وهو يعالج حالات مرضية و إصابات بسيطة، و هناك خبرة طبية تصدر بناءً على انتداب النيابة العامة؛ و أهم المسائل التي يعالجها الطب الشرعي هي التشريح<sup>(5)</sup>.

**خامسا/الخبرة القضائية:** وهي موضوع دراستنا، يقول فيها أحد الشراح بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وتزداد الحاجة إلى الخبرة

<sup>(1)</sup> خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 27.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 30.

<sup>(3)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 35، ص 36.

<sup>(4)</sup> المرجع السابق، ص 37.

<sup>(5)</sup> لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 115 و ما يليها.

القضائية إذا توقف الفصل في إحدى الحوادث الجنائية على رأي الخبير ولم يكن باستطاعة القاضي البث فيها، لكونه يملك قدرة قانونية لا تقنية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية

إذا كانت الخبرة القضائية هي نوع من أنواع الخبرة ككل، فإنها أيضا بدورها تنقسم إلى أنواع ومعرفتها و التمييز بينها مهم جدا لنا في ميدان القضاء، حتى لا يقع القاضي و المحامي في خلط بينها، فيطلب إحداها في حين هو يقصد نوعا آخر، وتتمثل أنواع الخبرة القضائية فيما يلي:

**أولا/ الخبرة ( الخبرة الأولى):** وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة لأول مرة عن طريق أمر قضائي، و ذلك عندما تطرح أمامها بعض القضايا التي يستعصي على القاضي فيها فهم المسائل الفنية التي تحويها القضية محل الفصل، و تستند الخبرة إلى خبير أو عدة خبراء حسب طبيعة و أهمية الموضوع<sup>(2)</sup>.

**ثانيا/ الخبرة الثانية:** و هي الخبرة التي تجرى حول نفس القضية، ولكن هذه المرة حول إجراء الخبرة المتعلقة بمسائل فنية تختلف تماما عن تلك النقاط و المسائل التي تطرقت إليها الخبرة الأولى، فالمسائل الجديدة المتطرق إليها يمكن اعتبارها خبرة أولى، ونفس الأمر بالنسبة لها فهي يقوم بها خبير أو عدة خبراء، و ذلك حسب أهمية الموضوع؛ إضافة إلى أنه يمكن إسناد إجراءاتها إلى نفس الخبراء الذين قاموا بإجراء الخبرة الأولى<sup>(3)</sup>.

**ثالثا/ الخبرة المضادة:** و تكون بناءً على طلب الخصوم، كما يمكن أن تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون موضوعها حول مراقبة صحة المعطيات و النتائج التي توصل إليها الخبير في تقرير الخبرة الأولى، فإذا ما تبين للقاضي تناقض تقارير خبرة مطروحة أمامه، أو اختلاف النتائج المتوصل إليها، فإنه باستطاعته أن يأمر بإجراء خبرة مضادة و حيادية فاصلة لإزالة الغموض و مراقبة سلامة خلاصات الخبرة الأولى؛ ويكون ذلك بواسطة خبير أو خبراء حسب

<sup>(1)</sup> خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص26.

<sup>(2)</sup> مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، منشورات دحلب، الجزائر، 1992، ص14.

<sup>(3)</sup> خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص32.

أهمية الموضوع، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن إسناد مهمة إجراء الخبرة يكون لخبير آخر غير الذي أجرى الخبرة الأولى أو الثانية<sup>(1)</sup>.

**رابعاً/ الخبرة الجديدة:** و تكون بناءً على أمر من القاضي، بسبب رفضه الخبرة الأولى المجرات من كل جوانبها؛ رفضاً نهائياً لأي سبب من أسباب البطلان، كالرفض لعدم احترام الخبير إجراءات إجراء الخبرة أو عدم مصداقيتها<sup>(2)</sup>.

**خامساً/الخبرة التكميلية:** وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عن طريق أمر من القاضي في حالة وجود نقص كبير وواضح في نتائج الخبرة الأولى المجراة، فإذا ما لاحظ القاضي أنّ الخبرة الأولى قد تغاضت عن بعض النقاط الأساسية التي يجب التحري عنها؛ أو أنها لم توف الموضوع حقه من البحث و التحليل، أو أن الخبير لم يتعرض لمعالجة النقاط المطلوبة منه وكذا الأسئلة المطلوب منه الإجابة عنها، ففي هذه الحالة للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية يستكمل فيها الخبير و يتدارك النقص و الجوانب المتهاون فيها، والتي يرى القاضي أنها من صميم الموضوع<sup>(3)</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أنّ الخبرة التكميلية لا يقصد بها إعادة التطرق للنقاط التي عالجها الخبير في الخبرة الأولى الأصلية؛ و إنما هي تكملة لما تبقى وما افتقدت إليه الخبرة الأصلية الأولى، وبالتالي فالخبرة التكميلية تكمل الخبرة الأصلية ولا تلغيها وللقاضي السلطة التقديرية بين إسناد مهمة إجراء الخبرة التكميلية إلى نفس الخبير الذي أجرى الخبرة الأصلية و بين إسنادها لخبير آخر<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 32، 33.

<sup>(2)</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 14.

<sup>(3)</sup> خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 33.

<sup>(4)</sup> المرجع السابق، ص 33.

## المبحث الثاني: إجراءات الخبرة القضائية

كثيرا ما ترتكب جرائم يصعب كشف فاعلها، لا لقلّة خبرة أو عجز من طرف القاضي و إنما لطبيعة تلك الجرائم، وكذا تخصص القاضي باعتبار تكوينه قانوني لا علمي، و الذي لا يتوافق و طبيعة الجرائم التي ترتكب بطرق علمية ووسائل حديثة تستدعي البحث و التحري عنها، بطرق و أساليب علمية تتلاءم و ظروف ارتكاب الجريمة و تحت رقابة القانون.

سعيًا منّا لإظهار الحقيقة، و كذا وضع الواقعة العلمية تحت تصرف و دراية القاضي القانوني، فإنّ المشرع الجزائري وضع إجراءات لا بد من إتباعها، بداية من صدور قرار إجراء الخبرة إلى غاية إيداع تقرير الخبرة النهائي، و هذا ما سنحاول التطرق إليه حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف الخبير القضائي و شروطه، في حين نخصص المطلب الثاني لكيفية تعيين الخبير و ندبه، أما المطلب الثالث فنتناول فيه إعداد تقرير الخبرة، لنصل في نهاية المبحث إلى التعرف على كيفية اختيار الخبراء وكيفية إجراء الخبرة و إيداع تقريرها وكذا مصيرها.

### المطلب الأول: تعريف الخبير و شروطه

بحكم أنّ القضاة هم ذوي تكوين قانوني لا علمي، فإنهم ينظرون في القضايا القانونية فقط، ولا يمكنهم معالجة الأمور العلمية، ولكي يتدارك المشرع هذا الأمر و يكمل النقص العلمي في القضاة، فإنه أعطى لهم حق اللجوء إلى ندب خبير أو أكثر و ذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة 143 ق إ ج ج<sup>(1)</sup>، وحتى نتعرف على هذا الخبير إرتئينا طرح التساؤل التالي: من هو هذا الخبير؟ و ما هي المقاييس القانونية المطلوبة لذلك؟ وحتى نجيب عن هذه التساؤلات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول تعريف الخبير القضائي، أما الثاني فخصصناه لشروط الترشيح لمهنة الخبير القضائي.

<sup>(1)</sup> نصت المادة 143 ق إ ج ج بأنه: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب

خبير..."

## الفرع الأول: تعريف الخبير القضائي

لم يعرف المشرع الجزائري الخبير لا في ق إ ج ج، ولا في المرسوم التنفيذي 310/95 و إنما اكتفى في ق إ ج ج بذكر مهمته فقط، وسنحاول من خلال هذا الفرع استنباط تعريف الخبير من بين نصوص ق إ ج ج، و كذا نصوص المرسوم التنفيذي و ذلك كالآتي:

### أولاً/ التعريف اللغوي للخبير القضائي

- الخبير: جمع خبراء: 1/ العالم بالشيء أو المختص بعلم أو عمل<sup>(1)</sup>.

- الخبير: ج خبراء: العالم بالخبير، بالغ الخبر و العلم، الفقيه، الاختصاصي؛ في اصطلاح المحاكم: هو صاحب خبرة يعنى للتدقيق في مختلف الأمور<sup>(2)</sup>.

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للخبير القضائي: لم يكن الخبير القضائي محل بحث مفصل و إنما ذكر و ربط بالخبرة القضائية، و بالتالي لم يعط الفقهاء أهمية لتعريفه، و اكتفوا ببحث مهامه و شروط تعيينه، و سنحاول من خلال مواد ق إ ج ج و المرسوم التنفيذي استنباط تعريفه.

لقد عرف الفقيه "جارو" الخبير بأنه: "الشخص الذي يساعد في الكشف عن الحقيقة التي هي عمل قضائي و ذلك بإعطاء رأيه العلمي و المنطقي حول الوقائع التي تعرض عليه"<sup>(3)</sup>. كما عرف أيضاً بأنه: "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت بالدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات فنية لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية و الفنية لها؛" كما هو الحال إذا احتاج الأمر تعيين خبير لكشف سبب الوفاة مثلا و بمفهوم المخالفة فإنه يجب أن يكون تقرير الخبير منصرف فقط إلى الوقائع الفنية البحتة دون المسائل القانونية<sup>(4)</sup>.

كما يُمكن تعريف الخبير بأنه: "شخص متخصص علميا في ميدان من الميادين الفنية أو العلمية - ما عدا العلوم القانونية- وفقا للتكوين المعمول به حاليا في مختلف الدول سواء

<sup>(1)</sup> مجاني للطلاب، الطبعة الخامسة، دار المجاني شمل، لبنان، 2001، ص 203.

<sup>(2)</sup> مرشد القاموس المدرسي الجديد، منشورات المرشد، الجزائر، 2005، ص 109.

<sup>(3)</sup> شريفة طاهري، المرجع السابق، ص 88.

<sup>(4)</sup> مصطفى مجدى هرجه، ندب الخبراء في المجالين الجنائي و المدني في ضوء أحدث الآراء الفقهية و محكمة النقض مع التعليمات العامة للنيابات و الصيغ القانونية، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص 06.

عن طريق الجامعات أو المعاهد المتخصصة، ووفقا للقوانين التي تنظم قطاعات التعليم و التكوين في الدولة، و يكون قد توصل إلى درجة التحكم في اختصاصه وفقا للأنظمة التي تحكم كل قطاع في المجتمع، و حصل على الإجازة من الهيئات المعنية مما يسمح له بممارسة عمله بصفة نظامية، و عندئذ يكون مؤهلا لأن يصبح خبيرا قضائيا في ميدان تخصصه.<sup>(1)</sup>

تجدر الإشارة إلى أن الخبير القضائي يتمتع بمهنتين: الأولى فنية و الثانية قضائية فأما المهمة الفنية فهي تتمثل في استعانة الخبير و استعماله لكل الوسائل و المعلومات العلمية بهدف الوصول إلى النتيجة المفترض تدوينها في التقرير، أما المهمة القانونية فتتمحور حول مساعدة الخبير للقاضي الذي كلفه مسبقا، بالتقرير الذي يقدمه له و الذي بناءً عليه سيحكم القاضي و يفصل في القضية بعد زوال الغموض الذي كان يتلبس القضية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط الترشح لمهنة الخبير القضائي

نظرا للدور الذي يلعبه الخبير القضائي في إثبات الحقيقة وما يقدمه من تقارير و معلومات خدمة للعدالة بصفة عامة، وللقاضي و قضية الحال بصفة خاصة، فإن هذه المهنة لا يمكن لأي كان القيام بها لصعوبتها و دقتها، و حتى نزيل الغموض عن هذه المهنة و عن من لهم الحق في ممارستها، فإن المادة الثالثة من المرسوم 310/95<sup>(3)</sup>، قد بينت لنا أن لكل شخص مهما كان سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي، يملك الحق في التسجيل في إحدى قوائم الخبراء القضائية و ممارسة هذه المهنة، ولكن ذلك يكون وفق شروط حددها نفس المرسوم، و سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط تسجيل كل من الشخص المعنوي و الطبيعي كالاتي:

### أولا/ شروط التسجيل بالنسبة للأشخاص الطبيعية

سبق و أن قلنا أن لكل شخص طبيعي الحق في التسجيل لمهنة الخبير، وذلك وفق شروط حددها المشرع الجزائري، والتي بدونها لا يقبل قيده في إحدى القوائم، ومتى استوفى الشخص

<sup>(1)</sup> نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 237.

<sup>(2)</sup> محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 107.

<sup>(3)</sup> نصت المادة 03 من المرسوم 310/95 بأنه: "يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في إحدى قوائم الخبراء القضائية متى استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم."

هذه الشروط و حاز طلبه القبول فإنه يصبح أهلا لاكتساب هذه المهنة و سنتعرض فيما يلي إلى شروط الترشح التي هي شروط لزام لا خيار، و التي إذا تخلف أحدها فإن ذلك يحول دون اكتسابها، هذه الشروط قد أوردتها المادة الرابعة من نفس المرسوم كالآتي:

**101/ أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية:** و هذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 1966/06/08، غير أن المادة الرابعة من المرسوم سالف الذكر أضافت إلى جانب تمتعه بالجنسية الجزائرية عبارة - مع مراعاة الاتفاقيات الدولية- بمعنى أن هذا الشرط لا يمكن أن يكون حاجزا في وجه المترشح، الذي يريد أن يسجل نفسه في قائمة الخبراء التي تعدها المجلس القضائية الجزائرية، متى كانت هناك معاهدة أو اتفاقية دولية تربط بلاده بالجزائر، تنص على إسقاط شرط الجنسية من الشروط المتطلبة في المترشح، و هذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم السالف الذكر، و التي أجازت بصفة مؤقتة مخالفة الشروط المتعلقة بالجنسية، عند وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك، و لكن ما يعاب على هذا النص هو عدم تحديده لهذه الظروف الاستثنائية<sup>(1)</sup>.

يعود سبب اشتراط أن يكون المترشح جزائري الجنسية إلى كون دقة هذه المهنة ولكونه يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة وهي القضاء، و بالتالي فيه مساس بحقوق المتقاضين هذا من جهة، و من جهة أخرى حماية العدالة التي أصبحت مرتبطة بالخبرة ارتباطا وثيقا، نظرا لعلمية الجرائم في الوقت الحاضر<sup>(2)</sup>.

ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري هو أنه لم يبين لنا الجنسية المشترطة: هل هي الجنسية الأصلية أو المكتسبة، كما أجاز المشرع الجزائري بصفة استثنائية مخالفة هذا الشرط في حالة وجود ظروف استثنائية تبرره كحالة عدم وجود أشخاص جزائريين مؤهلين و غير مختصين<sup>(3)</sup>.

**102/ أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه:** باعتبار أن الخبرة وسيلة إثبات مسائل فنية مختلفة، فإنه وجب على المترشح لمهنة الخبير

<sup>(1)</sup> خروف غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم القانونية جامعة قسنطينة، 2009/2008، ص 32.

<sup>(2)</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 21.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص 22.

أن يكون ملما بطرق البحث ووسائل ارتكاب الجرائم و كذا الأساليب التي يلجأ إليها المجرمون لإخفاء آثارهم؛ أي أن يكون عالما بعلم التحقيق الفني الجنائي<sup>(1)</sup>.

بالتالي على المترشح أن يكون على قدر كاف من المعرفة العلمية و النظرية على حد سواء، فمن غير المعقول أن يترشح شخص لمثل هذا المنصب دون أن يكون له أية مؤهلات في الاختصاص الذي يريده و إثبات هذه المؤهلات لا يكون إلا عن طريق تقديم شهادة جامعية أو شهادات تكوين أخرى تثبت اختصاصه في المجال الذي يرغب التسجيل فيه<sup>(2)</sup>.

**103 / أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة و الشرف:** يشترط في المترشح لمهنة الخبير و الذي قدم طلب التسجيل أن يكون حسن السمعة و السيرة، و أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بات بسبب ارتكابه جرائم مخلة بالشرف مثل ارتكابه جريمتي الاغتصاب أو الزنا... إلخ<sup>(3)</sup>.

غير أن الملفت للنظر أنه وبفرنسا و بصدد مكافحة الجريمة بالأسلوب العلمي الحديث قام -فرونسوا فيدوك- بتنظيم إدارة المباحث الجنائية تنظيما حديثا بالرغم من كونه أحد المجرمين، الذي أصدر في هذه الإدارة قانون عام 1832 يجرم فيه اشتغال أي فرد يكون قد صدر ضده حكم قضائي جنائي، و على إثر هذه الواقعة يتبادر إلى الأذهان سؤال وجيه لكون أن المشرع الجزائري لم يفصح عن المقصود بالجرائم المخلة بالآداب العامة و الشرف، و يتمثل هذا السؤال في: هل يمكن لمرتكبي غير تلك الجرائم قبولهم في جدول الخبراء؟ كالذي صدر ضده حكما نهائيا لارتكابهم جرائم السياسة و الصحافة<sup>(4)</sup>.

**104 / أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية:** نحن نعلم أن الإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس و كذا تصفية تجارته و بيع كل أمواله لأجل تسديد ديونه، أما التسوية القضائية فتهدف إلى إعادة التاجر المدين على رأس تجارته، بعد اتخاذ بعد الاحتياطات الواجبة نحوه

<sup>(1)</sup> خروف غانية، المرجع السابق، ص33.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 34.

<sup>(3)</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 23.

<sup>(4)</sup> خروف غانية، المرجع السابق، ص35.



و بالتالي فالشخص الذي تعرض إلى الحكم بالإفلاس أو لم يقبل في التسوية يمنع عليه منعا  
باتا الترشح لمهنة الخبير<sup>(1)</sup>.

**105** أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة  
المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة  
و الشرف: إن عزل الموظف العمومي لا يكون إلا لأسباب خطيرة يكون ولا شك قد ارتكبها  
و بالتالي إذا ما ترشح هذا الموظف المعزول فإنه يبقى دائما محلا للشك و عدم اطمئنان  
و انعدام ثقة إليه و إلى تقرير خبرته.

باعتبار أن عمل الخبير متعلق بجهاز العدالة فإنه حسنا فعل المشرع عند منعه من  
الترشح لهذه المهنة، وهو نفس المنع بالنسبة للمحامي المشطوب من نقابة المحامين  
أو الموظف المعزول عن وظيفته، فالمحامي مثلا لا يكون شطبه إلا إذا ارتكب أخطاء مهنية  
كبيرة أو جرائم خطيرة، وبالتالي فهؤلاء تتعدم فيهم الثقة من أجل ممارسة مهنة شريفة تسهر  
على السير الحسن لجهاز العدالة<sup>(2)</sup>.

**106** أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة: بمعنى أن لا يكون قد صدر ضده  
قرار من المحكمة يمنعه من ممارسة هذه المهنة لسبب ما .

**107** أن يكون قد مارس المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل  
كافي لمدة لا تقل عن سبع(07) سنوات: إن الترشح لمثل هذه المهنة، يستدعي أن يقدم  
طالبها ما يثبت مزاولته للمهنة لمدة لا تقل عن سبع (07) سنوات، لكون أن هذه المهنة  
تستدعي القدر الكافي من التأهيل من أجل ممارستها على أكمل وجه، فبلوغ درجة من الدهاء  
العلمي و المرونة العقلية لا يكتسبها الشخص إلا إذا كان متمرسا و مدركا لحجم المهمة المنوط  
بحملها<sup>(3)</sup>.

**108** أن تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه، أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة:  
و هذا معناه أن لا يصدر ضد المترشح قرار من نقابة مهنية بصفته عضوا فيها، تمنعه من

<sup>(1)</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ص 23، 24.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص ص 23، 24.

<sup>(3)</sup> خروف غانية، المرجع السابق، ص 34.

ممارسة المهنة مثلا: الطبيب الذي يفشي السر المهني الخاص بمريضه يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني، و هذا حسب نص المادة 206 الفقرة الثانية منها<sup>(1)</sup> من قانون 17/90 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها؛ و كذا المحامي الذي يرتكب جريمة داخل الجلسة و التي يحق لنقابة المحامين منعه من ممارسة المهنة نهائيا<sup>(2)</sup>.

إذن؛ وحسب المرسوم التنفيذي 310/95 وبالضبط المادة الرابعة (04) منه، فإنه يكفي لتقديم الطلب أن يكون المترشح جزائريا، ولا بأس بغير الجزائري عند الضرورة و أن يكون حسن السيرة و السلوك و ليس له سوابق عدلية، و أن يتوافر لديه القدر الكافي من العلوم والمعارف النظرية و الخبرات العملية؛ و أن لا يكون قد تم عزله من وظيفته السابقة حتى يكون أهلا لاكتساب صفة الخبير ورجل مساعد لجهاز العدالة<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى كل هذه الشروط كان هناك شرط آخر ألا وهو شرط السن، و الذي أسقطه أو أغفله المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 310/95، وهذا ما استدرجنا إلى طرح تساؤل و هو: ما هو السن القانوني لقبول الشخص للترشح لمهنة الخبير علما أن مدة الكفاءة العملية المطلوبة هي سبع (07) سنوات؟

أمام صمت المشرع عن السن الواجب توافرها في المترشح، فإنه لا يسعنا سوى الرجوع إلى القواعد العامة و الأحكام القانونية الأخرى المتضمنة في المرسوم التنفيذي 310/95 ؛ فإذا كانت المادة الرابعة منه في فقرتها السابعة تنص على أن مدة الخبرة هي سبع سنوات هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فطبقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز تحليف اليمين لمن لم يبلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة؛ و إزاء صمت المشرع و في ظل المبادئ العامة يعتبر الشخص أهلا لأداء مهمة الخبير متى أثبت تأهله لمدة سبع (07) سنوات في الاختصاص الذي يريد التسجيل فيه<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> نصت المادة 206 من قانون 17/90 بأنه: "ماعد الترخيص القانوني، يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما و مطلقا في حالة انعدام رخصة المريض، الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته، كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ماعدا حالة إصدار أمر قضائي بالتفتيش.

<sup>(2)</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 25.

<sup>(3)</sup> خروف غانية، المرجع السابق، ص 35.

<sup>(4)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 56.

ثانيا/ شروط التسجيل الخاصة بالشخص المعنوي: تطبيقا لنص المادة الثالثة<sup>(1)</sup> من المرسوم التنفيذي 310/95 فإنّ المشرع الجزائري لم يستثن الشخص المعنوي من إمكانية التسجيل لهذه المهنة، حيث لم يدع هذه المسألة حكرا على الشخص الطبيعي فقط، و لهذا فإنّه قد منح الشخص المعنوي حق الترشح كلما توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة(05) من نفس المرسوم، و هذه الشروط هي:

**01:** أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات الثالثة و الرابعة و الخامسة من المادة الرابعة السابق ذكرها.

**02:** أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس(05) سنوات لاكتساب التأهيل الكافي في التخصص الذي يرغب التسجيل فيه.

**03:** أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

استقراء لنص المادة الخامسة يتبين لنا أن كل الشروط التي اشترطها المشرع للشخص المعنوي، مستوحاة من الشروط المطلوبة لشخص الطبيعي، فقط الاختلاف يكمن في مدة التأهيل المطلوبة، إضافة إلى شرط أن يكون للشخص المعنوي مقر رئيسي<sup>(2)</sup>.

### ثالثا/ كيفية التسجيل في قائمة الخبراء:

إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة بالنسبة للشخص الطبيعي و الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة بالنسبة للشخص المعنوي من المرسوم التنفيذي 310/95؛ فإنّ المادة الثالثة من نفس المرسوم قد منحت لهم حق التسجيل في قوائم الخبراء و ذلك بتقديم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يختار مقر إقامته

<sup>(1)</sup> نصّت المادة 03 من المرسوم 310/95 بأنه: "يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائية متى استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم."

<sup>(2)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص57.

بدائرة اختصاصه مبينا في الطلب و بدقة الاختصاص الذي يرغب التسجيل فيه وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السادسة<sup>(1)</sup> من نفس المرسوم.

بعد إيداع الملف لدى النائب العام، يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق إداري ثم يحول على إثره الملف لرئيس المجلس القضائي، هذا الأخير الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستواه، و كذا المحاكم التابعة له لإعداد قوائم الخبراء بحسب الاختصاص و ذلك في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية؛ و بعدها ترسل القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها و هذا حسب نص المادة الثامنة من المرسوم 310/95<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثاني: كيفية تعيين الخبير و ندبه**

بعد أن يسجل المترشح في قائمة الخبراء، فإنه بذلك يكتسب صفة الخبير و يصبح مؤهلا لممارسة مهنته، فبمجرد ما تعرض على القاضي قضية فنية يأمر القاضي بندب خبير و التساؤل المطروح هو ما هي الجهة التي تقوم بندب خبير؟ و هل كل خبراء القائمة معنيون بإجراء نفس الخبرة؛ وما الحل في حالة عجز خبراء القائمة عن حل المسألة المطروحة، حتى نجد أجوبة لهذه التساؤلات و أخرى إرتئينا تقسيم هذا المطلب لفرعين نخصص الأول لكيفية تعيين الخبير، أما الثاني نخصصه لطرق ندب الخبير.

### **الفرع الأول: كيفية تعيين الخبير القضائي**

أوجب نص المادة 143 من ق إ ج ج على قاضي التحقيق الاستعانة بأحد الخبراء عن طريق ندبه من أجل إجراء معاينات و تحاليل و دراسة شخصية المتهم، كل هذا بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من أدلة إثبات الجريمة، بهدف تمكين جهة الحكم من تطبيق العقوبة المناسبة<sup>(3)</sup>، و من أجل تحقيق هذا الهدف سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على طريقة اختيار الخبراء و كذا عددهم هذا كله كالآتي:

<sup>(1)</sup> نصّت المادة 06 من المرسوم 310/95 بأنه: "يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، يبين في الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها."

<sup>(2)</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ص 28، 29.

<sup>(3)</sup> إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 298.

**أولاً/ اختيار الخبراء:** يمكن لأي جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض أمامها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير، إما من تلقاء نفسها، و إما بناءً على طلب النيابة أو الخصوم؛ و لكن مع الإشارة إلا أنه لا يجوز للنيابة أو الخصوم اختيار الخبراء<sup>(1)</sup>.

استقراء لنص المادة 144 ق إ ج ج في فقرتها الأولى<sup>(2)</sup>، فإن المشرع قد منح للجهة القضائية خيارين اثنين و هما إما يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس، و إما أن يختارهم من خارج الجدول وهذا ما سنبينه كالآتي:

**01/ اختيار الخبراء من الجدول:** تطبيقاً لنص المادة 144 ق إ ج ج، فإن القاعدة العامة هي أن يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية، بعد استطلاع رأي النيابة العامة دون التزام بترتيب معين، حيث يعود الاختيار للقاضي الذي يصدر حكماً بتعيينهم دون سواه ولا دخل للأطراف في ذلك (أنظر الملحق رقم 01 ص 84-85)، و لكن تكريساً للعدالة أعطى لهم الحق بالطعن في تقرير الخبرة التي يتوصل إليها هؤلاء، أو مناقشة ما خلصوا إليه من نتائج<sup>(3)</sup>.

يجد هذا المبدأ تطبيقه فيما عدا نص المادة 144 السالف الذكر، في المرسوم التنفيذي 310/95 في المادة الثانية منه، و هذا نظراً لتوفر هؤلاء على الشروط الواجبة قانوناً، مما يجعل الأطراف يثقون في الخبرات التي ينجزونها، زيادة على ذلك؛ فالجزاءات التي فرضها القانون عليهم في حالة الإخلال بواجبهم كاف لدفعهم إلى انجاز مهمتهم على أحسن وجه<sup>(4)</sup>.

على غرار المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي قد ألزم القاضي الجزائري باختيار الخبراء من الأشخاص الذين أدرجوا أسمائهم في اللوائح الوطنية، وهذا على عكس المشرع السوري الذي لم يشأ تقييد القاضي بأمور شكلية مادام أن الإثبات في الأمور الجزائية يعود إلى ضمير و قناعة القاضي، بشرط أن يكون الخبير ذو كفاءة مهنية عالية؛ في حين أن المشرع

<sup>(1)</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998، ص 260.

<sup>(2)</sup> نصّت المادة 144 ق إ ج ج بأنه: "يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة".

<sup>(3)</sup> محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 123.

<sup>(4)</sup> خروف غانية، المرجع السابق، ص 39.

العماني ترك أمر تعيين الخبير لعضو الإِدعاء العام، أو المحكمة دون أن يقيدهم بجهة خاصة لتعيين الخبير منها<sup>(1)</sup>.

**102/ اختيار الخبراء من خارج الجدول:** يتضح لنا من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 310/95 في الفقرة الثانية منها، ومن نص المادة 144 ق إ ج ج في فقرتها الثالثة أنّ المشرع قد أجاز للجهة القضائية تعيين خبير لا يوجد اسمه في القوائم المعدة مسبقا و ذلك في حالة الضرورة، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة، و يكون ذلك بموجب قرار مسبب و هذا عكس ما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>(2)</sup>.

لقد أورد المشرع في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي السابق حالة ثالثة و هي إمكانية تعيين الخبراء المسجلين في القوائم، للممارسة مهام خارج اختصاص المجلس القضائي و ذلك لا يكون إلاّ استثناء<sup>(3)</sup>.

**03/ عدد الخبراء:** كثيرا ما تكون قضية الحال متشعبة تستدعي أكثر من خبير، و هذا راجع لخطورتها و تعمقها، فظهور المسائل الجديدة في قضية الحال و التي تستدعي التحليل العلمي الفني، يجعل الخبير الأول المعين مشتت الأفكار غير قادر على مسايرة كل المسائل الفنية و الإلمام بها، و بالتالي في هذه الحالة، و تطبيقا لنص المادة 147 ق إ ج ج فإنه لقاضي التحقيق تعيين أكثر من خبير في قضية واحدة؛ و ذلك حسب مقتضيات القضية<sup>(4)</sup>.

على عكس المشرع الجزائري، الذي ترك مسألة عدد الخبراء للسلطة التقديرية للقاضي فإن المشرع المصري في نص المادة 135 من قانون الإثبات المصري قد حدد عدد الخبراء بواحد أو ثلاثة؛ أين نفى أن يكون في القضية خبيرين (02) فقط وذلك لعلّة عدم إمكانية الترجيح بينهما في حال الاختلاف بين الخبرتين<sup>(5)</sup>.

(1) محمد واصل، المرجع السابق، ص 106 و ما يليها.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 261.

(3) خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 61.

(4) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 182.

(5) عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات و النفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2007، ص 225.

يكون أمر تعدد الخبراء صادرا إما من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخبير الأول الذي قد يرى الاستتارة برأي خبراء فنيين في مسألة خارجة عن اختصاصه (أنظر المرفق رقم 04 ص 88)، و هنا بإمكان القاضي تمكينهم من ذلك بمجرد تصريح بأسمائهم مع حلف اليمين القانونية و يرفق التقرير الذي يعده هؤلاء مع تقرير الخبير الأساسي في القضية<sup>(1)</sup>.

**ثانيا/ أداء الخبير لليمين القانونية:** لكي يصبح الخبير معتمدا بصفة رسمية كخبير قضائي و حتى يتمكن من الشروع في ممارسة مهامه بكل حرية و مصداقية قانونية، أوجب عليه المشرع الجزائري أن يؤدي بمجرد قيده أول مرة في الجدول يمينا قانونية أمام هذه الجهة وهذا حسب ما ورد في نص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 310/95 (أنظر الملحق رقم 02 و الملحق رقم 03 ص 87/86 )، حيث تكون صيغة اليمين فيها حسب ما جاء في نص المادة 145 ق إ ج ج و مؤداها: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص، و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال" و يؤدي اليمين بالنسبة للخبير المقيد في الجدول مرة واحدة، فلا ضرورة لتحليفهم كل مرة<sup>(2)</sup>.

إذا اختير الخبير من خارج الجدول، فإنه وجب عليه أن يؤدي اليمين السابق ذكرها أمام القاضي المعني في الجهة القضائية، و ذلك قبل أداء المهام، و هذا ما أكدت عليه المادة 145 ق إ ج ج في فقرتها الثالثة أين ألزمت عليه التوقيع على محضر أداء اليمين إلى جانب القاضي المختص و الكاتب، وفي حال تعذر عليه أداء اليمين لقيام مانع لأي سبب، كأن يكون الخبير أبكم ففي هذه الحالة و عملا بنص المادة 145 ق إ ج ج في فقرتها الرابعة فإن أداء اليمين يكون كتابة، بشرط أن يرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف الدعوى<sup>(3)</sup>.

يتعلق أداء اليمين المنصوص عليه في المادة 145 ق إ ج ج وكذا كفيته بالشخص الطبيعي دون المعنوي، الذي لم يشر إليه المشرع و لكن من يؤدي اليمين هل يؤديها الممثل

<sup>(1)</sup> عبد الحكم فودة، المرجع السابق، 228.

<sup>(2)</sup> مقدادي كوروغلي، المرجع السابق، ص 45.

<sup>(3)</sup> محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 124.

القانوني له أم الخبراء العاملين لديه؟. بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أن اليمين يؤديها الخبراء التابعين و العاملين لديه<sup>(1)</sup>.

لم يحدد المشرع الجزائري ظرف الزمني الذي يجب فيه أداء اليمين، إلا أن القضاء الحديث طبق هذا الحكم بقدر كبير من المرونة، حيث قضى بأنه لا داعي لتوقيع جزاء البطلان على الخبرة متى حصل أدائه في ظرف وجيز من تعيين الخبير و قبل أيام من إيداع التقرير<sup>(2)</sup>. و يعتبر أداء اليمين إجراء جوهرى يتعلق بالنظام العام، يترتب عن إغفاله بطلان الحكم الذي يبنى على تقرير ذلك الخبير، و بالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفته<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: طريقة ندب الخبير

لقد أعطى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 143 ق إ ج ج لقاضي التحقيق سلطة ندب الخبير في القضايا التي تستوجب دراسة فنية، و ذلك من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب النيابة العامة أو الخصوم، و يكون على القاضي لزاما الفصل في ذلك الطلب، فإذا رأى القاضي أنه لا موجب للاستجابة لطلب كان عليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا بالرفض في أجل 30 يوم من تقديم الطلب له<sup>(4)</sup>.

في حالة مرور هذه المدة دون أن يبيث القاضي في الطلب، جاز لمقدمه إخطار غرفة الاتهام بذلك في أجل 10 أيام من انتهاء الأجل الممنوح لقاضي التحقيق للبحث في الطلب و هي 30 يوم، وعلى غرفة الاتهام الفصل في الأمر خلال 30 يوم من إخطارها و ذلك بقرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن؛ بمعنى أن مدة الفصل النهائي في مسألة تعيين الخبير من عدمه المقدم من طرف الخصوم هي مدة 70 يوم كاملة، الأمر الذي قد يؤدي إلى فوات الأوان عن دواعي طلب هذه الخبرة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 266.

<sup>(2)</sup> بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 53.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص 52.

<sup>(4)</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 181.

<sup>(5)</sup> نصّت المادة 143 ق إ ج ج بأنه: "..... و إذا لم يبيث القاضي في الأجل المذكور ..... و يكون قرارها غير قابل لأي



## المطلب الثالث: إعداد تقرير الخبرة

بمجرد ما يتلقى الخبير أمر تعيينه يباشر مهامه، و يحاول أثناء تأديته لمهامه هذه احترام الطلبات المحددة من قبل القاضي دون أن يخرج عما أمره به، كما عليه أن يراعي الآجال المحددة له، و يقف بنفسه على كل الأمور التي طلبت منه، و يراعي الدقة و الضمير الحي، و كذا الحياد عملا باليمين التي أداها، و عندما ينتهي من عمله يقوم بتحرير تقرير يقدمه إلى الجهة المختصة في الآجال المطلوبة منه و إلاّ تعرض للاستبعاد.

هذا ما يطرح أمامنا التساؤل الآتي: ما هو شكل التقرير الذي يقدمه الخبير؟ و ما هي مشتملاته؟ و ماهي المدة الواجب فيها ذلك؟ و حتى نجد أجوبة لأسئلتنا هذه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مشتملات الخبرة، في حين نخصص الفرع الثاني لإيداع تقرير الخبرة و تبليغه.

### الفرع الأول: مشتملات تقرير الخبرة

يعد تقرير الخبرة القضائية بمثابة الطور النهائي و الختامي لعمل الخبير، و حتى و إن كان الخبراء أثناء مجريات الخبرة على صلة و اتصال دائم مع الجهة القضائية بكل ما يستدعي النظر فيه، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يغني الخبراء عن تقديم حوصلة شاملة و نهائية عن أعمالهم<sup>(1)</sup>.

وجب على الخبير بمجرد الانتهاء من أعماله الفنية محترما في ذلك الآجال المحددة في قرار الندب، إنجاز تقرير يحزر بعبارات واضحة و مختصرة و يسيرة الفهم و الإستيعاب بعيدا عن الإطناب في استعمال العبارات التقنية جدا التي تجعله يبقى غامضا يتضمن خلاصة وافية على جميع العمليات التي قام بها، و كذا النتائج التي توصل إليها مجيبا عن أسئلة القاضي و مبديا في الأخير رأيه في الموضوع<sup>(2)</sup>، و هذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

<sup>(1)</sup> بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 79.

<sup>(2)</sup> عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010 ص 238.

**أولاً/ تعريف تقرير الخبرة:** يعرف تقرير الخبرة بأنه: " ذلك المحرر الذي يتضمن تقريراً مفصلاً يشتمل على وصف كل ما قام به الخبير من أعمال، و النتائج التي توصل إليها هو شخصياً خلال قيامه بالمهمة الموكلة إليه من طرف القضاء"، ويتميز تقرير الخبرة بشروط هي:

- ✓ أن تكون الخبرة بناءً على قرار نذب من طرف القضاء.
- ✓ أن يتقيد الخبير بالمهمة الموكلة إليه.
- ✓ أن يتضمن التقرير تقريراً مفصلاً يصف أعمال الخبرة بدقة و وضوح.
- ✓ أن يكون التقرير كتابة و موقع عليه من طرف الخبير و يختمه برأيه الفني.
- ✓ إيداع التقرير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت به مقابل محضر إيداع<sup>(1)</sup>.

**ثانياً/ شكل تقرير الخبرة:** عكس الخبرة في المواد المدنية، التي يمكن التي أن يكون تقريرها كتابياً، أو يدلي به شفاهة، فإن تقرير الخبرة الجزائية يرد كتابة وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 153 ق إ ج ج في الفقرة الثانية منها، و ذلك من خلال العبارات المستعملة فيها "يحرر"، " يوقع عليها"، والتي تنفي أن يرد التقرير شفاهة، و رغم صراحة هذا النص بلزوم ورود تقرير الخبرة كتابة إلا أن البعض يرى جواز وروده شفاهة<sup>(2)</sup>.

حسناً فعل المشرع عندما أوجب أن يرد تقرير الخبرة كتابة، لأنه أكثر وضوحاً و درءاً للأخطاء البشرية و أهمها النسيان و الخطأ، و مع ذلك فالمسائل التي لا تحتاج إلى أبحاث مخبرية أو تجارب فنية و عمليات حسابية، يكون فيها إبداء الآراء شفاهة أفضل لما فيه من اختصار للإجراءات و مدة التقاضي<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً/ مضمون تقرير الخبرة:** رغم أن المشرع لم يتدخل لتحديد شكل و مضمون تقرير الخبرة أو لتحديد خطة يجب إتباعها عند تحريره، إلا أن هذا الأمر عائد إلى الخبير نفسه حيث يضع في حسبانته أن يكون التقرير واضحاً<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص276.

<sup>(2)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص90.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص91.

<sup>(4)</sup> سايكي وزنة، المرجع السابق، ص146.

حتى و إن كان المشرع لم ينص على شكل خاص بتحرير التقرير إلا أنه يجب أن يتضمن المعلومات الآتية:

- **الديباجة:** وتحتوي على جميع الإجراءات، هوية الخبير، الجهة القضائية، تاريخ الإخطار، ساعة ومكان العمليات، إعادة كتابة المهمة المسندة للخبير.
- **عرض الوقائع:** يتم فيها عرض تاريخي للوقائع و سوابقها<sup>(1)</sup>.
- **الوصف:** و يتضمن عرض الوقائع و الظروف التي تشكل وجوبا أساسيا للنتائج و في هذا الجزء يتطرق الخبير إلى بيان الأعمال التي باشرها كما عليه إثبات و بدقة و إيجاز أقوال الخصوم وما توصل إليه من مستندات و مذكرات و سماع الشهود<sup>(2)</sup>.
- **المناقشة:** وهي أهم جزء في الخبرة أين سيقارن فيه الخبرة و يطابق بين مختلف المعايينات مع تبيان ما يمكن الأخذ به و ما يجب استبعاده.
- **النتائج و الرأي:** و تشمل النتائج المنطقية للوقائع الموضوعية و المناقشة و التي يتعين من الناحية النظرية أن تجيب على كافة المسائل المطروحة، وفي الأخير يجب أن يكون التقرير واضح و مسبب، و أن لا تكون لدى الخبير أفكار مسبقة و أن يقدم الإجابة على تساؤلات القاضي<sup>(3)</sup>.
- **التاريخ والتوقيع:** يجب أن يتضمن تاريخ إجراء الخبرة، و توقيع الخبير الذي أجراها حتى يكون للتقرير الصفة الرسمية و كذا القيمة القانونية<sup>(4)</sup>.

**رابعا/ مدة الخبرة:** لم يحدد المشرع المهلة اللازم فيها إجراء الخبرة، و إنما عهد بذلك إلى قاضي التحقيق، و ذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 148 ق إ ج ج، أين منح لقاضي التحقيق واجب تحديد مدة إنجاز الخبرة في أمر ندب الخبير؛ و لم يحددها بأجل معين بل يرجع ذلك لسلطته التقديرية؛ و في حالة ما إذا كانت المهلة غير كافية، يمكن لقاضي تمديدها بطلب من الخبير وذلك بأمر مسبب<sup>(5)</sup> ( أنظر الملحق رقم 05 ص 89).

<sup>(1)</sup> مقدادي كوروغلي، المرجع السابق، ص 47.

<sup>(2)</sup> عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 804.

<sup>(3)</sup> مقدادي كوروغلي، المرجع السابق، ص 48.

<sup>(4)</sup> سايكي وزنة، المرجع السابق، ص 147.

<sup>(5)</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق الجنائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 111، 112.

## الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة و تبليغه

لقد ألزم المشرع الخبير عندما ينهي أعماله أن يعد تقريراً مفصلاً بذلك، و يشترط أن يكون التقرير واضحاً و وافياً لكل النقاط التي كلف بدراستها، و الشيء الأكيد أن هذا التقرير سيكون بمثابة مفتاح لحل لغز الجريمة المرتكبة، و السؤال المطروح هو كيف يصل هذا التقرير إلى القاضي الفاصل في الموضوع وكذا الأطراف؟ وهل يمكن إبداء ملاحظات بشأنه؟

**أولاً/ إيداع تقرير الخبرة:** بعد انتهاء الخبير من أعمال الخبرة، فإنه يحزر تقريراً بذلك يصف فيه ما قام به شخصياً من أعمال و نتائجها، و بعدها يودع الخبير تقريره لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، وكذا الأحرار و الوثائق أو ما تبقى منها، و يثبت إيداع الخبرة بمحضر و هذا حسب ما ورد في نص المادة 153 ق إ ج ج<sup>(1)</sup>، التي نظم فيها المشرع عملية إيداع تقرير الخبرة، و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الخبير ملزم بالمحافظة على السر المهني<sup>(2)</sup>.

**ثانياً/ تبليغ تقرير الخبرة للأطراف و إبداء ملاحظاتهم حوله:** بعد أن يقوم الخبير بإيداع تقرير الخبرة لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بها، يقوم القاضي باستدعاء كل من يعنيه الأمر من الأطراف، من أجل أن يحيطهم علماً بما انتهى إليه التقرير من نتائج و هذا حسب نص المادة 154 ق إ ج ج في فقرتها الأولى، وذلك مع وجوب مراعاة أحكام المادتين 105 و 106 و ذلك تحت طائلة البطلان، و التي تنصان على أن تبليغ نتائج الخبرة إلى المتهم و الطرف المدني يكون بحضور محاميهم بعد استدعائهم قانوناً ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك<sup>(3)</sup>.

بقصد حماية حقوق الدفاع، فإن القانون أوجب استدعاء محامي الأطراف و تمكينه من ملف الإجراءات خلال 24 ساعة من مثوله على الأقل، و من خلاله يتمكن من الاطلاع على تقرير الخبرة بكل محتوياته، ثم يقوم بتمكين الأطراف من معرفة ما خلص إليه الخبير، الأمر الذي يسمح لهم بإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلباتهم بواسطة محاميهم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> نص المادة 153 ق إ ج ج بأنه: "...و يودع التقرير و الأحرار ... لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة...."

<sup>(2)</sup> أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 264.

<sup>(3)</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 186.

<sup>(4)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 94.

يتضح لنا من خلال نص المادة 154 ق إ ج ج<sup>(1)</sup>، أن المشرع لم يحدد المدة المحددة الواجب فيها إبداء الملاحظات و الطلبات، بل ترك تلك المسألة لسلطة القاضي التقديرية؛ كما أن المشرع لم يحدد لنا المقصود من مصطلح الملاحظات، في حين حصر الطلبات في أعمال الخبرة التكميلية و المضادة<sup>(2)</sup>.

أما إذا رفض القاضي طلب الأطراف تعيين عليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه الطلب، و تطبيقا لنص المادة 172 ق إ ج ج<sup>(3)</sup>، فإن المشرع قد أعطى المتهم و محاميه حق استئناف أمر الرفض في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ و لكن ما يشار إليه هو أن المشرع لم يحدد طبيعة الإخطار بالنسبة للاستئناف، فمدة الإخطار هي عشرة (10) أيام حسب المادة 154 في حين هي ثلاثة (03) أيام حسب المادة 172 ومن ثم تملك غرفة الاتهام مهلة 30 يوم للفصل في الطلب، تسري من يوم تبليغها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، وما يمكن ملاحظته هو أن القانون لم يخول للطرف المدني أو محاميه حق الاستئناف<sup>(4)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> المادة 154 ق إ ج ج /ف 01 قضت بأنه: "على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر.....خبرة مضادة".

<sup>(2)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 95.

<sup>(3)</sup> تَص المادة 172 ق إ ج ج بأنه: "... و يرفع الإستئناف بعريضة.....في ظرف 3 أيام من تبليغ الأمر...."

<sup>(4)</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 186،187.

## خلاصة الفصل الأول:

نصل في نهاية الفصل الأول إلى أن المشرع لم يعرف لنا الخبرة القضائية، واكتفى بتنظيم أحكامها في حين تولى ذلك الفقه و إن اختلف في المصطلحات إلا أنه اتفق في المعنى، أين اعتبر الخبرة وسيلة إثبات فنية يستعين بها القاضي لتقدير مسائل فنية، تحتاج إلى معرفة فنية و دراية علمية، لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه القانوني.

الخبرة هي قضائية بطبيعتها تصنع على يد المحكمة، و هي فنية لكونها تتعلق بالمسائل الفنية لا القانونية، واختيارية لا إجبارية يلجأ إليها القاضي عند الضرورة.

تتعلق الخبرة بكل مجالات الحياة و تتنوع بتنوعها، و هي متميزة عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، فهي ليست جزءا من الشهادة التي تعتمد على الشخص الشاهد، وهي مغايرة للمعاينة التي تتم عن طريق المحكمة دون اشتراط قيام واقعة تتصل بعلم أو فن تخصصي.

لقد منح المشرع سلطة تعيين الخبير المختص للجهة القضائية، و ذلك من أجل إجراء الخبرة، و لكن ذلك لا يكون إلا وفق شروط و قواعد وجب اكتسابها، وذلك حتى يتسنى له ممارسة إجراءات الخبرة التي ينتهي منها في الأخير بتقرير يعده، و يودعه لدى كتابة ضبط المحكمة، و التي تشترط أن يكون شاملا لكل النقاط المراد تحليلها، و كذا مجيبا عن كل أسئلة و استفسارات القاضي.

## الفصل الثاني:

### حجية الخبرة القضائية في مواجهة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

عندما ينهي الخبير القضائي المعنى من طرف الجهة القضائية، كل أعماله المتعلقة بإجراء الخبرة، فإنه يعد لذلك تقريراً شاملاً و كاملاً و مجيباً لكل التساؤلات التي طرحها القاضي، و التي ينتظر أجوبة عنها تكون دقيقة و منطقية.

يكون تقرير الخبرة القضائية الذي يودعه الخبير القضائي لدى كتابة ضبط الجهة القضائية، بمثابة تنويج و قمة هرم الخبرة القضائية، والذي وجب أن يتضمن نتائج أعمال الخبير القضائي، و كذا رأيه في المسألة المكلف بإتباعها و تحليلها، كما يجب أن يكون رأيه حيادياً، بعيداً عن أي انحياز لأي طرف من أطراف الخصومة.

يقوم القاضي الجنائي بفحص تقرير الخبير القضائي، لمعرفة ما إذا كان مستوفياً لجميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانوناً، و كذا فحص مدى صحة التقرير.

يعتبر التقرير الذي يعده الخبير القضائي بمثابة لبّ و فحوى الخبرة القضائية، و بالتالي فهو دليل من أدلة الإثبات الجنائي، ووسيلة قانونية أقرها القانون للكشف عن الحقيقة و بالتالي عندما يوضع التقرير بين أيدي القاضي فالمفروض أن يتعامل معه كدليل إثبات قانوني جنائي و ليس مجرد تقرير عادي أو استشارة نسبية دون أن يولي لها أية أهمية.

تختلف القضايا التي تعرض على القضاء من قضية لأخرى، فهناك قضايا تكون فيها الأدلة متوافرة بكل أنواعها، أي من شهادة و اعتراف و خبرة، وهنا نتساءل عن حجية الخبرة مع تساند الأدلة الأخرى، و هل يأخذ القاضي بتقرير الخبرة أم أنه يبني حكمه على أساس الأدلة الأخرى تاركاً تقرير الخبرة جانبا، حتى و إن كانت ذو أهمية بالنسبة للقضية.

في حين أن هناك قضايا أخرى تنعدم فيها الأدلة و لا يكون بين أيدي القاضي إلا تقرير الخبرة الذي أعده الخبير، و لا وجود لدليل آخر قد يستند عليه القاضي، وبالرغم من هذا فإنه ملزم بالفصل في النزاع المطروح أمامه، و إعطاء حكم في الموضوع.

في هذه الحالة نتساءل عن ردة فعل القاضي، هل يأخذ بما جاء في التقرير كما هو بغض النظر عن ملاسبات القضية؟ أم أنه يأخذ بجزء من التقرير و يتغاضى عن الجزء الآخر بحسب ما يخدم منطقته، و الإشكال المطروح هو على أي الأساس يختار جزء و يتخلى عن الجزء الآخر؟، و هل تدخل المشرع الجزائري ليبين منهاجاً للقاضي في كيفية الأخذ بتقرير الخبرة، أم أنه قد ترك ذلك للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي؟

علاوة على ذلك، و باعتبار تكوين القاضي قانوني لا علمي، فإن هذا قد يجعله لا يفهم العبارات التي استعملها الخبير في تقرير الخبرة، كما أنه قد لا يقتنع بما جاء فيها، في هذه الحالة هل يرفض القاضي الأخذ بكل ما جاء في التقرير، فقط لأنه لا يفهم عباراته، أم أنه سيعتمده رغم عدم فهمه لتقرير الخبرة ؟ و بالتالي نتساءل عن مدى حجية تقرير الخبرة و هل للقاضي أن يدفع ببطلان تقرير الخبرة؟

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على مدى حجية تقرير الخبرة القضائية في مسألة الإثبات الجنائي، وذلك في ظل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، و ذلك من خلال مبحثين: نتناول في المبحث الأول: حجية الخبرة القضائية، أما المبحث الثاني سنخصصه لحجية الخبرة القضائية في ظل السلطة التقديرية للقاضي.

## المبحث الأول: حجية الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية دليل من أدلة الإثبات الجنائية، ولها من الحجية ما لدى باقي الأدلة الأخرى من الحجية، فكلها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و لقد اتفق الفقهاء فيما سبق ذكره، حول إعطاء معنى واحد للخبرة القضائية و إن اختلفوا في استعمالهم للمصطلحات، فهل هذا الاتفاق هو نفسه الاتفاق حول حجيتها أم أن هناك اختلاف، بمعنى كيف ينظر كل من الفقه والقضاء إلى حجية الخبرة القضائية؟

ترتبط الخبرة المكلف بإنجاز تقرير الخبرة علاقة تكاملية بالخبراء المساعدين، و ذلك بهدف إنجاز تقرير شامل وكامل، هذا ما يدفعنا للتساؤل عن نوع العلاقة التي تربط القاضي الجنائي بالخبير القضائي.



يرتكب الخبير القضائي في بعض الأحيان و أثناء إنجازه للتقرير مخالفات، قد تدفع بالقاضي الجنائي إلى الحكم ببطان تقرير الخبرة المجراة، فما هي حالات بطلان الخبرة القضائية؟

حتى نتعرف على موقف الفقه و القضاء من تقرير الخبرة القضائية، و كذا العلاقة الموجودة بين الخبير القضائي و القاضي الجنائي، و كذا حالات بطلان الخبرة، إرتئينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول الآراء الفقهية حول حجية الخبرة القضائية، في حين خصصنا المطلب الثاني لرأي القضاء من حجية الخبرة و علاقة القاضي الجنائي بالخبير القضائي، أما المطلب الثالث فسندرس فيه حالات بطلان الخبرة القضائية.

### **المطلب الأول: الآراء الفقهية حول حجية الخبرة القضائية**

لقد ثار جدل فقهي حول حجية الخبرة القضائية، و كذا محتوى التقرير الذي يعده الخبير القضائي، فظهر هناك فريقين اتجاه مؤيد للحجية الخبرة، ينادي بضرورة أن يأخذ القاضي الجنائي بكل ما جاء في تقرير الخبرة كما هو، و اتجاه آخر معارض يرى عدم حجية الخبرة القضائية، وينادي بكون القاضي هو السلطة وبالتالي له أن يأخذ من التقرير ما يشاء و يطرح منه ما يشاء.

لفضّ النزاع بينهما ظهر اتجاه ثالث توفيقى، حاول أن يأخذ محل وسط من مسألة الحجية، وحتى يتضح لدينا موقف كل اتجاه على حدا وما تبناه فإننا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول: الرأي القائل بحجية الخبرة القضائية، في حين سنخصص الفرع الثاني للرأي الراض للحجية الخبرة القضائية، أما الفرع الثالث سنتناول فيه الرأي التوفيقى لحجية الخبرة القضائية.

### **الفرع الأول: الرأي القائل بحجية الخبرة القضائية**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بضرورة أن يأخذ القاضي الجنائي بالنتائج التي توصل إليها الخبير في تقرير خبرته كما هي، دون أن يغيرها أو يطعن في مدى صحتها لكون

أن هذه النتائج تخرج عن إطار تكوينه باعتبارها نتائج علمية فنية بحتة، و من أنصار هذا الاتجاه نجد مفكري المدرسة الوضعية الذين يعتبرون الخبير بمثابة قاضي الواقع.

قد قال في هذا الشأن المفكر "أنريكو فيري" في كتاب له بعنوان "علم الاجتماع" مقولة فحواها " نطلب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ من القاضي في موضوع فني بحت"، و لعل هذا من أبرز الأسباب التي دفعت أنصار المدرسة الوضعية إلى المطالبة باستبدال المحلفين الشعبيين بالمحلفين العلماء<sup>(1)</sup>.

من أنصار هذا الاتجاه أيضا نجد محكمة التمييز العثمانية، و هذا في قرار لها تندد فيه أن ما يصل إليه الخبير في تقريره مخالف تماما لما يدلي به الشاهد في شهادته، و إنما هو من قبيل الحكم، لأن القاضي عندما يستعين بالخبير في إجراء الخبرة فإنه يستعين به في مسائل فنية تخرج عن تكوينه المعرفي و العلمي على حد سواء.

فالقاضي يستعين بالخبير حتى يعلمه ما لا يعلمه و يجعله مدركا و على دراية بأمور كان يجهلها، فالقاضي القانوني لا يستطيع أن يناقش الخبير العلمي في المسائل العلمية و عن كيفية استخلاصه للأفكار، و لهذا فهو ملزم بالأخذ بما جاء في التقرير فلهذا الأخير كامل الحجية المطلقة على القاضي، فليس للقاضي أن يرفض الأخذ بتقرير الخبرة، و أن يحكم بما يخالف ما جاء فيه مستندا في حكمه ذلك على رأيه الشخصي و قناعته ووجدانه<sup>(2)</sup>.

من أنصار هذا الاتجاه أيضا نجد الدكتور محمد محي الدين عوض، الذي يرى بأن الدليل الذي يتوصل إليه الخبير في مسألة أخذ البصمات مثلا هو دليل وجوبي ملزم للقاضي بالأخذ به، و له الحجية المطلقة و لا يمكن للقاضي أن يقول بخلاف ذلك، أو أن يسانده بأدلة أخرى لكونه دليل ناطق بنفسه لا يحتاج إلى ربط بأدلة أخرى.

هو نفسه الاتجاه الذي سار عليه الفقيه "جارو" الذي انتقد و بشدة المبدأ القائل بأن القاضي هو الخبير الأعلى، أو أن القاضي خبير الخبراء و حجيته في ذلك هي أن الخبير ومن الناحية العملية هو الذي يوجه القاضي حتى يتسنى له تكوين قناعته، فالقاضي بما أنه في

<sup>(1)</sup> خروف غانية، المرجع السابق، ص 120.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 121.

البداية اختار أن يلجأ إلى الخبرة القضائية و تعيين الخبير بأمر منه و بإرادته، فهذا ليس عبثاً و إنما لسد عجزه العلمي، ولإيجاد حلول لمسائل فنية تخرج عن درايته و عن دائرة اختصاصه.

عندما أنهى الخبير القضائي أعماله بتقرير أعده بشأن المسائل الفنية، فإنه من الصعب على القاضي المتصل عما جاء به الخبير في تقريره، فسلطة القاضي الجنائي تبقى سلطة نظرية في حين أن الواقع العملي يوضح لنا أن القاضي ملزم بالأخذ بتقارير الخبراء و بالتالي يؤكد أنصار هذا الاتجاه على حجية تقارير الخبراء بالنسبة للقاضي الجنائي<sup>(1)</sup>.

لعل ما جعل أنصار هذا الاتجاه يؤكدون على موقفهم هذا من حجية تقرير الخبرة أمام القاضي الجنائي، هو اتجاه البعض إلى القول بأن نظام الأدلة العلمية هو النظام المستقبلي أين سيكون للخبير مكانة في القضاء، و هذا لما يلعبه من دور فعال في إزالة الغموض، و فك شفرات الجريمة التي يعجز عليها القاضي، هذا ما دفع ببعض الفقهاء الايطاليين و كذا الفقهاء المصريين إلى المطالبة بإعطاء تقرير الخبرة حجية أكبر من الحجية الممنوحة للأدلة الأخرى<sup>(2)</sup>.

هكذا فأنصار الاتجاه المؤيد لحجية الخبرة القضائية يطالبون بالحجية المطلقة لتقرير الخبير أمام السلطة التقديرية للقاضي، و ينادون باستبعادها من نطاق الخبرة القضائية لكونها تعالج مسائل تخرج عن نطاق القاضي و تكوينه، بمعنى أنه من لا يعرف و لا يملك الثقافة العلمية في المسائل الفنية، لا يملك حق السلطة في الأخذ بها من عدمها، و بالتالي فأنصار هذا الاتجاه يرون أن القاضي في المسائل الفنية مجبر وليس مخير في الأخذ بتقرير الخبرة كما هو دون أن يستعمل القاضي فيه سلطته التقديرية.

### الفرع الثاني: الرأي الراض لحجية الخبرة القضائية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تمجيد و تكريس المبدأ القائل: بأن القاضي هو الخبير الأعلى، و أنه خبير الخبراء، و لقد انتهج هذا الاتجاه أغلب فقهاء القانون، و هم يسلمون بحرية القاضي في تقدير أدلة الدعوى المعروضة و تحليلها، و من بينها تقرير الخبرة الذي يعده

<sup>(1)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 66.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 67.

الخبير، فالقاضي قادر على تمحيص و تحليل النتائج التي توصل إليها الخبير، و يضيف أنصار هذا الاتجاه، أنه إذا كان عمل الخبير قد اقترب من طبيعة عمل القاضي، بحيث أن يقوم الخبير بإعداد تقريره بكل حياده و شفافية بشأن الوقائع محل البحث، إلا أن تقرير الخبرة هذا عند أنصار هذا الاتجاه لا يعدو أن يكون مجرد استشارة فنية يقدمها الخبير إلى القاضي ولهذا الأخير إذا اقتنع بما فيها أن يأخذ بها أما إذا لم يقتنع فله أن يستبعدا.

بمعنى أنه مهما تميزت أعمال الخبير، إلا أن هذا لا يجعلها ترقى إلى عمل القاضي الذي يبقى يفصل في النزاع وهو صاحب الحكم الأخير في القضية المطروحة، و بالتالي فلا حجية لتقرير الخبرة القضائية على إرادة القاضي الجنائي<sup>(1)</sup>.

يستند أنصار هذا الاتجاه على حجج لتأكيد موقفهم هذا و الدفاع عن ما تبنيه، بحيث يؤكدون أن الواقع العملي يظهر أن الخبير القضائي يمارس مهامه تحت إشراف القاضي و رقابته، هذا الأخير الذي إذا لمس أي تهاون أو تردد من قبل الخبير، فإن هذا الوضع يمكنه من استبدال الخبير بخبير آخر أو تعيين خبير آخر مساعد إلى جانب الخبير الأول و يضيف أنصار هذا الاتجاه القول أنه مادام أن القاضي يحق له اللجوء لأي وسيلة إثبات تمكنه من الاطمئنان إلى التقارير الفنية التي تقدم إليه، فإن هذا يؤكد على أن تقرير الخبرة ليس بحكم و بالتالي فليس له الحجية المطلقة<sup>(2)</sup>.

لقد توصل أنصار هذا الاتجاه إلى خلاصة مفادها أن: "الخبرة عدسة مكبرة للأشياء و القاضي وحده من له القدرة الصالحة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة ووحده من يحكم إن كانت صحيحة"، و بناءً على هذا فإن الخبرة القضائية هي كغيرها من أدلة الإثبات و بالتالي فالخبرة لا تفوقها حجية، فهي كلها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن القول بحجية الخبرة القضائية و إلزاميتها بالنسبة للقاضي الفاصل في النزاع يجعلها تتناقض، و المبدأ القائل بأن للقاضي الجنائي سلطة تقدير

<sup>(1)</sup> خروف غانية، المرجع السابق، ص123.

<sup>(2)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص68.

الأدلة و التي تبني على أساس القناعة القضائية لا القناعة الشخصية، التي ترفض بطبيعتها أن يكون لأي دليل مهما كان حجية مسبقة قد ترغم القاضي بالأخذ بها<sup>(1)</sup>.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن ما يصل إليه الخبير في تقريره يمثل وجهة نظر علمية بحتة، وحتى تكون له قيمة فعالة في مجال الإثبات الجنائي وجب أن تقترن بوجهة نظر قانونية، و هذا ما يمارسه القاضي من سلطة على تقرير الخبير و هي ما تسمى " الرقابة القانونية" على الرأي الفني الذي قدمه الخبير<sup>(2)</sup>.

لقد وضع أنصار هذا الاتجاه بعض الضوابط التي تُعين القاضي على القيام بمهمة تقدير نتائج أعمال الخبرة حتى لا يضل أو يتعسف فيها، و هذه الضوابط هي كما يلي:

- ✓ هل روعيت القوانين و المبادئ التي تحكم أعمال الخبرة مراعاة دقيقة؟
- ✓ و هل طبقت أحكامها تطبيقا دقيقا؟
- ✓ هل كانت استنتاجات و خلاصة رأي الخبير و الأسانيد التي تدعم رأيه مبررة و مسببة تسببا كافيا؟
- ✓ هل هناك توافق بين تقارير الخبرة و شهادة الشهود أو اعتراف المتهم؟
- ✓ و إن كان هناك أكثر من خبير، فهل هناك إجماع بينهم أم لا؟
- ✓ ما هو الشكل الذي صيغ في التقرير و رأي الخبير، هل هي الصيغة المبنية على الإيجاب أم السلب<sup>(3)</sup>؟

لقد حاول أنصار هذا الاتجاه المعارض بوضعهم لهذه الضوابط الحدّ و التضييق من السلطة التقديرية للقاضي، في حين أنهم في الحقيقة وسعوا منها إلى درجة أنهم سمحوا للقاضي بمراقبة و تحليل حتى النتائج التي توصل إليها الخبير، والتي تخرج بطبيعتها عن تكوين القاضي.

<sup>(1)</sup> خروف غانية، المرجع السابق، ص124.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص124.

<sup>(3)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص ص 68، 69.

## الفرع الثالث: الاتجاه التوفيقي لحجية الخبرة القضائية

بعد ظهور الاتجاهين المتعارضين بين مؤيد و معارض لحجية الخبرة القضائية و كمحاولة للتوفيق بينهما، ظهر اتجاه آخر من الفقه يناهز بوجود التمييز بين مسألتين و ذلك حتى يتسنى لهما التوفيق و هما:

➤ القيمة العلمية القاطعة للدليل.

➤ الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل.

حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أنه حتى تكون للخبرة القضائية حجية على القاضي و يكون لهذا الأخير حق إمكانية تحليلها و حق مناقشتها، فإنه يجب على القاضي أولاً أن لا يناقش أو ينقد القيمة العلمية القاطعة لما جاء في تقرير الخبرة، و أن لا يحاول البحث في القيمة العلمية له، لأن ذلك يخرج عن اختصاصه و مستواه العلمي، و لجوؤه في بادئ الأمر إلى الاستعانة بالخبير لدليل كاف على عجزه عن القيام به لوحده، فكيف للقاضي بعد أن يعد الخبير تقريره بأسس علمية فنية دقيقة أن يقوم بنقد ما قام به الخبير، وما كان يعجز عنه هو في أول الأمر<sup>(1)</sup>.

بالتالي على القاضي عندما يوضع تقرير الخبرة بين يديه، أن لا يناقش أبداً النتائج العلمية التي توصل إليها الخبير، بل عليه أن يتفرغ لمناقشة الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل العلمي، باعتبارها أمور غير علمية لا تحتاج إلى ثقافة علمية<sup>(2)</sup>.

أما المسألة الثانية التي اشترطها أنصار هذا الاتجاه إلى جانب عدم نقد القاضي للقيمة العلمية القاطعة للدليل والتي لا تقبل المجادلة، و ذلك مثل اختبارات البصمة الوراثية في تحليل الدم و كذا آثار DNA فهذه الأدلة اكتسبت حجيتها الثبوتية الصادقة بحكم ما رفقاها من تطور علمي و تقني، فإنهم اشترطوا شرط ثاني و هو أنه بدل أن يضع القاضي وقته في البحث عن

<sup>(1)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 69.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 70.

القيمة العلمية للدليل، فإن الأجدر به أن يحلل الدليل و يناقشه وفق الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل<sup>(1)</sup>.

إن هذه الظروف و الملابسات لا تحتاج إلى مستوى علمي دقيق، ولا إلى استخدام الطرق العلمية الفنية، و إنما ذلك يكون وفق تقديره الذاتي لأنه من طبيعة عمله، و عندما يستبعد القاضي سلطته التقديرية ففي تلك اللحظة فقط سيتمكن القاضي من طرح الدليل رغم قطعته العلمية، و ذلك عندما يدرك أن وجود الدليل لا يتفق منطقيا مع ظروف و ملابسات القضية بأسلوب بسيط<sup>(2)</sup>.

حسب رأي أنصار هذا الاتجاه التوفيقي فإن القاضي عندما يصله تقرير الخبرة ليس عليه أن يناقش القيمة العلمية للدليل، فتلك ليست من اختصاصه كما عليه أن لا يخضعها لسلطته التقديرية؛ و إنما عليه أن يخضع ذلك الدليل مع قيمته العلمية تلك إلى الملابسات و الظروف التي وجد فيها، و هنا يمكنه بسلطته التقديرية و بأسلوب منطقي أن يطرح الدليل و ينفيه رغم قطعته العلمية<sup>(3)</sup>.

لقد وجه اعتراض إلى أنصار هذا الاتجاه التوفيقي بحجة أنهم يميلون إلى الأخذ بالاتجاه المعارض؛ و أنهم لا يستطيعوا إخراج هذا الدليل العلمي من دائرة السلطة التقديرية لقاضي حيث أنهم سمحوا له و استنادا على قدرته على فهم و تقدير الظروف و الملابسات المحيطة بالدليل أن يستبعد الدليل رغم علميته<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني: موقف القضاء من حجية الخبرة القضائية

لقد عجز الفقه عن الاستقرار على رأي واحد بشأن حجية تقرير الخبرة القضائية، أين انقسم الفقه إلى مؤيد و معارض لهذه الحجية، و بعدما فشل أيضا الاتجاه التوفيقي في إيجاد حل وسط، فإنه لا بد من الرجوع للقضاء لمعرفة ما أقره من أحكام بهذا الخصوص، و ما استقرت

<sup>(1)</sup> خروف غانية، المرجع السابق، ص 125.

<sup>(2)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 71.

<sup>(3)</sup> خروف غانية، المرجع السابق، ص 126.

<sup>(4)</sup> المرجع السابق، ص 126.

عليه المحاكم من أحكام، وسنحاول معرفة أي اتجاه سلكه القضاء من الآراء الفقهية السابقة أم أنه أخذ طريقا آخر غير ما أقره الفقه و مخالفا لما تبناه.

كما سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على نوع العلاقة التي تحكم الخبير القضائي بالقاضي الجنائي، باعتبارهما ثنائي يهدف كل واحد منهما و بأسلوبه الخاص للكشف عن الحقيقة، فالخبير يساعد و يكشف للقاضي حقيقة المسائل العلمية التي تشوب القضية و القاضي أيضا يكشف الحقيقة للأطراف، و بهذا يكون قد حقق العدالة الاجتماعية.

من خلال هذا نطرح تساؤل: ما هو موقف القضاء من حجية الخبرة القضائية؟ و هو ما سنجيب عنه من خلال الفرع الأول الذي يحمل عنوان: رأي القضاء من حجية الخبرة القضائية؛ أما التساؤل الآخر حول طبيعة العلاقة بين القاضي و الخبير، فسنجيب عنها في الفرع الثاني بعنوان: علاقة الخبير القضائي بالقاضي الجنائي.

### الفرع الأول: رأي القضاء من حجية الخبرة القضائية

لقد تبنى القضاء مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و الذي يقوم على حرية القاضي الجنائي في اللجوء إلى أية وسيلة أو دليل مشروع، يساهم في تكوين قناعته و حرته في تقييم هذه الأدلة و تقديرها، دون إعطاء أي دليل قوة ثبوتية على أكثر من غيره من الأدلة بمقتضى ما أقره من أحكام، تاركا الأمر للقاضي كي يقدره بمقتضى سلطته التقديرية المستمدة من قناعته الوجدانية و ضميره<sup>(1)</sup>.

و ما هو سائد و مقرر هو أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ليس فقط استنادا إلى نص صريح في قانون الإثبات، بل كذلك إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، فتقرير الخبير هو أيضا من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة، و بالتالي فهي تخضع للمناقشة و التمحيص مثلها مثل الأدلة الأخرى<sup>(2)</sup>.

فالخبير الأعلى هو محكمة الموضوع التي بإمكانها أن تفصل في الموضوع و في الدعوى المعروضة دون الاستعانة بتقرير خبرة، ولكن المحكمة لما ترفض الاستعانة بتقرير خبرة

<sup>(1)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص72.

<sup>(2)</sup> مصطفى مجدى هرجه، المرجع السابق، ص17.



في أمر يتعلق برأي فني لا تستطيع تقديره بنفسها فعليها أن تستند في رفضها هذا إلى خبرة فنية أخرى تنفي ما جاء في الخبرة الأولى، و ذلك حتى تتمكن من ترجيح إحدى الخبرتين<sup>(1)</sup>.

تعتبر الخبرة الجنائية في القانون الفرنسي إحدى عناصر الإثبات ووسيلة من وسائل و بالتالي فهي لها حجية بالنسبة لملف الدعوى و كذا لقاضي التحقيق و باقي الأطراف فالقاضي يعتمد على تقرير الخبرة حتى يبني قناعته في كثير من الأحيان، و في كثير من المسائل نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- إثبات العاهة المستديمة.
- إثبات شخصية المتهم عن طريق البصمات.
- إثبات جنون المتهم

**أولا/ الخبرة القضائية دليل قاطع:** تعتبر الخبرة في كل هذه المجالات من الأدلة القطعية التي لها حجية قاطعة، إلا إذا ثبت هناك نقص فيها أو نوع من التحايل من طرف الخبير في مرحلة الإجراءات، و لكن هذه الإجراءات يمكن تداركها عن طريق إجراء خبرة ثانية و ثالثة أو خبرة تكميلية<sup>(2)</sup> و ذلك حسب نص المادة 154 من ق إ ج ج في فقرتها الأولى<sup>(3)</sup>.

الملاحظ عمليا أن قضاة التحقيق نجدهم في غالب الأمر يأخذون بتقارير الخبرة و بالنتائج المتوصل إليها من قبل الخبراء، و ذلك من أجل بناء قناعته و تحديد مسار القضية المطروحة أمامهم، و قد ذهبت المحكمة العليا في اجتهادها إلى القول بأن الخبرة تعتبر من أدلة الإثبات و هي قابلة للمناقشة، و هذا في نص قرارها الذي احتوى على: "إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع و إنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة و التمهيص و متروك لتقديرهم و قناعتهم"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> مصطفى مجدى هرجه، المرجع السابق، ص 18.

<sup>(2)</sup> إبراهيم بلعيات ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2007، ص306.

<sup>(3)</sup> نصّت المادة 154 ق إ ج ج /ف01 بأنه: "على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم .....أو القيام بخبرة مضادة"

<sup>(4)</sup> إبراهيم بلعيات ، المرجع السابق، ص306.

تعتبر الخبرة وسيلة فنية لإثبات الجرائم و إسنادها المادي للجاني، وهو عمل يقوم به الخبير و المتخصصون في الميادين الفنية، و القاضي يستجد بهم لتقدير أدلة الإثبات المطروحة أمامه، مثل استعانة القاضي بالخبير الفني في مجال الطب الشرعي في فحص الجروح و الضربات في جرائم الاعتداء لتحديد مدة العجز، و كذلك في جرائم الإجهاض لمعرفة الأدوية المستعملة و المسببة للإجهاض.

إنّ الخبير هو الذي يقوم بكل هذه الأعمال حتى يتمكن القاضي فيما بعد من تقرير العقوبة و تحديد المسؤولية الجنائية، و بالتالي تقرير الخبراء له قوة الإثبات مثله مثل الأوراق الرسمية، و لا يمكن دحضها إلا عن طريق التزوير، و له حجية بما اشتمل عليه و في حالة تعدد تقارير الخبراء على محكمة الموضوع أن تأخذ بما تستأنس إليه دون غيره مع التعليل<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى القانون المصري وما صدر منه من أحكام من محكمة النقض المصرية نجد أنها تعطي لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقارير الخبراء المقدمة إليها و لها أن تأخذ بما تراه مناسباً و تطرح عداه، والقانون المصري ينفي في قرار له فكرة أن يلجأ القاضي إلى طلب خبرة في حين أن هناك أدلة كافية للفصل في الموضوع.

لقد جاء في قرارها: "لما كان الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلاّ إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية، فإن الحكم المطعون فيه حين استند في تقدير سن المجني عليها إلى تقدير الطبيب الشرعي على الرغم مما يستفاد من أقوال والده من ثبوت هذه السن من واقع دفتر المواليد، مع أنها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة، يكون مشوباً بالقصور"<sup>(2)</sup>.

في قرار آخر لها نفى القرار الصادر من المحكمة، و ذلك لكون أن قضاة المحكمة قد استندوا على معلومات شخصية لدحض ما قام به الخبير في المسائل الفنية البحتة و اعتبره أمر غير جائز و ألزمت المحكمة في مثل هذه الحالة بتغيير الخبير الأول من أهل الخبرة.

<sup>(1)</sup> إبراهيم بلعيات، المرجع السابق، ص 307.

<sup>(2)</sup> سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة، ضمانات المتهم في الاستجواب و الاعتراف و المحاكمة الجنائية وطرق الإثبات الجنائي و أوامر الاعتقال، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص 97.

**ثانيا/ قابلية تعرض الخبرة القضائية للرفض من قبل القاضي:** لقد وضعت المحكمة قاعدة مفادها أنه: " لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قام به الخبير الفني في المسائل الفنية البحتة إلى معلومات شخصية بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف ذلك يكون مشوبا بالقصور في التسبيب و الفساد في الاستدلال بما يعيبه"<sup>(1)</sup>.

لقد استقر القضاء على أن تقدير تقرير الخبرة الذي يعده الخبير القضائي، يرجع في الأصل إلى طبيعة المسألة الفنية محل الخبرة من جهة، ومن جهة أخرى يرجع إلى خصائص الخبرة نفسها و التي ما هي في الحقيقة إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في الجوانب المحدودة التي قيده بها القاضي و التي تخضع لمطلق تقديره<sup>(2)</sup>.

مادام أن الخبير ما هو إلا شخص ذو كفاءة علمية، و ما هو إلا إنسان فهو معرض للغلط و الخطأ، و كنتيجة لذلك فإنه من حق قاضي الموضوع أن يستتبط معتقده و رأيه من أي دليل يقدم إليه، و لا يوجد أي شيء يمنعه من أن لا يأخذ بما جاء في تقرير الخبرة، ما دام أن قاضي الموضوع قد بنى حكمه على ما يصح في العقل و المنطق، وما يتلاءم مع باقي الأدلة القائمة في الدعوى محل النظر<sup>(3)</sup>.

**ثالثا/المفاضلة بين تقارير الخبرة القضائية:** في حالة تعدد تقارير الخبرة المطروحة أمام قاضي الموضوع فإنه في مثل هذه الحالة نجد أن القانون قد منح لقاضي الموضوع حق و إمكانية المفاضلة بين هذه التقارير، و له أن يأخذ ما يخدم القضية و يتخلى عن سواه و لكن بشرط أن يكون حكمه هذا سواء أخذ بكل أو ببعض ما جاء في التقرير أو استبعده كلياً مسببا تسبباً صحيحاً يتفق و أحكام القانون، لأن التعليل هو الحاجز الوحيد و القيد الضامن الذي

<sup>(1)</sup> سيف النصر سليمان، المرجع السابق، ص 97.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 98.

<sup>(3)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 72.

يحمي القاضي من التصورات الشخصية و هذا حسب ما نص عليه المشرع في نص المادة 379 من ق إ ج ج في فقرتها الأولى و الثانية<sup>(1)</sup>.

**رابعاً/ مبدأ التسبب كشرط لاستبعاد تقرير الخبرة القضائية:** حتى و إن كان التسبب خاص لبعض الجهات فقط فمحكمة الجنايات مثلا أعفاها المشرع قانونا من تحليل أحكامها، التي تكون نتيجة عملية التصويت فيها الإجابة بنعم أو لا عن الأسئلة المطروحة دون تسبب أعضائها لرأيهم، و نقص مثل هذه الضمانة قد تجعل قضاة محكمة الجنايات يعتمدون على تقرير خبرة باطلة، دون أن يكون للدفاع الحق في التمسك بمثل هذا الخرق، و دون أن تتمكن المحكمة العليا من أن تمارس رقابتها بشكل فعال و جدي<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لجهات القضاء الأخرى، فإنها حتى و إن كان المشرع لم يعفها من عدم تسبب أحكامها إلا أن الواقع العملي يثبت وجود قصور كبير في التسبب، فالقضاة يستعملون مصطلحات متناقضة و عامة، وهذا ما دفع بالمحكمة العليا إلى إصدار قرار تمنع فيه أن تكون الأسباب غير يقينية أو غير كافية.

لقد جاء في نص قرار لها مايلي: " يتعرض للنقض القرار الذي اكتفى بسرد نتائج الخبرة و الحال أن أركان الجريمة لا يثبتها الخبير و إنما يشار إليها من القضاة"، و تنص في قرار آخر لها أن: " ما دام أن قضاة المجلس لم يبينوا العناصر المعتمدة في تقرير الخبير فإن قرارهم القاضي على الطاعن بدفع تعويضات إضافية يعد مشوبا بالقصور في التسبب" و في قرار آخر لها تقر بأنه: " لغرفة الاتهام أن تنفي خبرة طبية أولى بخبرة طبية مضادة شريطة أن تعلق قضاءها تعليلا كافيا و أن لا يشوب هذا التعليل أي غموض أو تناقض"<sup>(3)</sup>.

لنصل في الأخير إلى نتيجة مضمونها أنه إذا كان الأصل أن لقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير التقرير، و كذا قوته التدليلية في الإثبات لعناصر الدعوى محل البحث و هو

<sup>(1)</sup> نصّت المادة 379 ق إ ج ج بأنه: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق.

و تكون الأسباب أساس الحكم."

<sup>(2)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص73.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص74.

أيضا الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه، إلا أن هذا لا يعني أبدا أنه بإمكانه استبعاد تقرير الخبرة و دحضه نهائيا بناءً على معلومات و آراء شخصية، لأن الخبرة القضائية لها حجبتها و لها دورها الفعال في الكشف عن الحقيقة و إزالة الغموض عن ملبسات القضية<sup>(1)</sup>.

بالتالي إذا ما أراد القاضي استبعاد تقرير خبرة ما فإن ذلك لا يكون على أساس معلومات شخصية، و إنما يكون بناءً على رأي أهل الخبرة، إذ أن القانون قد منحه حق تعيين خبير ثان و ثالث، و بالتالي يبني حكمه على أساس تقرير الخبير الثاني لأنها مسألة فنية لا يستطيع القاضي القانوني أن يحل فيها محل الخبير العلمي<sup>(2)</sup>.

لقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها القائلة بأنه: "ليس لقضاة الاستئناف أن يفصلوا في أمور فنية بحتة خلافا لرأي أهل الخبرة دون أن يبينوا في قضائهم أسباب ذلك" وما يمكن أن نستشفه من خلال هذا القرار هو أنه يمنع منعا باتا على القضاة، إذا ما عرضت عليهم مسألة ذات طابع فني أن يناقشها من هذا الجانب، لكونها تخرج عن إطار تخصصهم.

كما أنه في حالة ما إذا استبعدوا ما جاء في التقرير، و لم يأخذوا بما جاء فيه عليهم أن يسببوا ذلك، على أن يكون تسببها منطوقيا و ذلك باستنادهم إلى رأي خبير آخر يخالف ما جاء في تقرير الخبير الأول، أو من خلال الكشف عن التناقض الحاصل بين ما خلص إليه التقرير، و بين أدلة الإثبات الأخرى المتوافرة في الدعوى، أي المهم أن ألا يستند في دحضه للدليل العلمي على أساس ميولاته الشخصية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: علاقة القاضي الجنائي بالخبير القضائي

حفاظا على مكانة القاضي و نزاهته و حمايته من أهواء نفسه، و من أي تأثيرات قد تقف عائقا أمامه لاتخاذ الرأي السديد، بسبب الاستعمال الفاحش في عصرنا هذا للوسائل العلمية و التقنية في ارتكاب الجريمة، ألزم المشرع الجزائري القاضي بالتأني في إصدار

<sup>(1)</sup> خروف غانية، المرجع السابق، ص 130.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 131.

<sup>(3)</sup> خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 75.

الأحكام، وكذا البحث له عن شريك يساعده للولوج إلى الحقيقة و الكشف عنها، من خلال دراسة و تحليل الوقائع بمنهجية و إخضاعها إلى أساسيات محكمة النتائج، بشروط علمية مبنية على تحليلات منطقية تعزز قناعة القاضي و كذا تدعم اعتراضاته<sup>(1)</sup>.

هذا المساعد هو الخبير القضائي الذي أصبح عضوا فعالا و مكملا للعملية الإثباتية و الذي من الضروري على القاضي إعطائه أهمية و عدم إهماله أو تجاهله، لأنه أصبح نقطة انطلاق لكل مسائل الإثبات الجنائي التي تحكم قضاياها عوامل علمية تقنية.

باعتبار أن تعيين الخبير هو إجراء من إجراءات التحقيق الهامة التي بدونها لا يستطيع القاضي أن يصل إلى الرأي السديد، بشأن المسائل الفنية البحتة التي تعترضه و التي يمكن على ضوءها كشف جوانب الحقيقة و عرضها<sup>(2)</sup>.

باعتبار القاضي هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه، إلا أنه يبقى للقاضي اختصاصه و للخبير اختصاصه، فهناك فرق جوهري بين وظيفتهما؛ فإذا كان القاضي يقوم بالفصل في النزاع المعروض عليه و إصدار حكم في واقعة معاقب عليها واصلا إلى ذلك عن طريق استغلال كافة أدلة الإثبات الجنائي في الدعوى بعد تقديرها و أخذ ما هو مناسب منها و استبعاد ما لم يقتنع به، فإن عمل الخبير - و إن اقترب من طبيعة عمل القاضي إذ يقدم له تقريراً برأيه الشخصي بشأن الوقائع محل النظر و المحاالة إليه - إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي، فهو عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا اطمأن إليها و يستبعد ما لم يقتنع بها<sup>(3)</sup>.

كما تنشأ رابطة إجرائية بمجرد أن يعين القاضي الجنائي الخبير القضائي بينه وبين الجهة القضائية المختصة، و يصبح الخبير ملزماً شخصياً بأداء عمله و تكملة الجانب الفني

---

<sup>(1)</sup> عقيد محمد خليفة الشيخ، الخبرة القضائية و الإثبات الجنائي، رؤية إجرائية حول علاقة القاضي الجنائي بالخبير القضائي في مسألة الإثبات الجنائي، دراسات و أبحاث، ص 01.

<sup>(2)</sup> محمد بن منصور الخليوي، إجراءات جمع الأدلة و دورها في الكشف عن الجريمة، مجلة البحوث الأمنية، العدد 24 دون مكان النشر، 1425هـ، ص 06.

<sup>(3)</sup> محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006 ص 315.

للقضية و بالتالي فالقاضي و الخبير وإن اختلفوا في المهام و الوظيفة، إلا أنهما يبقيان صورة واحدة.

فالقاضي يفصل في الأمور القانونية و الخبير يفصل في الأمور الفنية، و بهذا تكتمل صورة القضية و تتضح الحقيقة، و بالتالي فإن العلاقة الموجودة بين الخبير القضائي و القاضي الجنائي هي علاقة تكاملية، تهدف إلى إظهار الحقيقة.

فالخبير يكمل نقائص القاضي الذي لا يستطيع أن يناقش و يبحث في المسائل الفنية و ذلك بحكم تكوينه القانوني لا العلمي، و يقدم له بشأن ذلك تقريراً مفصلاً محللاً لكل العقد التي واجهها القاضي أثناء فصله في الدعوى، ليقوم القاضي بدوره بعد أن مهد له الخبير الطريق أمامه، بإضفاء الصبغة القانونية على أعمال الخبير، فيصدر حكمه القانوني معتمداً على تقرير الخبرة و كافة الأدلة الأخرى التي تحصل عليها، و هكذا يتوصل القاضي و بمساعدة الخبير إلى حل لغز القضية المعروضة.

### **المطلب الثالث: حالات بطلان الخبرة القضائية**

لقد نظّم المشرع الجزائري أعمال الخبرة بوصفها إجراء من إجراءات التحقيق، سواء تم ذلك أمام جهات التحقيق أو قضاة الحكم، و حتى تؤدي الخبرة القضائية دورها على أكمل وجه في مساعدة القاضي في شأن الجريمة المرتكبة، قام المشرع بإحاطتها بضمانات و قيود و هذا لكون أن الكثير من القضايا تبنى الأحكام فيها على أساس تقرير الخبرة، و بالتالي يجب أن يتم ذلك في الحدود المرسومة قانوناً و أي خطأ في الإجراءات أو أي خرق للقانون يترتب عنه جزاء قانوني على تقرير الخبرة ألا و هو البطلان.

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على حالات بطلان الخبرة و ذلك من خلال تقسيمه لثلاث فروع نتناول في الفرع الأول: حالات البطلان المطلق للخبرة القضائية، أما الفرع الثاني نخصه: لحالات البطلان النسبي للخبرة القضائية، أما الفرع الثالث نتناول فيه: مصير الخبرة بعد البطلان.

## الفرع الأول: حالات البطلان المطلق للخبرة القضائية

قبل أن نتطرق في هذا الفرع لحالات البطلان المطلق للخبرة القضائية، سنحاول الإشارة فقط إلى تعريف البطلان بعجالة و ذلك حتى تكون الصورة واضحة أمام القارئ.

**أولاً/ تعريف البطلان الجزائي:** البطلان الجزائي هو أحد صور الجزاءات التي تلحق إجراءات التحقيق المعيبة والتي اتخذت في إطار الخصومة الجنائية، متى افتقرت هذه الإجراءات إلى أحد مقوماتها الموضوعية أو تجردت من أحد شروطها الشكلية؛ فما هو التعريف القانوني له<sup>(1)</sup>؟

لقد اختلف فقهاء و شراح القانون في تعريفهم للبطلان إلا أن خير تعريف يمكن اعتباره شامل ومانع هو أن: " البطلان هو جزاء عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأن العمل الإجرائي المتخذ بناءً عليها لم يستكمل شروط صحته أو شكله أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون، فيصبح ما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة لها قانوناً."<sup>(2)</sup>.

**ثانياً/ البطلان المطلق للخبرة القضائية:** باعتباره من النظام العام فإنه يدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، من طرف الخصوم أو من طرف المحكمة، و بالتالي فهو البطلان الذي تبطل فيه الخبرة كإجراء و تبعا لذلك تبطل باقي الإجراءات اللاحقة بها، لأن كل ما يبني على الخبرة الباطلة فهو باطل، وهذه بعض الأمثلة عن حالات بطلان الخبرة بطلانا مطلقا:

- أمر الإحالة أمام جهة الحكم المؤسس على خبرة باطلة.
- عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة المسندة إليه بحيث يقوم بإسنادها إلى شخص آخر.
- القيام بالخبرة من طرف خبير شطب اسمه من قائمة الخبراء، سواء كان ذلك بحكم جزائي أو تأديبي بشرط أن تكون أعمال الخبرة لاحقة لقرار الشطب<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2008، ص 02.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 01.

<sup>(3)</sup> باعز يز أحمد، الطب الشرعي و دوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 27.



## الفرع الثاني: حالات البطلان النسبي للخبرة القضائية

البطلان النسبي هو ليس من النظام العام فهو مقرر لمصلحة الخصوم، و يجب أن يدفع به قبل الدخول في الموضوع و البدء فيه، و إلا ترتب عنه عدم قبوله، و بالتالي فهو بطلان تبطل فيه الخبرة دون أن يلحق ذلك أثر بباقي الإجراءات الأخرى، و سنحاول في هذا الفرع إعطاء بعض الأمثلة عن البطلان النسبي لتقارير الخبرة كالآتي:

**أولاً/ بطلان الخبرة لعدم تأدية اليمين القانونية من طرف الخبير:** لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لكيفية تعيين الخبير، فالأصل في هذا أن تتدب سلطة التحقيق أحد الخبراء من القائمة التي تعدها المجالس القضائية، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، و ذلك طبقاً للأوضاع المحددة بقرار من وزير العدل، و حتى تصبح هذه القائمة نافذة وجبت المصادقة عليها من طرف وزير العدل حامل الأختام و نشرها في الجريدة الرسمية.

غير أنه كاستثناء منح لقاضي التحقيق حق ندب- بقرار مسبب- خبراء من غير المقيدين في أي جدول من هذه الجداول طبقاً لنص المادة 144 ق إ ج ج، و في حالة ما إذا لم يسبب قرار الندب اعتبار ذلك إجراء معيب؛ و بالتالي تبطل الخبرة<sup>(1)</sup>.

باعتبار أن الخبير هو شريك القاضي في العملية الإثباتية، فإنه يشترط فيه الأمانة و الثقة، و أن يكون محايداً فيما يخص تفاصيل القضية المعروضة بصفة عامة و المسائل الفنية بصفة خاصة، و حتى يضمن المشرع حياده أوجب عليه قبل البدء في المهمة المنوط به إجراؤها أن يحلف اليمين القانونية إذا ما تم اختياره من خارج جدول المجلس القضائي و ذلك في كل مرة تسند إليه مهمة؛ أما إذا كان الخبير المكلف قد عين من بين خبراء الجدول، فإن اليمين التي أداها أول مرة تعد كافية و وافية لأي خبرة تطلب منه بعد ذلك<sup>(2)</sup>.

إذا كانت المادة 144 ق إ ج لم تشر صراحة إلى أن عدم أداء الخبير لليمين القانونية قبل الشروع في أداء المهمة يترتب عليه البطلان، فإنه على خلاف ذلك قد اعتبر القضاء

<sup>(1)</sup> محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 141.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 142.

الخبير غير المقيد بالمجلس القضائي و أداءه لليمين القانونية إجراء جوهري يترتب عن عدم مراعاته البطلان<sup>(1)</sup>.

إن البطلان المترتب عن إغفال اليمين القانونية أو الإخلال بسلامتها هو بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم، و بالتالي لا يجوز التمسك به تلقائياً لأول مرة أمام المحكمة العليا.

**ثانياً/ بطلان الخبرة في حالة مباشرتها على الرغم من رد الخبير:** على خلاف المشرع المصري الذي نصّ في قانون الإجراءات الجزائية المصري في نص المادة 89 منه على إمكانية رد الخبير، فإنّ المشرع الجزائري نهج في هذه المسألة نفس ما انتهجه المشرع الفرنسي حيث اكتفى بتحويل النيابة العامة و كذا الخصوم، الحق في إبداء ملاحظاتهم حول مهام الخبير، أو طلب إجراء خبرة مضادة أو تكميلية.

مع هذا نقول بأنه لا حرج على القاضي إذا ما تقدم إليه الخصوم بطلب رد الخبير من إعمال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في موضوع رد الخبراء، باعتباره القانون العام في موضوعه، وهو الذي يطبق في حالة عدم وجود نص خاص<sup>(2)</sup>.

في حالة ما إذا قبل القاضي طلب رد الخبير، فأبي عمل يقوم به الخبير بعد ذلك يقع باطلا و لا ينتج أي أثر، و يكون عمله منعماً لانعدام ولايته، و هو نفس الشيء فالخبرة باطلة إذا أجريت من طرف خبير مجرد من حقوقه المدنية<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً/ حالة البطلان المتعلقة بفضّ الخبير الأحرار المختومة:** هناك بعض الأحرار التي يسمح قاضي التحقيق للخبير بأن يتولى إخراجها من كتابة الضبط بنفسه وخاصة إذا ما خالف أحكام المادة 150 ق إ ج ج، و في غياب اجتهاد المحكمة العليا في هذه المسألة حسب علمنا، فإنه بالرجوع إلى محكمة النقض الفرنسية في هذه المسألة فإنها أقرت أن إخراج الأحرار بما يخالف

<sup>(1)</sup> عمارة فوزي، المرجع السابق، ص248.

<sup>(2)</sup> محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص143.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص144.

أحكام المادة 150 ق إ ج ج<sup>(1)</sup>، لا يرتب إبطال الخبرة إلا إذا أدى ذلك إلى انتهاك حقوق الدفاع<sup>(2)</sup>.

هذه الحالات المذكورة آنفا ليست على سبيل الحصر، و إنما على سبيل المثال فهناك حالات أخرى لن نذكرها بالتفصيل و لكن سنحاول ذكرها فقط كعناوين حتى يكون القارئ فكرة حولها وهي:

- حالة تجاوز الخبير للمهمة المسندة إليه في أمر الندب.
- عدم احترام الأجل المحدد لإيداع التقرير طبقا لنص المادة 148 ق إ ج ج.
- حالة عدم تبليغ التقرير للخصوم طبقا لنص المادة 154 ق إ ج ج.
- حالة استجواب المتهم من طرف الخبير.
- حالة إعلان نتائج الخبرة إلى الأطراف<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: مصير الخبرة بعد البطلان

إنّ الخبرة هي إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي عندما يلحقها البطلان تكون غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالنظر فيها، فإذا كان ملف الدعوى على مستوى قاضي التحقيق فإن غرفة الاتهام و طبقا لنص المادة 191 ق إ ج ج<sup>(4)</sup>، تنتظر في طلب البطلان بناءً على طلب قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النيابة العامة و إخطار الأطراف، و إما من طرف الأطراف، كما أنه بإمكان وكيل الجمهورية إرسال الملف إلى غرفة الاتهام، بعد أن قدم له طلب من قاضي التحقيق لالتماس الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة المجراة.

<sup>(1)</sup> نصّت المادة 150 ق إ ج ج بأنه: "يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحرار المختومة التي لم تكن قد فضت أو جردت قبل إرسالها للخبراء و ذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84. كما يعدد هذه الأحرار في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء. و يتعين على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة فض للأحرار التي يقومون بجردها."

<sup>(2)</sup> عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 258.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص 259.

<sup>(4)</sup> نصّت المادة 191 ق إ ج ج بأنه: "تنتظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، و إذا اكتشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات، و لها بعد ذلك الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق."

عندما تقضي غرفة الاتهام ببطلان الخبرة يسحب التقرير من ملف الدعوى و يودع في أمانة ضبط المجلس و يحضر الرجوع إليه من أجل استنباط عناصر أو اتهامات، و ذلك تحت طائلة جزاءات تأديبية، و تخضع الإجراءات اللاحقة للخبرة في حالة إبطالها لنفس أحكام المادة 157 ق إ ج ج و يكون قابلا للنقض كل قرار من غرفة الاتهام مبني على خبرة معيبة دون أن تكون قد قضت بإبطالها<sup>(1)</sup>.

إنّ غرفة الاتهام تظهر الإجراءات و الطعن ولا يكون ذلك ضد خبرة بذاتها بل ضد قرار الإحالة المبني على الخبرة الباطلة، و لا يجوز للخصوم الاحتجاج بالخبرة الباطلة لا ضد بعضهم و لا ضد الغير، و يجوز للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة جديدة يسندها إلى نفس الخبير المعين سلفا أو إلى خبير غيره<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني: حجية الخبرة القضائية في ظل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

يعتبر القاضي أولا و أخيرا مطبقا للحقيقة، يبحث عنها و يستخلصها بكافة وسائل الإثبات التي مكنه المشرع منها؛ ومن ضمنها الخبرة القضائية، فالقاضي يحقق في كل ما يتعلق من عوامل موضوعية أو توجيه الخبير، ليتأكد من خلال ذلك من توافر شروط و متطلبات الخبرة كي يصح الأخذ بها.

لكون الأدلة العلمية كثيرا ما تتضارب مع باقي الأدلة في الدعوى، بل الأكثر من ذلك احتمال تضارب آراء المختصين بشأنها، هو السبب الذي أصبح من الضروري ترك أمر تقدير قيمتها و حجيتها لمحض سلطة القاضي التقديرية، و لهذا نتساءل - و في ظل هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي - عن مدى حجية الخبرة، و عن مدى تأثير هذه السلطة على القرار القضائي؛ و هل هذه السلطة التقديرية مطلقة أم أن هناك حالات يكون فيها القاضي ملزم بالأخذ بتقرير الخبرة من الناحية العملية.

<sup>(1)</sup> باعزیز أحمد، المرجع السابق، ص 27.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 28.

حتى نجيب عن هذه التساؤلات قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول مدى حجية نتائج الخبرة و تأثيرها على قرار القاضي، ثم خصصنا المطلب الثاني لتأثير الخبرة على اقتناع القاضي و ضوابطه، أما المطلب الثالث فندرس فيه آثار بطلان الخبرة و سلطة القاضي في بعض نماذج الخبرة عمليا .

## المطلب الأول:مدى حجية الخبرة و تأثيرها على قرار القاضي

يقوم القاضي بعد إيداع الخبير لتقرير خبرته، بدراسة معمقة وشاملة للجوانب الموضوعية و كذا الشكلية منها لهذا التقرير، دون أن ينسى دراسة ما قد يكون الخصوم قد قدموه من دفوع قد تتعارض و رأي الخبير، سواء كانت أخطاء مادية أو جوهرية أغفلها الخبير، و بعد الانتهاء من هذه الدراسة يقوم القاضي بتبني موقفه من التقرير، ليوافق عليه في النهاية بحكم ليعتمد عليه في إصدار قراره الفاصل في الموضوع.

لكن هل يأخذ القاضي بكل أو جزء من التقرير فقط؟ و ماهي الشروط التي الواجب توافرها في تقرير الخبرة، حتى يتسنى للقاضي إصدار حكمه بناءً عليها؟ للإجابة عن كل هذه التساؤلات، قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، نتناول في الأول سلطة القاضي اتجاه نتائج الخبرة في حين نتناول في الثاني تعامل القاضي مع تقرير الخبرة.

### الفرع الأول: سلطة القاضي في اتجاه نتائج الخبرة

على الرغم من رقابة القاضي لكل أعمال الخبرة و سيرها تحت تصرفه و توجيهاته إلا أن تقرير الخبرة لا يعد دليلا حاسما في الدعوى، إذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي له أن يأخذ بكل أو جزء من الخبرة أو يستبعدها كليتا، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع:

**أولا/ الأخذ بكل ما جاء في التقرير من رأي و تسبيب:** يتبنى القاضي نتائج الخبرة كما هي بحيث يأخذ برأي الخبير برمته و أسبابه دون قيد أو شرط، و هذا لا يكون إلا في حالة نجاح الخبير و تمكنه من أداء مهمته على أحسن وجه، إذ أنه قد تمكن و بحكم تكوينه العلمي العالي و بخبرته الطويلة، من الإلمام بكل جوانب القضية و المسائل المطلوبة منه، زيادة على أنه لم يخرج عن الحدود التي عين من أجلها و لم يتعداها إلى مسائل أخرى لم تطلب منه أو تخرج عن اختصاصه.

ففي هذه الحالة يكون الخبير قد أوفى تقرير خبرته جميع الشروط القانونية الواجب توافرها، كما أوفاهما التسبب الكافي للنتائج المتوصل إليها، إذ كانت أفكاره و آرائه حول المسألة مقنعة و شاملة لكل النقاط الأساسية، و هكذا فقط يكون الخبير قد أسبغ تقرير خبرته بالحجية الكافية، التي لا تدع للقاضي أي شك حول مصداقيتها قد يراود قناعته، و بالرغم من سلطته التقديرية فإن سلامة التقرير و حسن صياغته و مصداقيته تدفع القاضي إلى الأخذ بكل ما جاء فيه دون أن يكون لسلطته التقديرية أي محل لانتقاد التقرير<sup>(1)</sup>.

**ثانيا/ عدم الأخذ بتقرير الخبرة و رفض ما جاء فيه كليتا:** كما يستطيع القاضي بحكم سلطته التقديرية الأخذ بكل ما جاء في التقرير، فإن له أيضا سلطة عدم الأخذ بها و استبعادها فالمحكمة لها أن تقضي بما يخالف ما جاء في تقرير الخبرة، و هذا الأمر تستقل به محكمة الموضوع وفقا لقناعتها، لكن القانون قد أوجب عليها تسبب حكمها بالرفض سواء كان تسببها صريحا أو ضمنيا، من خلال استنادها على أدلة أخرى، متى كانت هذه الأدلة كافية و باعتبار سلطة القاضي تقديرية لا تحكيمية و جب أن يبين القاضي استنتاجاته الفعلية و المنطقية التي منعت من الأخذ بتقرير الخبرة، فمثل هذه الأمور لا تترك لأهوائه<sup>(2)</sup>.

فإذا كان تقرير الخبرة الذي قدمه الخبير إلى القاضي يشوبه الغموض و عدم المصادقية في نتائجه، كأن يكون تقديره مخالفا لقواعد القانون أو غير مطابق للقواعد الجوهرية التي تحكم إجراء عمليات الخبرة، فإنه في هذه الحالة بإمكان القاضي و بسلطته التقديرية أن يحكم ببطلان عمل الخبير وكذا الخبرة ككل، و بناء حكمه دون الاستناد إلى هذا التقرير<sup>(3)</sup>.

إن بناء القاضي لحكمه دون الاستناد إلى تقرير الخبرة كاملا، سببه هو تقاعس الخبير في أداء مهمته، بأن جاء تقريره بطريقة سطحية غير معمقة، أو قد تجاوز حدود مهمته، أو أنه قد أورد نتائج خبرته الفنية بمصطلحات غامضة، و زيادة على ذلك لم يجد القاضي العناصر

<sup>(1)</sup> عبد العلي بولوح، المرجع السابق، ص49.

<sup>(2)</sup> مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص235.

<sup>(3)</sup> عبد العلي بولوح، المرجع السابق، ص50.

المساعدة كفاية، بحيث أن الخبير لم يضمن في تقريره إجابات كافية لكل النقاط المطلوبة منه الإجابة عليها، ففي هذه الحالة يبني القاضي حكمه خلافا لما جاء به تقرير الخبرة<sup>(1)</sup>.

**ثالثا/ سلطة القاضي في الأخذ بجزء من تقرير الخبرة و طرح الباقي منها:** إذا كان القاضي يستطيع أن يأخذ بكل الخبرة أو يرفضها و يتنازل عنها ككل، فإنه يستطيع أيضا أن يأخذ بجزء من الخبرة و يطرح الباقي، فالمحكمة تملك حق تجزئة تقرير الخبرة و الأخذ ببعض ما جاء فيه متى اقتنعت به دون البعض الآخر، حيث أنها لا تقضي إلا بما أطمئنت إليه<sup>(2)</sup>.

قد يأخذ القاضي بجزء مما تضمنه تقرير الخبرة ككل من آراء و نتائج، و هو يمنح بهذا للتقرير موافقة جزئية، إذ يوافق على الجزء الذي اطمأن إليه و يطرح الجزء الذي يرى فيه أن الخبير قد تجاوز مهامه، و ما هو محدد له في قرار النذب إلى بحث موضوعات تخرج عن اختصاصه، أو إذا رأى أن النتائج المتوصل إليها تختلف عما توصلت إليه المحكمة من قناعة و عدم كفاية التقرير في بعض الجوانب<sup>(3)</sup>.

في مثل هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر بتحقيق إضافي، يوضح فيه ما هو مطلوب منه و بدقة، و ذلك بأن يتصرف إحدى التصرفات التالية:

- أن يأمر القاضي سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم باستدعاء الخبير للجلسة لمناقشة تقريره.
- أن يأمر بإعادة التقرير إلى نفس الخبير لاستكمال النقص الموجود فيه.
- أن يأمر بخبرة تكميلية، إذا رأى أن التقرير غير كافي، أو خبرة ثانية لبحث نقاط أخرى لم تشملها الخبرة الأولى<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية الطبية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/09/30، ص260.

<sup>(2)</sup> مراد محمود شنيكات، المرجع السابق، ص236.

<sup>(3)</sup> فريحة كمال، المرجع السابق، ص259.

<sup>(4)</sup> عبد العلي بولوح، المرجع السابق، ص50.

فمن الناحية الواقعية غالبا ما تأخذ المحكمة برأي الخبير تلقائي و تجعل منه أساسا تقيم عليه قضاءها، لأن المحكمة عندما عيّنت الخبير كان ذلك بدافع توفير المعلومات الفنية للقاضي حتى تساعده على بناء قناعته.

### الفرع الثاني: تعامل القاضي مع تقرير الخبرة

لقد أثبت الواقع العملي أن سلطة القاضي التقديرية ليست مطلقة، و ذلك بحكم قصوره التقني الذي يلزمه بالأخذ بالخبرة، سواء كانت الخبرة الأولى أو الثانية هذا لا يهم، المهم أن يستند في قراره إلى الخبرة و هذا ما سنحاول تناوله في هذا الفرع.

**أولا/ اتفاق الأطراف على الخبرة:** ترتبط المحكمة ارتباطا وثيقا بنتائج الخبرة الواردة في التقرير فإذا صادف و أن أجرى أطراف الخصومة صلح قانوني بينهم، دون أن يكون للخبير شأن في ذلك، ثم منحوا هذا الصلح للخبير ليبيدي رأيه فيه قبل تحويله للمحكمة للمصادقة عليه و بعد ذلك كله يكون الصلح بمثابة مانع للمحكمة حتى لا تتصل من الأخذ بتقرير الخبرة فنتائج الخبرة المبنية على الصلح لا تدع أي مجال للسلطة التقديرية في مناقشة التقرير، فكل ما يبقى لها هو مراقبة مدى قانونية الصلح فقط<sup>(1)</sup>.

**ثانيا/ توافق الخبرة مع باقي الأدلة:** إذا كان تقرير الخبرة يتوافق مع باقي الأدلة المتوافرة في الدعوى، فهذا يعطيها الحجية الكاملة و يجعل تسبب المحكمة لرفض التقرير صعب للغاية لأنه عليها تسبب حكمها معتمدة على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدي منطقيا إلى النتيجة التي انتهت إليها، و هذا راجع لكون رفض المحكمة للخبرة رغم توافقها مع الأدلة الأخرى، يدعو إلى التشكيك في مصداقية المحكمة<sup>(2)</sup>.

**ثالثا/ عدم تفسير نتائج الخبرة:** لقد أورد القانون على سلطة المحكمة قيذا ثالثا في تقدير رأي الخبير، و هو عدم تفسير نتائج الخبرة، بمعنى أنه لا يجوز للقاضي أثناء دراسته لنتائج تقرير الخبرة تشويه أو تغيير طبيعة التقرير و ما خلص إليه الخبير، و هو ما أطلق عليه الفقه الفرنسي اسم "Dénaturation" و هو النسخ الذي يعتمد على معطيات وهمية، و أفكار لا

<sup>(1)</sup> عبد العلي بولوح، المرجع السابق، ص52.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص53.



وجود لها في التقرير؛ أي تفسير مغاير، و لذا على القاضي أن يأخذ بالتقرير كما هو دون أن يغير فيه أو يحاول تفسير نتائجه، لأنها تخرج عن اختصاصه القانوني، فلو كان القاضي قادرا على تفسير ما توصل إليه الخبير و تغييره، لما كانت هناك الحاجة إلى إجراء الخبرة أصلا<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: تأثير الخبرة على اقتناع القاضي

بما أن الخبرة القضائية هي من أهم الأدلة التي تساعد العدالة للوصول إلى الحقيقة فإنّ المشرع قد اعتبرها من بين أدلة الإثبات الجنائي، التي يستعملها القاضي من أجل كشف الحقيقة، و لكن كثيرا ما يتصادم تقرير الخبرة القضائية مع مبدأ اقتناع القاضي، أين يجد القاضي نفسه في صراع بين حجية الخبرة القضائية و مبدأ الاقتناع الشخصي.

بما أن الهدف الأسمى للعدالة هو الكشف عن الحقيقة و الوصول إليها، فهل تستطيع الخبرة بحجيتها أن تؤثر على مبدأ اقتناع القاضي، في سبيل تحقيق الهدف الأسمى؟ و حتى نجيب عن هذا التساؤل قسمنا المطلب لفرعين نتناول في الأول الحالات التي لا تكون الخبرة ملزمة للقاضي، في حين نتناول في الثاني الحالات التي تكون فيها الخبرة ملزمة للقاضي.

### الفرع الأول: الحالات التي لا تكون الخبرة ملزمة للقاضي

إنّ الرابط الموجود بين مبدأ حرية الإثبات و مبدأ الاقتناع الشخصي، هو رابط لا يمكن تصور انفصاله، فكليهما يكمل الآخر و هذا دليل على أن الخبرة غير ملزمة للقاضي و لكن بالنظر لحجيتها، و عدم إمكانية نفيها إلا بالتزوير لدليل على عكس ذلك<sup>(2)</sup>، و سنحاول الآن التطرق إلى بعض الحالات التي لا يأخذ فيها القاضي بالخبرة و ذلك كالآتي:

**الحالة الأولى/ جريمة الضرب و الجرح العمدى:** لقد حدد قانون العقوبات الجزائري في نصّ المادة 264 ق ع ج العقوبة على هذه الجريمة بحسب نسبة العجز التي يحدثها المعتدي على الضحية، لكن الأشخاص قد أصبحوا يتوجهون إلى الأطباء قصد الحصول على شهادات طبية تثبت الاعتداء و العجز قبل الإبلاغ عن الجريمة أصلا.

<sup>(1)</sup> فريحة كمال، المرجع السابق، ص 259.

<sup>(2)</sup> محمد مروان، تقييم أدلة الإثبات الجنائي، حوليات معهد الحقوق و العلوم الإدارية، العدد الأول، جامعة وهران

1996/1995، ص 24.

لكثرة التلاعبات بهذه الشهادات التي أثبت الواقع العملي أنها أصبحت تباع و تشتري بأثمان مختلفة، وكذا تواطأ الخبير و الضحية في كيفية تحديد نسبة العجز، الذي أدى إلى تدني مصداقيتها، كل هذه التجاوزات جعلت هذا النوع من التقارير لا يلزم القاضي في شيء فإذا لم يقتنع بها فله أن يستبعدا و يحكم بناءً على الأدلة الأخرى<sup>(1)</sup>.

**الحالة الثانية: مطالبة ذوي الحقوق بالحجر على مورثهم:** لقد منح القانون إمكانية حجر ذوي الحقوق على مورثهم، إذا أثبتوا عجز ذهني فيه، و في مثل هذه الحالات، يحضر ذوي الحقوق تقريراً طبياً يثبت بأن مورثهم مثلاً سفيهاً أو خرفاً، لا يميز بين الخطأ و الصواب ولا بين النفع و الضرر، لكن القاضي و إعمالاً لمبدأ الاقتناع، فإنه بالرغم من وجود التقرير إلا أنه يستدعي الشخص المراد الحجر عليه و يستجوبه، و إذا ما لاحظ أن حالته عكس ما جاء في التقرير، إذ أن سلوكاته متزنة وقدراته العقلية على ما يرام، فإنه يرفض ما جاء في تقرير الخبرة و يحكم حسب اقتناعه الشخصي<sup>(2)</sup>.

**الحالة الثالثة: كفاية الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى:** وهي كثيرة الوقوع، فعندما تكون الأدلة الأخرى كافية لتوضيح المسألة أمام القاضي و تكوين قناعته، فله أن يحكم بناءً على قناعته و الأدلة الأخرى، دون الحاجة إلى تقرير الخبرة.

### **الفرع الثاني: الحالات التي تكون فيها الخبرة ملزمة للقاضي**

بالرغم من وجوب استعانة القاضي بالخبير في بعض الحالات، إلا أنه غير ملزم بإتباع ما جاء في التقرير، لكن عندما يقوم القاضي بنقل التقرير من المجال الفني إلى المجال القانوني، فإنه تتدخل فيه عناصر وجب الاعتداد بها على المستوى القانوني، و أي تفسير آخر لحرية القاضي في مواجهة التقرير من شأنه أن يؤدي إلى خلط الواقع بالقانون<sup>(3)</sup>.

يعتبر المجال القانوني من اختصاص القاضي باعتباره المسؤول عن سير مجرى التحقيق على عكس الخبير الذي تظهر الحاجة إليه فقط في المسائل ذات الطابع الفني، إذ يبقى عمله

<sup>(1)</sup> شريفة طاهري، المرجع السابق، ص 93.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 94.

<sup>(3)</sup> عباشة كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري

تيزي وزو، 2011/11/09، ص 116.

دائماً تحت إشراف القاضي، و سنحاول معرفة هذه الحالات التي يلزم فيها القاضي بالأخذ بتقرير الخبرة رغم مبدأ الاقتناع الشخصي؛ و ذلك كالآتي:

**الحالة الأولى/ المسائل الطبية:** يخرج هذا النوع من المسائل عن استطاعة القاضي للبحث فيها لكون أن القاضي يعجز أن يحل محل الطبيب فيها؛ و هذا النوع ينقسم لقسمين هما:

**01/ الخبرة الطبية في المسائل المادية:** و تضم التشريح و الإجهاض الجنائي والجرائم الجنسية فكلها جرائم يكون فيها القاضي ملزم بالاستعانة بخبير لمعرفة سبب وقوعها، كما أنه ملزم بالحكم على أساس ما توصل إليه الخبير من نتائج حتى ولو لم يقتنع به، و حتى ولو شهد شاهد بعكس تقرير الخبرة<sup>(1)</sup>.

**02/ الخبرة الطبية في المسائل الفنية و المعنوية:** و نقصد بها البحث عن الحالة العقلية والنفسية للمتهمين لتقدير المسؤولية الجنائية و درجة خطورة المتهم، ففي حالة نفي المسؤولية مثلا عن شخص ارتكب جريمة وهو في حالة جنون مع العلم أنه مصاب بجنون متقطع فالقاضي هنا بتكوينه العلمي لا يستطيع معرفة حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة، فهنا الخبير وحده من يعرف ذلك وبالتالي القاضي ملزم بإتباع ما يقره الخبير في هذا الشأن<sup>(2)</sup>.

**الحالة الثانية/ جريمة القيادة في حالة سكر:** تستمد هذه الجريمة أساسها القانوني من نص المادة 67 من قانون المرور، و في هذه الحالة إذا ما اشتبه في شخص بتناوله للكحول فإنه يقتاد لمركز "شاطونوف" لإجراء الفحص، و إذا ثبت تناوله للكحول كان على القاضي الحكم بناءً على تقرير الخبرة الذي يعد الدليل الوحيد لإثباتها، حتى ولو اعترف المتهم بتناوله للكحول لأن المشرع اشترط نسبة من الكحول في دم المتهم، وذلك لا يكون إلا بالخبرة الطبية و إلا فلا جريمة.

هذا حسب ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1981/02/19 و الذي جاء فيه: "إن الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حال سكر و لو كان الجاني معترفاً بها..". وكذلك نجد الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء باتنة و بموجب القرار الصادر بـ 2002/11/24

<sup>(1)</sup> شريفة طاهري، المرجع السابق، ص 96.

<sup>(2)</sup> شريفة طاهري، المرجع السابق، ص 97.

فهرس رقم 02/2453،(النيابة العامة ضد ق ك)قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيه و بعد التصدي من جديد ببراءة المتهم من جنحة السياقة في حالة سكر لعدم وجود تقرير خبرة الذي يبين نسبة الكحول في الدم، على الرغم من اعتراف المتهم بتناوله المشروبات الكحولية و قيادته للمركبة، و هذا ما يؤكد إلزامية تقرير الخبرة و حجيتها بغض النظر عن كل الأدلة الأخرى و كذا اقتناع القاضي<sup>(1)</sup>.

**الحالة الثالثة/ جريمة الزنا:** لقد حدد المشرع في نص المادة 341 ق إ ج ج الأدلة التي يؤخذ بها للإدانة على ارتكابها، و هي محضر قضائي يعد من طرف رجال الضبط القضائي في حالة تلبس و هذا أمر قد يكون مستحيل، و الدليل الثاني و هو إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، أو إقرار قضائي فمثلا، إذا كانت في الدعوى رسائل صادرة عن المتهم لشريكه في حين أن الشريك أنكر ملكيته للرسائل، فهنا يعين خبير للخطوط و إذا خلص التقرير إلى أن الرسائل محررة بخط يد الشريك، كان على القاضي لزاما الأخذ بما جاء في التقرير و القضاء بإدانة المتهم<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثالث: ضوابط سلطة القاضي أثناء تقدير الخبرة و بعض نماذجها**

حتى وإن كان الأصل العام أن القاضي له كامل السلطة التقديرية في تقدير الأدلة المطروحة في الدعوى، و أنه الخبير الأعلى في الدعوى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة عليه ليست من المسائل الفنية بمعنى المخالفة ليس للقاضي رفض تقرير خبرة متعلق بالمسائل الفنية مما يمنحها الحجية المطلقة.

لأجل تحقيق المساواة بين المبدأ العام و حجية الخبرة، نجد أن المشرع قد وضع بعض الضوابط التي على القاضي احترامها أثناء تقديره للأدلة، و سنحاول التعرف على بعض نماذج الخبرة و كيفية بناء القاضي الحكم فيها، و هذا من خلال تقسيم المطلب للفرعين، نتناول في الأول ضوابط سلطة القاضي أثناء تقدير الخبرة، في حين نتناول في الثاني سلطة القاضي في تقدير بعض نماذج الخبرة.

<sup>(1)</sup> سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة التي عشر(12)،2001/2004، ص54.

<sup>(2)</sup> شريفة طاهري، المرجع السابق، ص98.

## الفرع الأول: ضوابط سلطة القاضي أثناء تقدير الخبرة:

لقد سميت هذه الضوابط أيضا بالقيود التي وضعها المشرع للحد من سلطة القاضي المطلقة وهي:

**أولا/ طرح الدليل بالجلسة:** بمعنى أن القاضي لا يمكن له أن يبني حكمه و اقتناعه على دليل تحصل عليه خارج الجلسة، أين قيده المشرع بالأدلة المطروحة في الجلسة، و التي تمت مناقشتها من طرف كل الخصوم، و هذا ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 212 ق إ ج ج، التي تلزم من خلالها القاضي على بناء قراره على غير الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، و التي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه<sup>(1)</sup>.

بمعنى أنه لا يمكن للقاضي الاستناد على تقرير خبرة دون أن يطرحه في الجلسة للمناقشة، التي من خلالها يتمكن الخصوم من إبداء آرائهم بخصوصها، فقاعدة وجوب طرح الدليل بالجلسة يعد ضمانا هامة حتى لا يحكم القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية أو بناءً على رأي الغير، و ذلك كأن يحكم القاضي على ما اكتشفه بنفسه خارج المجلس، كأن يكون قد شاهد الجريمة أو أن الرأي العام كتب فيها، دون أن يعرض ذلك في جلسة المحكمة لمناقشته<sup>(2)</sup>.

**ثانيا/ مشروعية الدليل:** الأصل أن الدليل المتحصل عليه بما يخالف القانون يكون غير مشروع، و لا يرتب أي أثر قانوني، و بالتالي لا يمكن بناء الحكم استنادا عليه، و هو عدم المشروعية للخبرة التي أجريت بطرق غير شرعية و مخالفة لإجراءاتها القانونية، و التي رتب القانون عليها البطلان القانوني كجزاء لذلك، و ذلك لعدم إمكانية الاعتماد على تقرير خبرة لم تراعى فيها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق إ ج ج.

**ثالثا/ استخلاص الاقتناع القضائي بالعقل و المنطق:** إن القاضي ملزم ببناء اقتناعه على أساس عملية عقلية منطقية مبنية على الاستقراء و الاستنباط، لكون أن اليقين المطلوب توافره عند القاضي ليس اليقين الشخصي المبني على حدسه العاطفي، و إنما هو اليقين القضائي المبني على العقل و المنطق، لأن الحكم في أصله يبني على الجزم و اليقين، و لا يبني على

<sup>(1)</sup> خروف غانية، المرجع السابق، 97.

<sup>(2)</sup> خروف غانية، المرجع السابق، ص98.

مجرد الظن والاحتمال، و بالتالي حتى و إن كان القاضي يتمتع بسلطة واسعة اتجاه الأدلة، إلا أنه مقيد ببناء حكمه بالعقل و المنطق<sup>(1)</sup>.

**رابعاً/ تساند الأدلة و تقرير الخبرة:** لا يستطيع القاضي الفصل في القضية بناءً على دليل واحد و إهمال باقي الأدلة الأخرى، إلا إذا قيده القانون بدليل معين، و ما عدا هذه الحالة فإنه يجب على القاضي أن يزن بين الأدلة و يجعلها وحدة مؤدية إلى الحكم، و هذا بشرط أن لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو يعترئها تناقض، و التساند المطلوب هو ليس التساند في كل أدلة الدعوى، وإنما هو تساند الأدلة التي بنى عليها القاضي حكمه فقط ، فالأدلة التي لم يأخذ بها لا تلزمه في شيء، بحيث مثلاً لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه على الشهادة و تقرير الخبرة في حين أن ما جاء به التقرير مخالف كلية لما أدلى به الشاهد<sup>(2)</sup>.

#### **الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير بعض نماذج الخبرة**

إذا كان الأصل هو حرية و استقلال قاضي الموضوع بتقدير عمل الخبير، و كذا الأخذ به من عدمه، فهل لهذه الحرية حدوداً تقف عندها أم أنها مطلقة ليس لها حدود تقيدها؟ هذا ما جعلنا نبحث في الواقع العملي وما يحكم به القاضي، و سنتطرق إلى جريمتين ذو ثقل في الوسط القانوني ألا وهما جريمة الإجهاض و الحالة النفسية و العقلية للمتهم أثناء ارتكاب الجريمة؛ و ذلك كالآتي:

**أولاً/ سلطة القاضي في تقدير الخبرة المتعلقة بجريمة الإجهاض:** هي من الجرائم الخطيرة و نحن في هذا الصدد لا نقصد الإجهاض الطبيعي الذي لا دخل فيه للأمر في حدوثه، و لا نقصد الإجهاض العلاجي الذي سببه خطر الاستمرار في حالة الحمل على حياة الأم، وإنما ما نقصده هو الإجهاض الجنائي، الذي يؤدي إلى إنهاء حالة الحمل دون أي سبب شرعي ففي هذه الحالة عندما يطلع القاضي على النتائج التي توصل إليها الخبير في تقريره، عليه أن يتخذ قراراً بشأن هذه القضية المطروحة، وهو في ذلك يختار أحد هذه الأحكام:

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص103.

<sup>(2)</sup> عبد العلي بولوح، المرجع السابق، 53.

- ✓ إذا رأى القاضي أن الخبرة المقدمة له قد عالجت الحالة كما يجب، و قدمت له دليل قاطع على وجود إجهاض كان على القاضي لزاما الحكم بالإدانة.
- ✓ إذا جاء في تقرير الخبرة أن الإجهاض كان بسبب طبي أو طبيعي لا دخل للمتهم فيه فإن القاضي يصدر بناء على ذلك أمرا بالألا وجه للمتابعة<sup>(1)</sup>.

**ثانيا/ سلطة القاضي في تقدير خبرة عقلية و نفسية:** إن القيام بالسلوك المادي للجريمة لا يؤدي حتما لتطبيق العقوبة على مرتكبيها، و لا يعني هذا أبدا أن المجرم كان في حالة نفسية و عقلية تسمح له بارتكاب الركن المعنوي للجريمة، و هذا ما لا يقدر القاضي على اكتشافه وحده، وبالتالي يلجأ إلى الاستعانة بالخبرة التي يعد فيها الخبير القضائي المختص تقريراً مفصلاً و شاملاً بحالة المجرم وقت ارتكابه للجريمة، ولا يصدر القاضي حكمه في القضية إلا بعد اطلاعه على التقرير الذي سببني حكمه تبعا لما جاء فيه و ذلك كالآتي:

- ✓ إذا خلص التقرير إلى سلامة القوى العقلية و النفسية للمجرم أثناء ارتكابه للجريمة فإن القاضي يصدر حكما بالإدانة.
- ✓ إذا جاء في تقرير الخبرة أن المجرم كان يعاني من خلل في قواه العقلية و النفسية أثناء ارتكابه الجريمة و أنه كان غير مدرك لما يدور حوله، فإن القاضي في هذه الحالة و بالضرورة سيصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> خروف غانية، المرجع السابق، ص134 و ما يليها.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص ص، 141، 140.

## خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص في نهاية هذا الفصل إلى أنه ورغم اختلاف الفقه حول حجية الخبرة - بحيث أنه لم يوفق في توحيد آرائه على حجيتها - إلا أن القضاء و بسبب اجتهادات المحكمة العليا التي نجد أنها قد أولت هذا الموضوع أهمية كبيرة، قد أقر بحجية الخبرة القضائية في المسائل الفنية التي تعتري القضايا في المحاكم، وذلك محاولة منه لخلق علاقة تكاملية بين كل من القاضي الجنائي و الخبير القضائي، و هو ذكاء من المشرع حتى تكتمل مجريات الفصل في القضايا على أكمل وجه، إذ قسم المهام بينهما؛ فجعل المسائل الفنية من صميم عمل الخبير، في حين ترك الأمور القانونية بما فيها إصدار الأحكام من اختصاص القاضي.

إن اعتبار الخبرة القضائية الركيزة الأساسية للفصل في القضايا الفنية، وما تلعبه التقارير من دور فعال في تمهيد السبيل أمام القاضي، و إزالة الغموض الذي يعتري القضايا كل هذا ساهم في منح الخبرة القضائية الحجية اللازمة التي تلزم القاضي بالأخذ بما جاء بتقارير الخبراء، على الرغم من مبدأ الاقتناع الشخصي له، الذي أصبح يقف جانبا كلما اشتملت القضية على مسألة فنية.

إن حجية الخبرة القضائية لا تعني أبدا أنه لا يمكن للقاضي استبعادها، بل بالعكس فللقاضي كل الحق في ذلك، كلما رأى أن ما جاء فيها غير كاف للفصل في الدعوى، بل أكثر من ذلك للقاضي الحكم ببطلان الخبرة المجراة، و ذلك إذا ما خالفت الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات، هناك حالات تكون فيها ملزمة بالنسبة للقاضي في حين أنه هناك حالات أخرى لا يكون لتقريرها أي تأثير على قناعة القاضي، و هذا إن دلّ على شيء فهو يدل على أنه مهما بلغت الخبرة القضائية من حجية مطلقة، ومهما كان دورها الفعال الذي تلعبه في عملية الإثبات ككل، إلا أن مبدأ الاقتناع لدى القاضي الجنائي يبقى هو الأسمى.



بالتالي أي دليل مهما فرض نفسه على القاضي إلا أنه في النهاية يعود القرار لقناعة القاضي القضائية لا الشخصية طبعاً، ومحاولة من المشرع لتقييد هذه القناعة و ضبطها في الإطار القانوني فإنه وضع جملة من القيود لذلك.

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أنّ حجية الخبرة القضائية تختلف من قضية لأخرى، فهناك قضايا تكون فيها حجية الخبرة مطلقة، بحيث يجد القاضي نفسه أمامها مرغماً على الأخذ بما جاء فيها، حتى ولو لم يقتنع بها، في حين أنه و في قضايا أخرى و مسائل أخرى تكون فيها حجية الخبرة نسبية إذ لم نقل منعدمة، حيث يفصل القاضي في القضية اعتماداً على قناعته مستبعداً الخبرة، و بالتالي لا يمكن لنا القول بحجية الخبرة على إطلاقها لكون حجية الخبرة مرتبطة بوقائع و مسائل كل قضية على حدا؛ ولا يمكن القول بعدم حجيتها لأن الواقع العملي أكبر دليل على أنه لولا الخبرة في كثير من المسائل لوجد القاضي نفسه في فراغ قانوني.

## خاتمة

لقد أدى التطور العلمي إلى تطور الأساليب الإجرامية، أين وضع العلم بين أيدي محترفي الإجرام وسائل متقدمة لاستخدامها في ارتكاب أخطر الجرائم و إخفاء حقيقتها لدرجة أضحي فيها المجرم يتحدى بذكائه حتى المشرع و القضاء، لهذا حاولنا من خلال دراستنا هذه تبيان الدور الذي تلعبه الخبرة القضائية في مجال الإثبات الجنائي، و قد اشرفنا في هذا الصدد إلى مراحل إجراء الخبرة إجرءا بإجراء، دون أن ننسى الشخص الذي يقوم بها، و كذا كيفية تعيينه و العلاقة التي تربطه بالقاضي الجنائي.

لقد أثبت الواقع العملي من خلال الممارسات القضائية، أن الخبرة القضائية بما فيها التقارير قد حققت نتائج على قدر عال من الثقة و الأهمية في مجال الإثبات الجنائي، مما جعلها وسيلة إثبات أمام القضاء، فهي تغني القاضي عن استعمال قناعاته الشخصية، و دراسة الأدلة الأخرى من أجل الوصول إلى الحقيقة، حيث أصبحت تتحكم عمليا في مصير الدعوى العمومية و الكثير من القضايا.

كما انه للخبرة القضائية أهمية كبيرة، باعتبارها تعتمد على أسلوب علمي للكشف عن الجريمة و المجرمين، و كذا دورها الفعال في جميع مراحل الدعوى التي كثيرا ما تدفع القاضي لأن يصدر حكمه لما يطابق ما توصل إليه تقرير الخبرة، دون أن يكون هناك مجال للشك و الظن حول صحته، فهو دليل قوي يعتمد عليه في تكييف الجرائم.

تعتبر الخبرة القضائية دليل من أدلة الإثبات الجنائي، التي أولى لها المشرع الجزائري و كذا التشريعات الأخرى أهمية بالغة، لكونها تعتبر أحد الأدلة التي توصل القاضي إلى اكتشاف الحقيقة، فهي التي تمهد له الطريق في سبيل ذلك، و هي التي ترسم له معالم ارتكاب الجريمة و تعيد تمثيلها حتى بعد مضي السنين، حتى يتسنى للقاضي بعد استقراء تقريرها و النتائج التي توصلت إليها معرفة الحكم الذي سيصدره، و كله ثقة و طمأنينة من ما حكم به دون أن ينتابه الشك.

حتى و إن كانت الخبرة القضائية ذات حجية نسبية لكونها غير ملزمة للقاضي الجنائي في الأخذ بها من عدمه و ذلك حسب ظروف كل قضية، إلا أنها تبقى ذات وزن لا يستهان به

لأن الحقيقة العلمية لا يمكن دحضها إلا بحقيقة علمية أخرى في إطار خبرة مضادة، فكثير ما تحل الخبرة محل الاقتناع الشخصي للقاضي ليقينيتها من جهة، و لانعدام ملجأ آخر للقاضي من جهة أخرى.

غير أنه حتى و إن كانت الخبرة القضائية بالغة الأهمية في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنه و من الناحية العملية يظهر جليا عجز القضاة عن فهم ما جاء في تقارير الخبرة، مما يجعلهم يترددون في الأخذ بها حتى و إن كانت السبيل الوحيد لكشف الحقيقة، و هذا راجع إلى ضعف تكوين القضاة، الذين و بحكم تكوينهم القانوني فإنهم بعيدون كل البعد عن التكوين العلمي الذي يبقى غريبا عنهم، مما يجعل القاضي يرتبك عندما يوضع التقرير بين يديه و يقف حائرا أمامه.

لكن بغض النظر عن أهمية الخبرة و عجز القضاة عن مسايرتها، فإنه لا يجب المغالاة في الاعتماد عليها بشكل مطلق دون الاستعانة بالأدلة الأخرى، لأن الخبرة القضائية و ما تتضمنه التقارير من نتائج لا تدل عن الفاعل باسمه.

لكن كل ما في الأمر أنها تصف ما حدث فقط في حين يبقى أمر تحديد هوية الجاني من اختصاص القاضي، و ذلك عن طريق عملية الجمع بين تقارير الخبرة و ما توافرت لديه من أدلة أخرى ثم يقوم بتحليلها ككل بطريقة قانونية، ليصل بعدها إلى إصدار حكم في القضية بناء على كل ما سبق، و لا مانع من أن يبيني حكمه على عكس ما جاء في التقرير.

مراعاة لكل ما سبق، إرتئينا إعطاء بعض الاقتراحات التي نرجو أن تجد آذان صاغية لدى المشرع، و أقل شيء أن ننمي بها تفكير الطلبة و حب البحث و التغيير وذلك كالآتي:

\*تطوير المستوى التعليمي العلمي للقضاة.

\*ضرورة النص على أن أمر إجراء الخبرة وجوبي في كل القضايا التي تشتمل على مسائل فنية، و ليس اختياريا كما هو الحال عليه الآن، و ذلك حماية للخصم من تعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية.

\*ضرورة تعيين ثلاث خبراء في القضايا منذ اللحظة الأولى و ذلك ربحا للوقت، و هذا راجع لكثرة الطلبات على الخبرة المضادة و الثانية حسب ما أكده الواقع العملي.

\*إضافة نص على ضرورة أن يكون عدد الخبراء الذين ينتدبهم القاضي فرديا، و ذلك لحل مشكل اختلاف الخبرات.

\*ضرورة النص على كيفية شطب أسماء الخبراء من الجداول، محددًا في ذلك الأسباب التي تؤدي لذلك مثلما نصت عليه التشريعات الأخرى، ومثلما نصّ عليه في القانون المدني الجزائري.

\*ضرورة النص على كيفية استقاء الخبراء لأجورهم.

\*ضرورة النص على البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها التقرير تحت طائلة البطلان.

\*ضرورة إنشاء معاهد خاصة لتكوين الخبراء الجدد، و كذا بعث الخبراء القدامى للتكوين من فترة لأخرى، من أجل تمكينهم على الإطلاع على آخر ما توصل إليه العلم الحديث كل حسب تخصصه.

لنختم في الأخير بالقول أنّ الخبرة القضائية هي دليل من أدلة الإثبات الجنائي الأخرى لها من الحجية ما لباقي الأدلة من حجية، ولكن مادام أنّ لكل دليل خصوصية خاصة به، فإنّ خصوصية الخبرة تتمثل في كونها دليلاً علمياً لا نظرياً يعتمد على معطيات علمية لإثبات وقائع مرّت عليها فترة من الزمن، و ذلك على غرار الأدلة الأخرى، فهي تلعب دور جدّ فعال في عملية الإثبات الجنائي، ما يجعلها تتشظ في القضايا التي تحوي مسائل فنية، و رغم هذا لا يمكننا القول بأنّها تفوق الأدلة الأخرى أهمية لأنّها كلها تخضع لسلطة القاضي الجنائي، وكل دليل له حجية مطلقة بالنسبة للقضية بينما هي نسبية بالنسبة للقاضي الجنائي.

## الملحق الأول: أمر بندب خبير

- نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة.....
  - بناء على ملف التحقيق الجاري ضد:
    - (1).....، معتقل، و الوكيل عنه الأستاذ.....محام ب.....
    - (2).....الساكن ب.....
  - بتهمة.....بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني للسيد.....
  - المقيم ب.....( أو عنوانه المختار بمكتب الأستاذ.....ب.....)
  - و الوكيل عنه الأستاذ.....
  - حيث اللجوء إلى الخبرة بات ضروريا لإظهار الحقيقة.
  - بعد الإطلاع على رأي السيد وكيل الجمهورية.
  - بعد الإطلاع على المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.
  - قررنا لهذا الغرض، ندب الأستاذ.....(الاسم و العنوان)و (السيد.....) خبير معتمد لدى مجلس قضاء.....الذي يستوفي شروط الكفاءة اللازمة، بعد أداءه اليمين طبقا لأحكام المادة 145 فقرة 4 ق إ ج<sup>(1)</sup> بغرض توضيح أعمال الخبرة:
    - (1).....
    - (2).....
    - (3).....
- و إجراء ما يستوجب من معاينات مجدية لإظهار الحقيقة -إبداء رأيه فيما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم قد اقترفت - بيان الأساليب و الوسائل التي تكون قد استخدمت في هذا الشأن - تبليغ بدون تخلف، جل المعلومات ذات الطابع الفني - تقدير ما إذا كانت الوقائع التي سيكون على علم بها تتسم بالطابع اللاشعري و إلى من ستسند - تحديد، عند الاقتضاء طبيعة و جسامة الضرر الناجم عنها - إخطارنا، بدون تأني، بكل تدبير من تدابير التحقيق يبدو اللجوء إليه حالا أو أثناء مجريات الخبرة، ضروريا.

<sup>(1)</sup> خاص بالخبير غير المقيد ضمن قائمة الخبراء.

و يتعين، لهذا الغرض، الإطلاع على ملف الإجراءات - سماع، على سبيل المعلومات كل شخص التي تبدو تصريحاته مجدية - العمل على الحصول على كل وثيقة ضرورية تكاد تكون في حوزة أي شخص أو إدارة<sup>(1)</sup>، و عند الاقتضاء، إشعارنا بما يجعل ذلك متعذرا.

حرر ب..... في .....

قاضي التحقيق

-و طبقا لأحكام المادة 168 ق إ ج بلغ هذا الأمر حالاً:

-إلى السيد وكيل الجمهورية

-و عن طريق رئيس مؤسسة إعادة التربية ب.....

-بإرسال موصى عليه مع إخطار بالوصول إلى السيد.....الطرف

المدني.

-بإرسال موصى عليه تم تبليغ وكلاء المتهم أو الطرف المدني بالأمر المذكور.

- سلمت نسخة من الأمر إلى الخبير.

---

<sup>(1)</sup> إذا ما تعلق الأمر بخبرة في المحاسبة إضافة العبارات التالية: "و بخاصة، إلى جميع البنوك و من ضمنها بنك الجزائر و

مركز الصكوك البريدية، كشف الحسابات أو صور شمسية للصكوك."

## الملحق الثاني: صيغة اليمين المؤداة كتابيا

السيد.....( الاسم - اللقب - الصفة أو التخصص ) - الساكن ب.....  
المنتدب بصفة خبير في القضية الخاصة ب.....الملاحق قضائيا  
بتهمة..... وذلك بموجب أمر مؤرخ في.....صادر عن قاضي  
التحقيق بمحكمة.....، الممضي أسفله، " أقسم بالله العظيم بأن أن أقوم بأداء  
مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال. "

ب.....في.....

التوقيع

## الملحق الثالث: محضر تأدية اليمين

### ( خاص بالخبراء غير المقيدین ضمن القائمة الرسمية )

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

رقم التحقيق:.....

-سنة.....و.....

-بناء على الأمر المؤرخ في.....المتضمن ندب السيد.....

للقيام بمهمة خبرة في الدعوى الجاري فيها التحقيق ضد السيد.....

بتهمة.....

- حيث أن السيد.....ليس مقيدا ضمن القائمة الرسمية للخبراء فهو، عندئذ، يخضع

إلى شكلية أداء اليمين طبقا لأحكام المادة 145 ف 3 ق إ ج ج.

- حيث أن السيد.....حلف اليمين أمامنا و بالصيغة الأتي بيانها:

" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي

رأبي بكل نزاهة و استقلال."

-و بمقتضى المادة 145 ف 4 ق إ ج.

- حررنا هذا المحضر لإثبات استقاء شكلية حلف اليمين و الذي أمضيناه مع الخبير و كاتب

الضبط.

كاتب الضبط

قاضي التحقيق

الخبير



## الملحق الرابع: أمر بترخيص الاستعانة بأخصائي

في.....

-نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة .....

-بناء على أمرنا بنذب خبير المؤرخ في .....

-بناء على طلب الخبير المنتدب المؤرخ في .....الرامي إلى تعيين

السيد.....اختصاصي في .....لإفادته بمعلومات متعلقة

ب.....التي تندرج ضمن مجال خارج عن اختصاصه.

-بعد الإطلاع على المادة 149 ق إ ج ج .

- نرخص للخبير الاستعانة بالسيد .....المعرف أعلاه الذي يجب عليه، قبل

مباشرة أعماله، أن يؤدي اليمين طبقاً لنص المادة 145 ف 3 ق إ ج ج ، أمامنا.

حرر في .....

قاضي التحقيق

## الملحق الخامس: طلب تمديد الأجل المحدد للخبير لإنجاز مهمته

السيد قاضي التحقيق

-بموجب أمر مؤرخ في .....تفضلتم بتعييني بصفة خبير في إطار الإجراءات المتبعة ضد.....بتهمة.....

-و قد حددتم إلي.....التاريخ الواجب إيداع تقرير الخبرة فيه.

إلا أنه و مع الأسف الشديد تعذر علي التزام الميعاد المذكور أعلاه، و يعود ذلك إلى ( ذكر أسباب التأخير).

و على هذا، فبالنظر إلى الأعمال التي لم تنجز بعد، يشرفني أن ألتمس من سيادتكم تمديد الأجل المحدد أصلا ب.....مما يمدد تاريخ إيداع التقرير إلى.....

تقبلوا سيدي فائق التقدير و الاحترام

الخبير

## قائمة المراجع

- 1) القرآن الكريم
- 2) الكتب:
  1. رشيد خلوفي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2007.
  2. محمد واصل، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، المكتب الفني، الأردن، 2004.
  3. أحسن بوسقيعة، التحقيق الجنائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2008.
  4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
  5. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و التحري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
  6. محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر، 2008.
  7. إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات و أوجه بطلانها في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
  8. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الخصومة، التنفيذ التحكيم، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
  9. عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
  10. عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القاضي الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
  11. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
  12. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

- 13.** جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 14.** فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات، دار البدر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 15.** مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2011.
- 16.** مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، منشورات دحلب، الجزائر 2008.
- 17.** مصطفى مجدى هرجه، ندب الخبراء في المجالين الجنائي و المدني مع أحدث الآراء الفقهية و محكمة النقض مع التعليمات العامة للنيابات و الصيغ القانونية، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 2006.
- 18.** إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 19.** محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 20.** عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات و النفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2007.
- 21.** سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة، ضمانات المتهم في الاستجواب و الاعتراف و المحاكمة الجنائية، و طرق الإثبات الجنائي و أوامر الاعتقال، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 2006.
- 22.** مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- 23.** نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

- 1) عواوش ويدر، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 2) وزنة سايكي، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 3) حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجرموكية و إثباتها في ظل القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة.
- 4) رضا الجداوي، الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، 2004.
- 5) بلخير مرحوم، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008.
- 6) سيد أحمد سماعون، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جرمتي الزنا و السياقة في حالة سكر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12 2001-2004.
- 7) ميلود خلوط، الخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة-01، 2012.
- 8) عبد العلي بولوح، الخبرة القضائية و سلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007-2010.
- 9) صبرينة حساني، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة.
- 10) شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2003.
- 11) رابح لالو، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر . 2001

- (12) غانية خروف، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 2008.
- (13) فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- (14) محمد الطاهر العجال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
- (15) أحمد باعزیز، الطب الشرعي و دوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- (16) كمال فريحة، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .2012/09/30
- (17) كريمة عباشة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/11/09.

#### 04 المجالات

- 1) جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في الفقه و القانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 16، فلسطين، 2002.
- 2) محمد مستوري، الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، 2011.
- 3) مقداد كوروغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.
- 4) محمد مروان، تقييم أدلة الإثبات الجنائي، حوليات معهد الحقوق و العلوم الإدارية، العدد الأول، جامعة وهران، 1996/1995.

## 05) النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، (ج ر 12 02-2011).
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011، (ج ر 44 مؤرخة في 10-08-2011).
3. المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1916 الموافق 10 أكتوبر 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفياته، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم.
4. قانون رقم 90/17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم.

# الفهرس

01.....	المقدمة:
06.....	الفصل الأول: أحكام الخبرة القضائية.....
07.....	المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية.....
07.....	المطلب الأول: تعريف وخصائص الخبرة القضائية.....
07.....	الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية.....
08.....	أولاً: التعريف اللغوي للخبرة القضائية.....
08.....	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للخبرة القضائية.....
10.....	ثالثاً: حكم الخبرة القضائية في الفقه الإسلامي.....
11.....	الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية.....
12.....	أولاً: الصفة القضائية للخبرة.....
13.....	ثانياً: الصفة الفنية للخبرة القضائية.....
14.....	ثالثاً: الصفة الاختيارية للخبرة القضائية.....
15.....	رابعاً: صفة التبعية للخبرة القضائية.....
16.....	الفرع الثالث: طبيعة الخبرة القضائية.....
18.....	المطلب الثاني: موضوع الخبرة القضائية و تمييزها عما يشابهها.....
18.....	الفرع الأول: خصوصية موضوع الخبرة القضائية.....
19.....	الفرع الثاني: تمييز الخبرة القضائية عما يشابهها من مفاهيم.....
19.....	أولاً: تمييز الخبرة عن الشهادة.....
21.....	ثانياً: تمييز الخبرة عن القرائن القانونية.....
21.....	ثالثاً: تمييز الخبرة القضائية عن المعاينة.....
22.....	المطلب الثالث: أنواع الخبرة القضائية.....
22.....	الفرع الأول: أنواع الخبرة.....
22.....	أولاً: الخبرة الاتفاقية.....



23.....	ثانيا: خبرة الحيطة.....
23.....	ثالثا: الخبرة الفنية.....
23.....	رابعا: الخبرة الطبية.....
24.....	الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية.....
24.....	أولا: الخبرة الأولى.....
24.....	ثانيا: الخبرة الثانية.....
24.....	ثالثا: الخبرة المضادة.....
25.....	رابعا: الخبرة الجديدة.....
25.....	خامسا: الخبرة التكميلية.....
25.....	المبحث الثاني: إجراءات الخبرة القضائية.....
26.....	المطلب الأول: تعريف الخبير و شروطه.....
26.....	الفرع الأول: تعريف الخبير القضائي.....
27.....	أولا: التعريف اللّغوي للخبير القضائي.....
27.....	ثانيا: التعريف الاصطلاحي للخبير القضائي.....
28.....	الفرع الثاني: شروط الترشح لمهنة الخبير القضائي.....
29.....	أولا: شروط التسجيل بالنسبة للأشخاص الطبيعية.....
33.....	ثانيا: شروط التسجيل بالنسبة للأشخاص المعنوية.....
34.....	ثالثا: كيفية التسجيل في قائمة الخبراء.....
34.....	المطلب الثاني: كيفية تعيين الخبير و ندبه.....
35.....	الفرع الأول: كيفية تعيين الخبير القضائي.....
35.....	أولا: اختيار الخبراء.....
37.....	ثانيا: أداء الخبير اليمين القانونية.....
38.....	الفرع الثاني: طريقة ندب الخبير.....
39.....	المطلب الثالث: إعداد تقرير الخبرة.....
39.....	الفرع الأول: مشتملات تقرير الخبرة.....
40.....	أولا: تعريف تقرير الخبرة.....
40.....	ثانيا: شكل تقرير الخبرة.....

41.....	ثالثا:مضمون تقرير الخبرة.....
41.....	رابعا: مدة الخبرة .....
42.....	الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة و تبليغه.....
42.....	أولا: إيداع تقرير الخبرة .....
42.....	ثانيا: تبليغ تقرير الخبرة للأطراف وابداء ملاحظاتهم حوله.....
44.....	خلاصة الفصل الأول:.....
45.....	الفصل الثاني: دور الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي.....
46.....	المبحث الأول: حجية الخبرة القضائية .....
47.....	المطلب الأول: الآراء الفقهية حول حجية الخبرة القضائية.....
47.....	الفرع الأول: الرأي القائل بحجية الخبرة القضائية.....
49.....	الفرع الثاني: الرأي الراض لحجية الخبرة القضائية .....
52.....	الفرع الثالث: الاتجاه التوفيقي لحجية الخبرة القضائية.....
53.....	المطلب الثاني: موقف القضاء من حجية الخبرة القضائية.....
54.....	الفرع الأول: رأي القضاء من حجية الخبرة القضائية.....
55.....	أولا: الخبرة القضائية دليل قاطع.....
57.....	ثانيا: قابلية تعرض الخبرة القضائية للرفض من قبل القاضي.....
57.....	ثالثا: المفاضلة بين تقارير الخبرة القضائية.....
58.....	رابعا: مبدأ التسبب كشرط لاستبعاد الأخذ بالتقرير الخبرة.....
59.....	الفرع الثاني: علاقة القاضي الجنائي بالخبير القضائي.....
61.....	المطلب الثالث: حالات بطلان الخبرة القضائية .....
62.....	الفرع الأول: حالات البطلان المطلق للخبرة القضائية.....
62.....	أولا: تعريف البطلان.....
62.....	ثانيا: البطلان المطلق للخبرة القضائية.....
63.....	الفرع الثاني: حالات البطلان النسبي للخبرة القضائية.....
63.....	أولا: بطلان الخبرة لعدم تأدية اليمين القانونية من طرف الخبير.....
64.....	ثانيا: بطلان الخبرة في حالة مباشرتها على الرغم من رد الخبير .....

- 64..... ثالثا: حالة البطلان المتعلقة بفضّ الخبر الأحرار المختومة
- 65..... الفرع الثالث: مصير الخبرة بعد البطلان
- 66..... المبحث الثاني: حجية الخبرة القضائية في ظل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي
- 67..... المطلب الأول: مدى حجية الخبرة و تأثيرها على قرار القاضي
- 67..... الفرع الأول: سلطة القاضي اتجاه نتائج الخبرة
- 68..... أولا: الأخذ بكل ما جاء في التقرير من رأي و تسبيب
- 68..... ثانيا: عدم الأخذ بتقرير الخبرة ورفض ما جاء فيها كليا
- 69..... ثالثا: سلطة القاضي في الأخذ بجزء من تقرير الخبرة و طرح الباقي منها
- 70..... الفرع الثاني: تعامل القاضي مع تقرير الخبرة
- 70..... أولا: اتفاق الأطراف على الخبرة
- 70..... ثانيا: توافق الخبرة مع باقي الأدلة
- 71..... ثالثا: عدم تفسير نتائج الخبرة
- 71..... المطلب الثاني: تأثير الخبرة على اقتناع القاضي
- 72..... الفرع الأول: الحالات التي لا تكون الخبرة ملزمة للقاضي
- 72..... أولا: جريمة الضرب و الجرح العمدي
- 72..... ثانيا: مطالبة ذوي الحقوق بالحجز على مورثهم
- 73..... ثالثا: كفاية الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى
- 73..... الفرع الثاني: الحالات التي تكون فيها الخبرة ملزمة للقاضي
- 73..... أولا: المسائل الطبية
- 74..... ثانيا: جريمة القيادة في حالة سكر
- 74..... ثالثا: جريمة الزنا
- 75..... المطلب الثالث: ضوابط سلطة القاضي أثناء تقدير الخبرة و بعض نماذجها
- 75..... الفرع الأول: ضوابط سلطة القاضي أثناء تقدير الخبرة
- 75..... أولا: طرح الدليل بالجلسة
- 76..... ثانيا: مشروعية الدليل
- 76..... ثالثا: استخلاص الاقتناع القضائي بالعقل و المنطق
- 76..... رابعا: تساند الأدلة و تقرير الخبرة

77	الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير بعض نماذج الخبرة
77	أولاً: سلطة القاضي في تقدير الخبرة المتعلقة بجريمة الإجهاض
77	ثانياً: سلطة القاضي في تقدير خبرة عقلية و نفسية
79	خلاصة الفصل الثاني
81	خاتمة
84	الملاحق
90	قائمة المراجع
95	الفهرس

